جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

نظرية التاجر الإلكتروني وفقًا لمقتضيات القانون 05/18 والقوانين ذات صلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

✓ فقير سليمة

✓ ڤزولي حسناء

تحت اشراف: د. حورية سويقي

لجنة المناقشة:

الرئيس	بورطال أمينة	أستاذة محاضرة ب	جامعة بلحاج بوشعيب ع/ت
المشرف	حورية سويقي	أستاذة محاضرة أ	جامعة بلحاج بوشعيب ع/ت
الممتحن	بردان صفية	أستاذة مساعدة أ	جامعة بلحاج بوشعيب ع/ت

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف

الإطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر،

برا، وإحسانا، ووفاء لهما: والدتي العزيزة، ووالدي العزيز.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين.

إلى جدتي الغالية التي شجعتني دائما.

إلى الصديقة التي كانت عونا لي في رحلة بحثي "حسناء"

وأخيرا الى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب او بعيد في إتمام هذه الدراسة،

سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

سليمة

إهداء

إلى خالقي ورازقي وثقتي وأملي.

إلى خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من أمرني ربي أن اخفض لهما جناح الذل من الرحمة والداي الكريميين، أطال الله في عمرهما.

إلى كل من علمني ورباني من معلمين وأساتذة على إختلاف أطوارهم وتخصصاتهم.

إلى جدتي وجدي الغاليين، وخالتي حسنة التي شجعتني ودعمتني وكانت سندا لي في مشواري الدراسي.

وإلى أخوي اللذان لطالما أفتخر بهما وأحملهما دائما في قلبي.

خاصة إلى صديقتي الغالية "سليمة" من شاركت معي هذا العمل من أول لحظة.

وإلى كل من تمنى لنا النجاح وساعدنا ولو بدعوة خير.

حسناء

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة " سويقي حورية"

على توجيهاتها ونصائحها العلمية، جعلها الله خيرا للعلم وسندا لطلابها.

والشكر والتقدير موصول إلى اعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل

" بورطال أمينة"، " بردان صفية"

لقبول مناقشة هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

- **د.ط:** دون طبعة.
- **ط:** الطبعة.
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية.
- **ص:** صفحة.
- **د.س:** دون سنة.
- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.
- **ق.ت.ج:** القانون التجاري الجزائري
- **س.ت.ا:** السجل التجاري الإلكتروني.

باللغة الأجنبية:

- **ICANN :**Internet Corporation for Assigned Names and Numbers
- **P :** page

مقدمة

شهد العالم المعاصر تطورات كبرى مست جميع نواحي الحياة، السياسية منها والإجتماعية والإقتصادية، وإذ تمحورت هذه التطورات حول تكنولوجيا الإعلام والإتصال والمعلوماتية، فإن ذلك أفرز ما بات يعرف بإسم التجارة الإلكترونية.

وتتخذ التجارة الإلكترونية من شبكة الأنترنت كوسيلة لعرض منتجاتها وخدماتها وتسويقا كالإعلان عنها من خلال آليات تختلف كليا عن الآليات التقليدية، وأهم ما يميز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية هي الوسيلة التي تبرم بها أو عن طريقها، حيث تتم من خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الإتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الأنترنت. كما أنها أعطت للتجار المبتدئين ولصغار رجال الأعمال الفرصة الذهبية للبروز وتحقيق طموحاتهم، حيث لم تعد ممارسة بعض أوجه النشاطات التجارية حكرا على الشركات الكبيرة، الأمر الذي نستطيع فيه القول بأنه لم يكن للمعلوماتية أثرها في تغيير محل التجارة فقط، بل أيضا على وسائل تحقيق هذه التجارة وأضحى إبرام الصفقات من خلال شبكة الأنترنت أمرا شائعا بل حقيقة واقعية.

بظهور التجارة الالكترونية وما رافقها من تطور التي اصبحت تتم عبر شبكة الأنترنت، وما تتبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الإلكتروني الذي يشكل المورد أحد أطرافه الأساسية. فدرجة تطور هذه التجارة تختلف من بلد إلى آخر إذ سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تبني التجارة الإلكترونية وذلك من خلال إدخال تعديلات على مجموعة من القوانين بغرض تنظيم التجارة الإلكترونية، وقد كان القانون رقم 15-03 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-11[1] المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري يتضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 التي جاء فيها "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005[2] المتعلق بمكافحة التهريب إستعمل المشرع في المادة الثالثة منه صراحة مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني"، ويكون بذلك المشرع قد إستعمل مصطلح أكثر دقة، للتعبير صراحة على إمكانية التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني، وهذا على عكس ما جاء في نص المادة 69 المذكورة أعلاه التي ورد فيها عبارة "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" دون تحديد الوسيلة والأسلوب التقني الذي يستعمل في الوفاء.

[1] . الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ موافق 26 اوت 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424هـ موافق 27 اوت 2003م.

[2] .الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426هـ موافق 23 اوت 2005م، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد 59، الصادرة في 23 رجب 1426هـ الموافق 5 أوت 2005م.

كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 [1]المؤرخ في 6 فيفري 2005 باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري المعنون بالسندات التجارية، ويتضمن الفصل الثالث منه بطاقات السحب والدفع ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد استحدث نظام الدفع الإلكتروني في المعاملات التجارية.

لعل أكبر خطوة قام بها المشرع لتنظيم المعاملات الإلكترونية هو إعترافه – ولأول مرة كذلك – بالكتابة الإلكترونية، بصدور الأمر 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني أين قدم تعريفا للكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر على الشكل التالي "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها."

قصد إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية فإن المادة 323 مكرر 1 ق م ج قد أقرت بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق ولا تعد الكتابة سواء كانت إلكترونية، أو ورقية دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت تحمل توقيعا، لذا نص المشرع في المادة 2/327 ق م ج على أنه "... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1."وبذلك يكون المشرع قد إعترف صراحة بالتوقيع الإلكتروني، إستكمالا لإعترافه بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني، ومن أجل تحقيق الثقة والأمان في التوقيع الإلكتروني قام بتنظيم نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وعرف التوقيع الإلكتروني في المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم07-162 الصادر في ماي 2007، كما قام المشرع بإصدار قانون رقم 15-04[2] يحدد القواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني يسمح بخلق جو من الثقة والأمان لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية. فقد كانت له محاولات تشريعية لم ترقى إلى مستوى هذه التجارة، وقد أدرك أخيرا ضرورة سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية فجاء بالقانون 18-05[3] المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية لينظم هذا المجال.

[1] . القانون رقم 05-02، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ موافق 20 ديسمبر م2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ موافق 8 يونيو 1966م، متضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد، 84، الصادرة في 24 ذو الحجة 1427هـ موافق 24 ديسمبر 2006م.

[2] . القانون رقم 15-04، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 موافق 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر، العدد 06، الصادرة في 20 ربيع الثاني 1436هـ موافق 10 فبراير م2015.

[3] . القاانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ موافق 10 ماي 2018م، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018م.

ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-58[1] الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

يعتبر عقد البيع الإلكتروني بمثابة المحرك الأساسي لهذه التجارة لما يمثله من ترجمة قانونية لتلاقي إرادة البائع كتاجر ومورد إكتروني، وإرادة المشتري كمستهلك الكتروني. غير أن عقد البيع الإلكتروني يتضمن مخاطر ترتبط بصعوبة تحديد هوية المتعاقدين، وتعرض المستهلك للإحتيال والتدليس من قبل التاجر الإلكتروني او لعدم إحترامه لإلتزاماته التعاقدية والقانونية، لما له من حقوق وعليهم من واجبات وإلتزامات التي في حالة الإخلال بها تنتج حتما المسؤولية. ونظرا لأن المشرع يهدف من هذا القانون إلى حماية أكبر وسلامة أكبر للمستهلك الإلكتروني في مثل هذه التعاملات، فقد كرس في الفصل الخامس والمعنون بواجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته، وحدد فيه كل من أحكام الواجبات التي تقع على التاجر الإلكتروني، والمسؤوليات التي تترتب عليه عن إخلاله بتلك الإلتزامات.

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراسة موضوع نظرية التاجر الإلكتروني في ظل القانون 18-05 هو معرفة مدى تطور الوعي الفكري والقانوني في هذا النوع من التعاملات، وفي مدى توافق النظرية القانونية للتاجر في هذا النوع من التعاقد وفي ظل التجارة الالكترونية بصفته الطرف القوي لحماية المستهلك وتحقيق الإستقرار في المعاملات الالكترونية.

وعليه فان الإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة: كيف نظم المشرع الجزائري نظرية التاجر الإلكتروني في ظل القانون 18-05؟ وفيما تتمثل الضوابط والشروط التي وضعها القانون 18-05 للتاجر الإلكتروني لتنظيم عقوده ومعاملاته التجارية الإلكترونية المبرمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية؟

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى التنويه بأهمية الإعتراف بقانونية التاجر في العمل التجاري الإلكتروني والقواعد القانونية التي تحكم مختلف جوانب التجارة الإلكترونية ومعاملاتها من قبل التاجر الإلكتروني في ضوء التشريعات والتدابير القانونية التي وضعت خصيصا لتنظيم هذه التجارة ومعاملاتها، إلى جانب القواعد العامة التي تتلاءم أحكامها مع طبيعة هذه التجارة.

[1] . مرسوم تنفيذي رقم 19-89، مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1440هـ موافق 5 مارس2019م، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر، العدد 17، الصادرة في 10 رجب 1440هـ موافق 17 مارس 2019م.

الدراسة السابقة:

تتمثل في:

- عموش جيهان، قيدوم عليا، إلتزامات المورد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.
- قالية فيروز، إلتزامات المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 متعلق بالتجارة الإلكترونية.
- رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع من الناحية الذاتية هو الميول والرغبة الشخصية لمعالجة المواضيع المتعلقة بتكنولوجيا الإتصال والمعلومات. ومن الناحية الموضوعية الإهتمام الكبير بمجال التجارة الإلكترونية، وحداثة هذا النظام القانوني بإعتباره حديث الساعة، حيث تعتبر التجارة الإلكترونية ظاهرة في الجزائر بدأت بالانتشار والتوسع في السنوات الأخيرة مع توفر الأنترنيت وانتشارها على نطاق واسع، ومدى أهمية دور التاجر الإلكتروني في هذا المجال.

الصعوبات:

لا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات وعقبات يتلقاها الباحث منذ إختياره للموضوع. وبالنسبة لنا فقد واجهنا بعض الصعوبات منها قلة المراجع خاصة الفقهية التي تشير إلى واقع التاجر الإلكتروني في معاملاته التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

بالإجابة على إشكالية موضوعنا بغية الإلمام بجميع الجوانب النظرية للموضوع وتحقيقا لأهداف الدراسة قمنا بتوظيف المنهج التحليلي ومزجه بالمنهج الوصفي والذي يعتمد على دراسة كافة جوانب الموضوع دراسة وصفية تحليلية دقيقة.

وعليه ومما سبق الإشارة إليه قمنا بتقسيم موضوع دراستنا تقسيم ثنائي، حيث سنقسم بحثنا إلى فصلين أساسيين، سنتناول في الفصل الأول التاجر الإلكتروني في ظل المعاملات التجارية الإلكترونية، وذلك من خلال تحديد متطلبات ومقتضيات المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون 18-05 (المبحث الأول)، ثم حقوق والتزامات التاجر الإلكتروني (المبحث الثاني). أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى مسؤولية التاجر الإلكتروني من خلال المسؤولية المدنية (المبحث الأول) والمسؤولية الجزائية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

التاجر الإلكتروني في ظل المعاملات التجارية الإلكترونية

تمهيد

أخذ المشرع الجزائري في تحديده للمفهوم العام للتاجر بأنه هو الشخص الذي يمارس نشاط تجاري بصفة رئيسية. فحسب أحكام المادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري، فإن التاجر هو كل شخص طبيعي او معنوي الذي يقوم بأعمال تجارية وتعتبر مهنته الإعتيادية، إلا في حالة مغايرة يذكرها نص القانون[1].

وهو بدوره خاضع لجملة من الإلتزامات مثله مثل التاجر الإلكتروني، أشار إليه المشرع في المادة السادسة من القانون 18-05 بإسم المورد الإلكتروني، "وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية". إلا أن هذه المعاملات التجارية الإلكترونية لها متطلبات وشروط نص عليها المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

فيتم إبرام عقود التجارة الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني للمورد، فعند نشوء العلاقة التعاقدية بينه وبين المستهلك غالبا ما يوصف المستهلك بالطرف الضعيف في هذه العلاقة لإفتقاده إلى الخبرة في المجال الإلكتروني. وهو ما يتطلب توفير الحماية القانونية اللازمة له دون الإضرار بمصالح المورد من خلال التمسك بحقوقه، حيث يتعين على المورد تنفيذ جميع إلتزاماته التعاقدية بحسن نية.

وهذا ما سنتطرق له من خلال المباحث الآتية: المبحث الأول متطلبات ومقتضيات المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون 18-05، أما المبحث الثاني حقوق وإلتزامات التاجر الإلكتروني.

[1] . المادة 1 مكرر، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993م، بالأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996م والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005م، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 12 يناير 1988م.

المبحث الأول: متطلبات ومقتضيات المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون 18-05

إن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد بين أن مشـــروعية ممارســـة الشـــخص لعملية التســـويق أو إقتراح أو توفير ســـلعة أو خدمات عن طريق الإتصـــالات الإلكترونية وإكتســـابه صـــفة المورد الإلكتروني، تسبقه متطلبات وضرورة توافر شروط قانونية، وذلك بالشكل الذي يحقق الأمان القانوني للأطراف المتعاقدة، خاصـــة في ظل تزايد التســـويق التجاري عبر مواقع التواصـــل الإلكتروني وما صـــاحبه من نصـــب وإحتيال على رواد هذه المواقع. هذا وفقا لنص المادة الأولى التي تنص "على أن هذا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات".[1]

ســـوف نتعرف فيما يلي على متطلبات معاملات التجارة الإلكترونية كمطلب أول، ومقتضـــيات ممارســـة المعاملات التجارية الإلكترونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: متطلبات المعاملات التجارية الإلكترونية

نص المشـــرع الجزائري في القانون 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية على أن "التجـــــارة الإلكترونية هي النشـــاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضـــمان توفير ســـلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الإتصالات الإلكترونية"[2].

نســـتشـــق من نص هذه المادة أنه لممارســـة الأعمال التجارية يجب التطرق إلى المتطلبات الواجب توافرها في المورد الإلكتروني بالإضـــافة إلى المعاملات الممنوعة من التعامل بها وفقا للقانون الســـابق الذكر والتي سنوردها فيما يأتي:

الفرع الأول: الأطراف الخاضعين لأحكام القانون 18-05

حصـــر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الأطراف المتعاقدين عبر الأنترنت على كل من التاجر والمســـتهلك الإلكتروني. إذ يعرف التاجر الإلكتروني في كل شـــخص يقوم بأعمال تجارية وممارســـة النشـــاط التجاري بتعدد الأنشـــطة الممارســـة، غير أن المشـــرع الجزائري إصـــطلح عليه لفظ المورد في ظل فئاته بتعد القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أين حصره في فئة واحدة وإستبعد باقي الفئات.

حيث أن المورد في الواقع ما هو إلا إحدى فئات التاجر، فالتاجر يمكن أن يكون وســـيط، مورد، محترف، متدخل، أو غيره من الفئات التي تدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك.

اذ يطبق القانون 18-05 على المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا لنص المادة 2 منه إذا كان أحد أطرافه:

- متمتع بالجنسية الجزائرية أو مقيم إقامة شرعية في الجزائر

---

[1] . المادة 1، قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

[2] . المادة 6 فقرة 1، من القانون نفسه.

– أو شخص معنوي مقيم في الجزائر

– إذا كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر[1].

بالإضافة الى ضرورة تمتع طرفي العقد الإلكتروني بالأهلية القانونية، والمراد بذلك أن يكون المتعاقد رشيدا أي بالغا عاقلا وعليه فإنه لا يصح بيع أو تعاقد مجنون لأنه فاقد للأهلية.

أيضـــا لابد أن يكون من يلي التعاقد لغيره ذو ضـــفة تخوله ذلك كأن يكون موظفا لدى أحد طرفي العقد ولديه الصـــلاحية لإبرام العقود على أن يراعي أنه في حال التعاقد فإن العرف الجاري والمتبع أن الذي يقوم بالبيع والشـــراء نيابة عن الغير طريق موقعه أو محله ويملك الآلية التي تمكنه من ذلك، من معرفة الأرقام السرية التي تمكنه من التواصل مع الغير وصحة توقيعه الإلكتروني فغن كل هذه الأمور قرائن تصل إلى حد القطع في تحقق صفته وإن لديه الصلاحية لإبرام تلك التعاقدات.

الفرع الثاني: المعاملات التجارية الممنوعة في ظل القانون 18-05

لقد أورد المشـــرع هذه المعاملات في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. والتي تمنع كل عرض للبيع أو البيع عن طريق الإتصـــال الإلكتروني للمنتوجات أو الخدمات المنصـــوص عليها في نص المادة 3 والمادة 5 من نفس القانون. إذ لا يجب أن تكون الســـلعة او الخدمة التي يقدمها التاجر الإلكتروني والتي يقع التعاقد عليها محرمة، وعلى العموم فإنه يصـح بيع وشـراء كل ما فيه منفعة متاحة لغير الضـرورة فكل سـلعة أو خدمة مباحة للإستعمال أو النفع في الشـرع فإنه يجوز التعاقد عليها وإبرام العقود الإلكترونية لأجلها سـواءً بالبيع أو الشراء او التأجير.

أولا: المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الإلكتروني بموجب المادة الثالثة

تنص المـادة الثـالثـة من القـانون رقم 18-05 المتعلق بـالتجـارة الإلكترونيـة على أنـه "تمـارس التجـارة الإلكترونية في إطار التشـــريع والتنظيم المعمول بهما. غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الإتصـــالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي،

[1] . المادة 2، من القانون 18-05، سابق الذكر.

تخضـــع كل المعاملات التي تتم عن طريق الإتصـــالات الإلكترونية إلى الحقوق والرســـوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

من خلال تحليلنا للمادة الثالثة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري حظر على سبيل الحصر لا المثال بعض المعاملات من ممارستها في إطار التجارة الإلكترونية كون أن هذه المعاملات غير مشروعة أو غير تجارية.

ثانيا: المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الإلكتروني بموجب المادة الخامسة

تنص المادة الخامسة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه "تمنع كل معاملة عن طريق الإتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي"[2].

من خلال تحليلنا للمادة 05 المذكورة سابقا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حضر التعامل إلكترونيا بالمنتوجات الحساسة، وكذا المنتوجات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

ومنه كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، وكل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي. كما تخضـــع كل المعاملات التي تتم عن طريق الإتصـــالات الإلكترونية إلى الحقوق والرســـوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهم.

المطلب الثاني: مقتضيات ممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية

يعتبر المورد الإلكتروني ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتسويق، أو اقتراح، أو توفير السلع أو الخدمات عن طريف الإتصـالات الإلكترونية.[3] وهو بدوره ملزم بأن تتوفر فيه كشـخص طبيعي أو معنوي مجموعة من الشروط لممارسة التجارة الإلكترونية.

فأخضـــع المشـــرع الجزائري التاجر الإلكتروني، لإلتزامات محددة المتمثلة في واجب القيد في الســـجل التجاري، بحكم إعتبارها المرآة العاكسة لنشاطه، مع إنشاء موقع وإيداع إسم النطاق، بالإضافة إلى الوقائع المتصلة بنشاطهم لتسهيل عملهم التجاري. كما يلتزم التاجر الإلكتروني كذلك بمسك الدفاتر التجارية، وتتمتع الدفاتر الإلزامية بأهمية بالغة، بإعتبارها كأدلة للإثبات أمام القضاء، فقد سمح المشرع بتقديمها أمام القضاء

[1] . المادة 3، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . المادة 5، من القانون نفسه.

[3] . المادة 6، من القانون نفسه.

للإطلاع على جميع شؤون التاجر.[1] بالإضافة إلى ضرورة تقديم العروض التجارية الإلكترونية للمستهلك. ونذكر ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري

إن التسجيل التجاري عبارة عن دفتر ينفرد فيه كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بصفحة، تدون فيه البيانات الخاصة بهؤلاء التجار وكذا نشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة.

وتكمن أهميته كونه وسيلة إعلام للغير بنشاط التاجر ومركزه القانوني وذلك بغية تسهيل المعاملات التجارية.[2] وعلى هذا الأساس فالتسجيل يعتبر مرحلة تمهيدية، أي إجراء أولي يتوقف على قبوله عملية القيد، أو التعديل، أو الشطب في السجل التجاري.[3]

أولا: الأشخاص الخاضعون للسجل التجاري

يقصد بمفهوم القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بالتسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة 5 منه كل قيد أو تعديل أو شطب.[4]

ولتحديد الأشخاص الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري يجب علينا الرجوع إلى أحكام المادتين 19 و20 من القانون التجاري الجزائري، حيث نصت المادة 19 على مايلي:" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري"[5]

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

أما المادة 20 فقد نصت على ما يلي:" يطبق هذا الإلزام خاصة على:[6]

- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاط تجاريا على التراب الوطني.

---

[1] . علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، د.ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص174.

[2] . نسرين شريقي، الأعمال التجارية التاجر-المحل التجاري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص56.

[3] . تباني اسعيد، بقة عبد الحفيظ، ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية طبقا للقانون 18-05، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص 94.

[4] . المادة 5، من القانون 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013م، المعدل والمتمم للقانون 04 -08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 أوت 2004م، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، العدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013م.

[5] . المادة 19، من القانون التجاري، سابق الذكر.

[6] . المادة 20، من القانون نفسه.

إستنادا إلى هذه النصوص لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توافرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات والمؤسسات الإقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية، أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهنة التجارية، وسواء كان التاجر وطنيا أو أجنبيا.[1]

2- يجب ألا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري

وهذا ما تقضي به المادة 13 من قانون السجل التجاري، فإن كان هذا الشخص طبيعيا فيجب أن يكون من الأشخاص الذي يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري.[2]

يقصد بذلك وجود بعض الأشخاص في حالة التنافي القانونية لممارسة التجارة وذلك لأن قانون وظيفتهم يمنعهم من ذلك ومن بين هؤلاء الأشخاص نجد الموظفون العموميون والمحامون والأطباء تنظمهم قوانين خاصة لإعتبارات تقتضيها المصلحة العامة فهؤلاء رغم بلوغهم سن الرشد إلا أنهم ممنوعون من مباشرة التجارة. إلا أن تعديل قانون العمل سنة 2022 نص على إمكانية منح العامل عطلة لتأسيس مؤسسة ويخضع للقيد في السجل التجاري.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحظر عليه الإتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة، أو يتخذ شكلا يحظره القانون.

فالحالات التي يمنع فيها الأشخاص من ممارسة النشاط التجاري تلك التي نصت عليها المادة 02 من القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كما يلي:" لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الإعتبار لإرتكابهم الجنايات والجنح في مجال[3]:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- إنتاج أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للإستهلاك.
- التفليس.
- الرشوة.

---

[1] . نسرين شريقي، المرجع السابق، ص59.

[2] . نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص187.

[3]. المادة 02 من القانون 13-06، سابق الذكر.

- التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الإتجار بالمخدرات

3- ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري

يشترط القانون التجاري بالنسبة للتاجر أن يكون له محل تجاري في الجزائر سواء كان رئيسيا أو فرعيا، فإذا كان هذا التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية لكن محله موجود في الخارج، ففي هذه الحالة لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري رغم تمتعه بصفة التاجر، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية يشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري، حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ولا تزاول في الجزائر إلاّ نشاطها فرعيا أو ثانويا.[1]

بالإضافة إلى هذا كله فإن الجديد الذي جاء به المشرع في القانون 13-06 السالف الذكر في المادة 3 أنه يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية.[2]

وبالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 يحدد كيفيات القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري[3]. والذي تطرق إلى كيفيات القيد في السجل الجاري في الفصل الثاني من المادة 5 وما يليها، وهي نفس الشروط التي تطرقنا لها سابقا.

بالإضافة إلى الشروط التي اشترطها المشرع في السجل التجاري العادي فلقد أتاح المشرع إمكانية إنشاء بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية كما لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وتكون البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين في متناول المستهلك الإلكتروني[4].

ثانيا: التسجيل في السجل التجاري من جانب التاجر الإلكتروني

تنص المادة الثامنة من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه " يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت مستضاف في الجزائر بإمتداد dz.com.

---

[1]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص189.

[2]. المادة 3، القانون 13-06، سابق الذكر.

[3]. المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ 13 رجب الموافق 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري، ج.ر، العدد 24 الصادرة في 13مايو 2015.

[4]. تباني اسعيد، بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص96.

يجب ان يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته[1]".

بإستقراء المادة السابقة نلاحظ أنها ألزمت الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية بما يلي:

- أن يتم التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية للأشخاص الذين يرغبون في ممارسة التجارة الإلكترونية
- أن يقوم الشخص بفتح موقع أو صفحة إلكترونية في الجزائر dz.com.
- أن يكون موقع المورد الإلكتروني يتوفر على الوسائل والمعلومات والبيانات التي تؤكد صحة الموقع.

وأضافت المادة التاسعة من القانون 18-05 شروط أخرى يلتزم بها الموردين الإلكترونيين مع المركز الوطني للسجل التجاري وهي:

- إنشاء بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين يمنحها لهم المركز الوطني للسجل التجاري وسجل الحرف والصناعة التقليدية.
- إيداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

يجب نشر القائمة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الإتصالات الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.[2]

1-تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في السجل التجاري أو سجل الضمانات التقليدية والحرفية حسب الحالة

إن كل تاجر سواء طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط التجارة عن طريق الإتصال الإلكتروني، لابد عليه من تسجيل هذا النشاط في سجل تجاري، حيت تكون ممارسته هذا النشاط مشروعة ونزيهة تمكنه من الإستفادة من الحماية القانونية[3] .

وهنا لابد أن نوضح أن التسجيل في السجل التجاري أصبح إلكترونيا[4]، فبعدما كان يجيز المشرع الجزائري القيام بهذا التسجيل بطريقة إلكترونية بموجب المادة 5 مكرر من القانون رقم 13-06 المعدل للقانون رقم 04-08 التي تنص على ما يلي:

"يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية.

---

[1]. المادة 8، القانون رقم 18-05، سابق الذكر.

[2]. المادة 9، من القانون نسه.

[3]. رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد8، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020، ص80.

[4] . الملحق رقم 1، نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد شخص طبيعي.

يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".[1]

فبمجرد صدور التنظيم أصبح هذا القيد بالشكل الإلكتروني إجراء إلزامي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18- 112 المعدل والمتمم، وهذا ما يفهم من خلال المادة 7 منه التي تنص: "على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني "س.ت.ا" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.ا" تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الإلكتروني، صالحة لمدة سنة واحدة إبتداءً من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية[2]."

وقد تم تمديد مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه الى غاية 31 ديسمبر من سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي 19-251 في مادته الثانية.

ومع تقاعس التجار في القيام بهذا الإجراء، فقد أعلمت وزارة التجارة في بيان صادر منها عن تمديد الآجال مرة أخرى إلى غاية 30 جوان 2020، ومع إنقضاء هذه المدة تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تحتوي على الرمز الإلكتروني غير صالحة ومنعدمة الأثر.[3]

كما على كل حرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يرغب في ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، يجب عليه تسجيل هذا النشاط في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حيت تكون ممارسته لهذه الممارسة مشروعة ونزيهة.

2-إنشاء موقع إلكتروني وإيداع إسم النطاق

لقد أضاف المشرع الجزائري إجراء شكلي لممارسة التجارة الإلكترونية، وهو ضرورة نشر هذا النشاط في موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، وهي العناوين الإلكترونية التي تستخدم في نطاق دولة معنية، وتنتهي بحرفين يشيران إلى إسم الدولة التي ينتمي إليها العنوان فيخصص لكل دولة من دول العالم رمز خاص بها،[4] فهي مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا تتمشى مع إسم المشروع.[5]

---

[1]. المادة 5 مكرر، القانون رقم 13-06، سابق الذكر.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 5 ابريل 2018م، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء إلكتروني، ج.ر، العدد 21، الصادرة في 11 ابريل 2018م.

[3]. رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 81.

[4]. عطاء الله سمية، حماية العلامات التجارية في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 35.

[5]. شريف محمد غانم، حماية العلامة التجارية في الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، د.ط ،دار الجامعة الجديدة، 2007، ص14.

مع إشتراط توفر هذا الموقع على وسائل مستضاف في الجزائر بإمتداد dz.com، تسمح بالتأكد من صحته[1].

بمعنى أن المشرع يشترط أن يكون للمورد الإلكتروني إسم نطاق خاص به، إذ أتى في المادة 9 من القانون 18-05 "....لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري..".[2]. إذ يعتبر هذا الأخير بوابة الوصول إلى المواقع الإلكترونية التجارية التي تعد من مرتكزات سياسة الشركات التجارية فيما يتعلق بالمنافسة وإبرام الصفقات عبر شبكة الأنترنت، مما أكسبه قيمة تجارية ومادية ومستقلة [3].

وقد عرف المشرع الجزائري إسم النطاق في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بموجب المادة السادسة في فقرتها الأخيرة منه، حيث جاء فيها "إسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني[4]." كما يجب على المورد الإلكتروني إيداع إسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، حيت يمكنه مزاولة نشاط التجارة الإلكترونية.

وتعتبر الايكان (ICANN) الهيئة المشرفة على نظام أسماء النطاقات عبر العالم بالتنسيق مع هيئات على مستوى كل دولة.[5] ففي الجزائر يتوّلى مركز شبكة الأنترنت مهمة تسجيل أسماء النطاق الخاصة بالجزائر (DZ) بدون مقابل إلاّ أنه يشترط تبريرا لإختيار الإسم[6]، كما يمنع إعادة بيع أسماء النطاق بعكس بعض الدول التي تسمح بذلك كأمريكا مثلا.

ثالثا: التسجيل في السجل التجاري من جانب المركز الوطني للسجل التجاري

إذا ما تبين للمركز الوطني للسجل التجاري أن المورد الإلكتروني قد إستوفى الشروط الموضوعية بمنعه من إبرام بعض المعاملات والإلتزام بالإجراءات الشكلية المطلوبة لممارسة التجارة الإلكترونية وذلك بالقيد في السجل التجاري وإيداع إسم النطاق، فالمركز يقوم بإدخال هذا المورد ضمن بطاقية وطنية خاصة بالموردين الإلكترونيين المسجلين في السجلين السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، والغاية من

---

[1]. بوترفاس رحيمة، حماية العلامة التجارية في المجال الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص76.

[2] . المادة 9، القانون رقم 18-05، سابق الذكر.

[3] . شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص 32.

[4] . المادة 6، القانون 18-05، سابق الذكر.

[5] . حمدون الشيخ، يامة ابراهيم، حماية أسماء النطاقات، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي: ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، 2018، ص3.

[6] . الملحق رقم 2، استمارة تسجيل إسم النطاق تحت الإمتداد. الجزائر.

ذلك إضفاء الطابع الشرعي لهذا النشاط. لذلك كلف المركز الوطني للسجل التجاري بإنشاء بطاقية وطنية تضم كل الموردين الإلكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني، مع ضرورة نشرها في البوابة الإلكترونية للمركز عبر قاعدة بيانات لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني في إطار ما يعرف بعصرنة الإدارة[1].

1-البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين

تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونين عن طريق الإتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني تضم البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية. كما جاء في نص المادة 9 من القانون 18-05.

تتسم البطاقية الوطنية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن أي آلية أخرى ومن بين هذه السمات لدينا:

- أنها آلية توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بيانية تدون فيها جميع التصرفات التي قام بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.
- أنها وسيلة رقابة على جميع الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية أن المعلومات والبيانات المسجلة في البطاقية الوطنية تكون سرية.[2]

الفرع الثاني: مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية

مع تضخم الأعمال التجارية وزيادة حجم البيانات المتعلقة بنشاط المشاريع التجارية المتوافقة مع الثورة المعلوماتية، ظهر نوع جديد من الدفاتر التجارية، التي تحولت من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني، فالدفاتر التجارية التقليدية تقوم على تسجيل البيانات بشكل يدوي حيث تدرج البيانات مباشرة على وسائط ورقية، وفيها يتم حفظ الأوراق التي أدرجت عليها قيود محاسبة، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية فيتم إدراج قيود محاسبة بطريقة آلية وتحفظ على وسائط تخزين إلكترونية[3]، فقد حظت هذه الأخيرة بدور هام، ولتنظيمها يجب توفر شروط، فتتمثل في شروط عامة وأخرى خاصة.

أولا: الشروط العامة لتنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية

نظرا لأهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية ألزم المشرع الجزائري على التاجر الإلتزام بمسكها، وذلك من خلال تحقيق عدة شروط والتي تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية.

---

[1]. عباس فريد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد8، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020، ص84.

[2]. مصطفى.ق، بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية، يوم 2018/6/8، تاريخ الإطلاع 2023/01/10، على الساعة 17:53، رابط الموقع: https://www.ennaharonline.com/.

[3]. بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات -دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، ط1.، الأردن، 2014، ص24.

1-الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في شرطين أساسيين وهما:

- أولهما توفر تسلسل زمني للبيانات في الدفاتر أو السجلات التجارية، حيث يلتزم التاجر عند البدأ في تدوين عملياته التجارية بتواريخ حدوثها، أي يقوم بترتيبها وتنظيمها حسب زمن حدوثها، حتى تكون العمليات متسلسلة، ويتوفر هذا الشرط يضمن للشروط موضوعية حجيتها، ولتحقيق التسلسل الزمني وجب توفر الوسائل التقنية والإلكترونية لتدوين وتسجيل البيانات المحاسبية وفق التصميم المحاسبي الملائم، ويضفي هذا الشرط الدقة والشفافية بشأن البيانات الواردة في الدفاتر وسهولة الرجوع إليها.
- أما الشرط الثاني وهو ثبات البيانات في الدفاتر التجارية الإلكترونية وهو يوجب على التاجر تدوين البيانات دون حذف أو تعديل عليها، أي لا يجوز إجراء تعديل أو حذف من البيانات التي تم تدوينها سابقا في الدفاتر التجارية الإلكترونية، وإذا وقع خطأ في القيد يتم تصحيحه بقيد جديد.

فكلا الشرطين يترتب عنها ضمان حجية في الإثبات سواء أمام قضاء أو مصلحة ضرائب أو لتحقيق مصالح التاجر نفسه.[1]

2-الشروط الشكلية

تعد الكتابة أهم شرط من الشروط الشكلية التي يجب الإلتزام فيها بإتباع العديد من القواعد والمبادئ التقنية عن طريق إدراج رقم لكل عملية، وينبغي أن تكون خالية من أي عيب يؤثر على المراكز القانونية لأصحاب الحقوق المتنازع فيها. وبما أن الكتابة الإلكترونية هي قابلة للمحو دون ترك أي أثر عكس الكتابة التقليدية، فيترتب على ذلك عدم توفر أهم شرط من الشروط الشكلية الإلكترونية، والذي يتصل بوظيفة السند الكتابي في الإثبات، كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى اللغة التي يجب أن تدون بها البيانات الدفاتر التجارية في سياق الشروط الشكلية، مثلما فعلت بعض التشريعات العربية، مثل المشرع المصري الذي اشترط التدوين باللغة العربية.[2]

وفي الأخير نرى أن الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية الإلكترونية يتطلب شروط موضوعية وأخرى شكلية كما وضحناها سابقا هذه الشروط تمثل جوهر الإلتزام بهذه الدفاتر.

[1]. أحمد الخضير برماتي، النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر ،2020-2021، ص54.

[2]. المرجع نفسه، ص56.

ثانيا: الشروط الخاصة لتنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية

إن الطبيعة الخاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية وطريقة مسكها تلزم توفر شروط خاصة والتي تتمثل في:

مساواة السجل أو المحرر أو التوقيع الإلكتروني بالسجل أو المحرر أو التوقيع التقليدي

منذ ظهور الوسائل الحديثة وإنتشار إستعمالها في المعاملات التجارية، إلى جانب الوسائل التقليدية المستعملة والتعارف عليها منذ القدم، ظهرت عدة إشكالات بخصوص مدى قيمة هذه الوسائل الحديثة مقارنة بالتقليدية ومدى قبولها في الإثبات أمام القضاء، مثل السجل أو المحرر أو التوقيع الإلكتروني، حيث تعالت عدة أصوات مطالبة بقبول هذه الوسائل الحديثة وتطوير المفاهيم القانونية التقليدية وتشمل أوعية معلومات مستحدثة من المصغرات "الميكرو" الفيلمية ومخرجات التاكس والفاكس ومخرجات الحاسوب في المعاملات التجارية المدنية، وبالتالي قبول حجية الكتابة والتوقيع الإلكتروني ومساواتها بالكتابة والتوقيع التقليدي، مع إضفاء الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الإلكترونية[1].

فقد أشار المشرع الجزائري في التعديل الذي أدخله على القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون 10_05 ونص على هذه المساواة في المادة 323 مكرر: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[2] ويفهم من نص المادة ضرورة توفر شروط لتتساوى بالمحررات والكتابة والتوقيع الإلكتروني مع المحررات والكتابة والتوقيع التقليدي في الإثبات وتتثمل في:

- شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر هذا المحرر.
- أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

أما في التوقيع الإلكتروني المشرع الجزائري لم يحدد طريقة التي يتم التوقيع بها، لكن بالرجوع إلى قوانين التي نظمت التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني، فإن التوقيع الإلكتروني يقوم بعدة طرق من بينها التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع بإستخدام بطاقة ممغنطة مقترنة برقم سري، التوقيع البيومتري...، لكن تشترط في كل الحالات أن يكون توقيعا شخصيا ومميزا لموقعه، وأن يكون متصل ولا يقبل أن ينفصل عنه[3].

---

[1]. أحمد الخضير برماتي، المرجع السابق، ص58.

[2]. المادة 323 مكرر1، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05، ج.ر، العدد 21، الصادرة في 24 رمضان 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975م.

[3]. أحمد الخضير برماتي، المرجع السابق، ص59.

ثالثا: كيفية مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري صراحة، إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية، غير أنه أشار في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-110 محدد شروط وكيفيات مسك محاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي "الدفاتر الإلكترونية" إلى تحديد المقصود بنظام الإعلام الآلي، كما نصت المادة 4 من هذا المرسوم على أنه: "يجب أن يستجيب مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي بمجمل الإلتزامات ومبادئ المحاسبة المعمول بها.."[1]

كما حددت أيضا الشروط واجب توافرها لصحة عملية المسك عن طريق الإعلام الآلي ومنها شروط متعلقة بنظام المعلوماتي المستخدم لهذا الغرض فقد جاء بها هذا المرسوم أنه يجب أن يتم تحديد كل مرجع للمعلومات ويتم تحميلها وتحديد مصدرها ومحتواها، وقضت هذه المادة على أنه يجب أن يتم تاريخ وترقيم إصدارات نظام الإعلام الآلي عند انشائها بواسطة وسائل فنية خاصة تستطيع توفير الضمان في مجال الإثبات، كما يجب على الكيان المعني بمسك محاسبة أن يعد ملفا خاصا يبين الإجراءات والتنظيم المحاسبي بشكل يسمح بفهم نظام المعالجة والمراقبة، وأن يتم حفظ هذا الملف مع كل التحسينات التي تطرأ عليه لمدة توافق مدة حفظ وثائق المحاسبة التي يستند إليها، ويجب أن يحتوي البرنامج المعلوماتي للمحاسبة على ملف آخر يحدد الخاصيات التي يمكن طبعها أو توفيرها في شكل إلكتروني، وقد حاول المشرع فرض شروط صارمة من أجل ضمان المطابقة والمصداقية في الدفاتر الممسوكة، كما أنه وجب إحترام الإجراءات الجبائية المعمول بها وأن يتم مراقبتها عن طريق الإدارة الجبائية.[2]

اذ نص المشرع على مدة حفظ الدفاتر التجارية الإلكترونية في المادة 12من ق.ت.ج على أنها يجب أن تحفظ الدفاتر المشار إليها في المادتين 9و10 لمدة عشر سنوات.

نستنتج في الأخير أن طبيعة الدفاتر التجارية الإلكترونية تتطلب توافر شروط خاصة على كل تاجر إلكتروني الإلتزام بها وإلا كانت الدفاتر غير منظمة وتفقد مكانتها وقيمتها في الإثبات.

---

[1]. المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم09-110، المؤرخ في 11ربيع الثاني1430 هـ الموافق7 ابريل2009م، الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الألي، ج.ر، العدد 21، الصادرة في 12 ربيع الثاني 1430هـ الموافق 8 ابريل 2009م.

[2]. أحمد الخضير برماتي، المرجع السابق، ص60.

الفرع الثالث: العرض والإشهار التجاري الإلكتروني

يعتبر من قبل المفاوضات أن يعرض شخص التعاقد دون أن يحدد أركانه كأن يضع إعلان او عرض تجاري وهو ما سار إليه المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية.[1]

كما أن التجارة الإلكترونية تتبع أسلوب غير تقليدي في الوصول إلى الزبائن غير أن طريقة ونوع التسوق فيها على مستوى العالم تحقق عائدات ضخمة يقابلها إنخفاض في التكاليف من خلال سوق ربط الزبائن بالتجارة في شبكة الأنترنت.[2] ويمكن للشركات بواسطة المعاملات التجارية الإلكترونية القيام بإرادة أفضل لعمليات الشراء والتوريد والبيع والنقل والتأمين والدفع وغالبا ما يكون إلكترونيا عبر بطاقات الإئتمان والتحويل البنكي والشيكات الإلكترونية.[3]

أولا: الإشهار التجاري الإلكتروني

إن الإشهار الإلكتروني الموجه للمستهلك ما هو إلا عقد إبرام بين طرفين هما المعلن ووكالة الإشهار، وهو من العقود التي تبرم وتنفذ عبر الانترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى. وهو من العقود المسماة.

ومنه سوف نتناول تعريف الإشهار التجاري الإلكتروني ثم الشروط القانونية لممارسته[4].

1-تعريف الإشهار التجاري الإلكتروني

لقد عرف المشرع الجزائري الإشهار في القانون رقم 04-02 الصادر في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه: "كل إعلان يهدف بصورة مباشرة إلى ترويج السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة."[5]

---

[1] . بكوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2017-2018، ص 59.

[2] . محمد بافكر، المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون 18-05، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 43.

[3] . المرجع نفسه، ص43

[4] . دمانة محمد، يوسفي نور الدين، الإشهار الإلكتروني التجاري والمستهلك، مجلة الفكر، العدد 17، الجزائر، 2018، ص 289.

[5] . المادة 3 الفقرة 3 من القانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج-ر للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 9 جمادى 1925 الموافق 27 يونيو 2004م.

لكن الإشـهار عبر الانترنت هو إشـهار إلكتروني يتم عن بعد[1]، عرفه المشـرع في المادة السـادسـة من القانون 18-05: " كل إعلان يهدف بصـفة مباشـرة أو غير مباشـرة إلى ترويج بيع سـلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية".[2]

2-شروط ممارسة الإشهار الإلكتروني

نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والمتضمن الإشهار الإلكتروني دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال كل إشـهار أو ترويج أو رسـالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الإتصـالات الإلكترونية يجب أن تلبي المقتضـيات[3]، ومن هنا فإن المشـرع الجزائري فرض توافر مجموعة من الشـروط وعليه نتطرق لدراسـة هذه الشـروط على النحو الآتي:

2-1-عدم مخافة النظام العام والآداب العامة

إشترط المشرع الجزائري في مضمون الإشهار التّجاري الإلكتروني بأن لا يمس بالآداب العامة، وهو شرط جوهري يتعلق بمحل وموضوع الإشهار، فإطلاق المورد لإشهار تجاري إلكتروني يستلزم أن يراعي مقتضيات النظام العام والآداب العامة، ولا يمس بالمصالح الجوهرية للأفراد والجماعات لاسيما الفئة المستهدفة والمعنية بهذا الإشهار بوصفها طرفا مستهلكا وضعيفا عن طريق وسيلة الإتصال الإلكتروني[4].

2-2-ضرورة تحديد مضمون العرض التجاري

فرض المشرع الجزائري شرطا آخر في الإشهار التجاري الإلكتروني، وهو أن يُحدّد ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا[5]. بمعنى أن التاجر الإلكتروني مُلزم بتحديد مضـمون إشـهاره التجاري، بإعتباره عرضـا موجها للمسـتهلك الإلكتروني قد يتضـمن على سـبيل المثال تخفيضـات في الأسـعار، أو مكافئات أو هدايا تقدم نظير إقتناء المنتوج محل العرض أو الإشهار التجاري عبر الوسائط الإلكترونية[6].

---

[1] . يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، طبعة1، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص63.

[2] . المادة 6، القانون 18-05، سابق الذكر.

[3] . المادة 30، القانون نفسه.

[4] . علاق عبد القادر, بوراس محمد، الإشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 18-05، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2020، ص284.

[5] . المادة 30 الفقرة 4، القانون 18-05، سابق الذكر.

[6] . علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص285.

2-3-إنتفاء صفتي التضليل والغموض للإستفادة من عرض السلعة أو الخدمة

حيث إشترط المشرع الجزائري ضرورة التّأكد من أن جميع الشروط الواجب استفاؤها للإستفادة من العرض التجاري، ليست مُضلّلة أو غامضة.[1] ومعناه أن الإشهار التجاري الإلكتروني، يجب أن يخلو من جميع مظاهر أشكال التّضليل والغموض، حتى يستفيد الشخص المعني من السلعة أو الخدمة محل الإشهار، فلا يمكن أن تكون اشتراطات الإستفادة من العرض الموجه لجماعة المستهلكين الإلكترونيين معيبة بفعل التضليل أو الغموض.[2]

ثانيا: العرض التجاري الإلكتروني

إشترط المشرع الجزائري العرض التجاري من قبل التاجر الالكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا لنص المادة 10 من القانون 18-05: "يجب ان تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني."[3]

كما أن شرط تقديم العرض التجاري هو إيجاب عام للتعاقد مع جمهور المستهلك لأن الإيجاب هو عرض حازم وكامل للتعاقد وفقا لشروط معينة يوجهه شخص إلى شخص معين أو إلى أشخاص غير معنيين بذواتهم او للكافة[4].

وهو ما إتخذه المشرع إذ لابد على المورد أن يحدد بوضوح مدة إيجابه المعروض على الشبكة، ولا بد أن يوفر للمستهلك بطريقة مضمونة ومفهومة الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروض بأسعار محددة، لذلك يحرص الموجب على شبكة الانترنت على التأكد أن عرض السلعة أو الخدمة ماهو إلا دعوى إلى التعاقد وليس إيجابا بمفهومه القانوني. كما يتعين عند العرض التجاري الإلكتروني عن سلعة أو خدمة إيراد البيانات الأساسية وعرضه بطريقة مرئية ومفهومة ويتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات.

1-مراحل طلبية المنتوج المعروض

تنص المادة 12 من القانون 18-05 على أنه: " تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة

---

[1] . المادة 30 الفقرة 5 القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص285.

[3] . المادة 10، القانون 18-05، سابق الذكر.

[4] . محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الإلتزام، طبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص 107.

- التحقق من تفاصـــيل الطلبية من طرف المســـتهلك الإلكتروني لاســـيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة والسـعر الإجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.
- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد يجب أن يكون الإختيار الذي يقوم به المســـتهلك الإلكتروني معبرا عنه بصـــراحة يجب ألا تتضـــمن الخانات المعدة للملء من قبل المســـتهلك الإلكتروني أية معطيات تهدف إلى توجيه إختياره.
- يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات."[1]

كما أنه "لا يمكن أن تكون الطلبية المســـبقة محل الدفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون وبمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة.. " وهذا طبقا لنص المادة 15 من القانون 18-05.[2]

[1] . المادة 12، القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . المادة 15، من القانون نفسه.

المبحث الثاني: حقوق وإلتزامات التاجر الإلكتروني

تطرق المشـــرع الجزائري إلى تعريف التاجر الإلكتروني في نص المادة 6 فقرة 4 من قانون التجارة الإلكترونية سـابق الذكر، ومن خلال نفس القانون تطرق إلى كل من الحقوق والإلتزامات الواقعة على عاتقه، فحتى يكون العقد صـــحيحا عليه أن يلتزم وينفذ كل إلتزاماته وبذلك يتمتع بحقوقه والتي هي بدورها تعتبر إلتزامات على عاتق المستهلك الإلكتروني، الذي يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي[1]، فمن الحقوق الممنوحة للتاجر الإلكتروني هي الحق في إستلام الثمن، أي أنه يأخذ مقابل السلعة أو الخدمة التي قدمها، وكذلك حقه في توقيع وصل الإستلام من طرف المستهلك الإلكتروني، حتى يثبت بأنه قد إستلم هذا الأخير محل العقد، ومن إلتزامات التاجر الإلكتروني هي ما وجب عليه تنفيذها في مراحل العقد المبرم بين الطرفين وتكون في مرحلتين، مرحلة تكوين العقد ومرحلة تنفيذه[2].

وهذا ما سـنتطرق لدراسـته من خلال هذا المبحث، المطلب الأول حقوق التاجر الإلكتروني، ثم إلتزامات التاجر الإلكتروني كمطلب الثاني.

المطلب الأول: حقوق التاجر الإلكتروني

يقتضـــي تنفيذ الإلتزام العقدي قيام المسـتهلك الإلكتروني بتسـلم السـلعة أو الخدمة التي هي محل العقد الإلكتروني ومقابل ذلك يقوم هو بدفع الثمن محل العقد وتســـليمه للتاجر الإلكتروني الذي يكون هو حقه مع تحديد كيفية الدفع وتحديد زمان ومكان إستلام الثمن وقيام المستهلك بالتوقيع على وصل الإستلام والإحتفاظ بنسـخة وإرسـال نسـخة إلى التاجر الإلكتروني، ففي هذا المطلب سـنتطرق إلى الحق في إسـتلام الثمن في الفرع الأول، والحق في توقيع وصل الإستلام من طرف المستهلك الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحق في إستلام الثمن

نص المشرع الجزائري على الثمن في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على:" ... يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه..."[3] ، أي أن التزام المســـتهلك بدفع الثمن هو حق للتاجر الإلكتروني، فعند تسليم التاجر السلعة أو الخدمة المتفق عليها في العقد للمستهلك، من واجب هذا الأخير الدفع بمقابل.

---

[1] . المادة 6 الفقرة 4، القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، د.ط، دار نقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 69.

[3] . المادة 16، القانون 18-05، سابق الذكر.

ومع التطور الكبير الذي عرفته التجارة الإلكترونية ظهر تطور في وسائل دفع الثمن للتاجر، وتتم عملية الدفع من خلال وسائل مبتكرة وعديدة، كما نصت عليها المادة 27 من القانون 18-05 وهو ما يدعى بالدفع الإلكتروني.

أولا: الدفع الإلكتروني

عرفه المشرع الجزائري بأنه:" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد، عبر منظمة إلكترونية"[1]، فهي عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن سلعة أو خدمة بوسائل إلكترونية نظرا للتطور الملحوظ في زماننا، وفقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون سابق الذكر بأن: " يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به"[2]، فنظام الدفع الإلكتروني يتميز عن سابقه التقليدي بأنه تخلى عن الدعائم الورقية، حيث تتم عمليات الدفع بشكل أساسي من خلال الوسائط الإلكترونية ولها عدة أنواع وأهمها:

1-الدفع بالنقود والمحفظة الإلكترونية

تنقسم إلى:

1-1-النقود الإلكترونية

هي الرصيد النقدي مسجل إلكترونيا على قيمة مخزنة في بطاقة، فهي شكل جديد من أشكال النقود،[3] ولها عدة أنواع منها:

1-1-1- من حيث أسلوب التعامل بها

تنقسم إلى: النقود الإلكترونية الناشئة عن طريق الشبكة: وهي نقود رقمية تتم في بداية سحبها من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى ويتم تخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز حاسوب شخصي.

النقود الإلكترونية خارج الشبكة: يتم التعامل بها دون حاجة إلى إتصال مباشر بمصدر فهي تتخذ عادة صورة بطاقة.

1-1-2- من حيث الوسيلة

[1] . المادة 6 الفقرة 5، القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . المادة 27، من القانون نفسه.

[3] . السايس ابتسام، نيلي صفياء، وسائل الدفع في التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019-2020، ص 18.

تنقسم إلى: بطاقة سابقة الدفع وهي تخزين قيمة مالية معينة بشكل مسبق على الشريحة الإلكترونية مدمجة على بطاقة بلاستيكية. قرص صلب يتم تخزين فيه النقود الإلكترونية بالكمبيوتر الشخصي. وآخر نوع وهو وسيلة مختلطة تعد هذه الوسيلة الدمج بين النوعين السابقين.

1-1-3-من حيث متابعتها والرقابة عليها

تنقسم إلى:

النقود الإلكترونية القابلة للتعرف عليها: تتميز بإحتوائها على معلومات الشخص الذي قام بسحب النقود من المصرف.

النقود الإلكترونية غير الإسمية: تستخدم تماما كالأوراق النقدية حيث أنها مثبتة صلة بمن يتعامل بها، فلا تترك أثرا يدل على هوية من إنتقلت منه وإليه.[1]

1-2- المحفظة الإلكترونية

هي وسيلة دفع حديثة تصلح لسداد قيمة قليلة، ظهرت هذه الوسيلة من خلال تزاوج تكنولوجية المعلومات والإتصالات بتكنولوجية الكروت الذكية، وهي عبارة عن تطبيق إلكتروني يقوم على أساس ترتيب وتنظيم جميع العمليات المالية، وتحتوي هذه المحفظة على جميع بيانات مستخدم البطاقة ومن أمثلتها بطاقة الهاتف التي تحمل قيمة معينة في شريحته تمتلك بإنعدام رصيدها وهذا النوع غير قابل للشحن مرة أخرى، وكذلك بطاقات أجهزة توزيع السلع الجاهزة التي تستخدم لفض القيم المالية في شريحتها، وهي بدورها قابلة للشحن[2].

2-الأوراق التجارية الإلكترونية

هي من وسائل الدفع الإلكترونية الضرورية للبنوك الإلكترونية، إلا أنها لا تختلف عن مثيلتها التقليدية إلا من خلال أنها تعالج إلكترونيا إما بصورة كلية أو جزئية[3]. وهي نوعان:

2-1-الشيكات الإلكترونية:

وهي من الوسائل الإلكترونية الموثوقة والمؤمنة يرسلها مصدر شيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت، ويستخدم الشيك الإلكتروني في عمليات الوفاء ودفع الثمن في العمليات

[1] . السايس ابتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 28.

[2] . المرجع نفسه، ص24.

[3] . عبد القادر سمام، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2019-2020، ص 59.

القائمة بين المستهلك والتاجر الإلكترونيين، وللشيك أنواع هي: الشيك المسطر، الشيك المعتمد، الشيك المقيد في الحساب[1].

2-2-السفتجة الإلكترونية

هي لا تختلف عن مثيلتها التقليدية الورقية، يمكن القول عنها أنها تحرر في شـــكل ثلاثي الأطراف، وتقوم على المعالجة الإلكترونية، وتكون بين ساحب ومسحوب عليه وطرف ثالث المستفيد. وهي نوعان: السفتجة الممغنطة والسفتجة الورقية.[2]

3-البطاقات البنكية الإلكترونية

هي عبارة عن بطاقات مستطيلة من بلاستيك تحمل إسم المؤسسة المصدر لها، وشعارها، وتوقيع حاملها، وإسمه ورقم حسابه وتاريخ إنتهاء صلاحيتها، ورقمها، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب مبالغ نقدية من ماكينات سحب النقود، أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع أو الخدمات أو قد تكون أداة للإئتمان[3]، وهي أنواع: البطاقة الائتمانية، البطاقة الائتمانية المتجددة، بطاقة فيزا، بطاقة كارد، والبطاقات الغير إئتمانية كالبطاقات المدنية، بطاقات الدفع المسبق، بطاقات الشيكات.[4]

ثانيا: تسلم الثمن

بتطور البيئة الإلكترونية في العقود وكيفية تنفيذها، ظهرت عدة تطورات منها في القواعد التي تحكم زمان ومكان تسلم الثمن من المستهلك الإلكتروني إلى المورد الإلكتروني.

1-زمان تسلم الثمن

يتحدد زمان تسلم الثمن كأصل عام حسب ما يتفق عليه الطرفين في العقد، وإن لم يوجد إتفاق عليه يتم في الوقت الذي يقع منه تسليم المبيع وفقا لنص المادة 1/388 من ق.م التي تنص:" يكون ثمن البيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، مالم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".[5]

كما يمكن أن يتفق أطراف العقد على زمان إستلام الثمن، إما أن يكون قبل تسليم المبيع أو يتم التسليم قبل الدفع، وإن إتفقا على ميعاد دفع ثمن ولم يتفقا على ميعاد تسليم فإن ميعاد الدفع يجب أن يكون في وقت متفق عليه.

---

[1]. السايس ابتسام، المرجع السابق، ص29.

[2] . المرجع نفسه، ص33.

[3] . نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص 86.

[4] . خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، دار الجامعية، د.ط، الاسكندرية، مصر، د.س، ص152.

[5] . المادة 1/388، من القانون المدني، سابق الذكر.

2-مكان تسلم الثمن

نصـــت المادة 387 من ق.م.ج على أنه:" يدفع ثمن البيع في مكان التســـليم مالم يوجد إتفاق أو عرف يقضـي بخلاف ذلك. فإن لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسليم المبيع وجب وفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت إستحقاقه الثمن ".[1]

يتبين من نص المادة السـابقة أن الأصـل في تحديد مكان دفع الثمن هو الإتفاق عليه بين طرفين، فإذ لم يوجد إتفاق في هذا الشأن وجب الرجوع إلى العرف، فإن لم يوجد عرف يحدد ذلك فإن المشرع حدد هذا مكان في حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا كان ثمن مستحق الوفاء عند تسليم المبيع، فإن مكان تسليم المبيع هو نفسـه مكان الوفاء بالثمن.

الحالة الثانية: إذ كان الثمن غير مسـتحق الوفاء عند تسـليم المبيع، كما لو أنهم إتفقو على دفعه قبل أو بعد التســـليم أو على أقســـاط، فهنا لا يرتبط الوفاء بالتســـليم، بل بدفع الثمن وقت الإســـتحقاق في موطن المستهلك. فإن مع تطور البيئة الإلكترونية وصـعوبة تحديد مكان تواجد أطراف العقد فإنه بصـفة عامة مكان إستلام الثمن يترك لإرادة الطرفين المتعاقدين، وفي حال عدم إتفاقهم على المكان، فإن مكان الإستلام متروك للقواعد العامة التي تحدد ذلك في القانون الداخلي المطبق على العقد [2].

وبالتالي نسـتنتج مما سـبق انه يتم الدفع بالثمن للتاجر الإلكتروني إما عن بعد أو عند تسـليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، عبر منصات الدفع المخصصة لهذا الغرض تنشئها وتستغلها بنوك معتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر[3]، وتكون هاته المنصـات خاضـعة لرقابة بنك الجزائر. هذا لغرض ضـمان اســتجابتها لمتطلبات التشــغيل البيني وســرية البيانات وســلامتها وأمن تبادلها[4]، إلا انه يعفى المســتهلك الإلكتروني من دفع الثمن أو مصاريف التسليم في حالة ما إذا تسلم من المورد خدمة أو منتجا لم يطلبه[5].

الفرع الثاني: الحق في توقيع وصل الإستلام من طرف المستهلك الإلكتروني

وصـل الإستلام هو وثيقة يحررها التاجر مع البضـاعة المباعة ويوقع عليها كل من طرفي العقد، أي يوقع عليها التاجر ثم ترسل مع المبيع ويوقع عليها المستهلك، وهي من أجل الإثبات أنه ثم إرسـال المبيع وأستلم من قبل المستهلك، ويكرر وصـل التسليم بنسـختين إحداهما تعود إلى البائع وأخرى للمستهلك، ويتكون وصـل

---

[1] . المادة 387، من القانون المدني، سابق الذكر.

[2] . شايب بوزيان، شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 111.

[3] . المادة 27، القانون 18-05، سابق الذكر.

[4] . المادة 29، من القانون نفسه.

[5] . المادة 21، من القانون نفسه.

التسليم من إسم الوثيقة ورقمها تسلسلي، تاريخ ومكان إعداد وصل التسليم، إسم المقاولة وعنوانها، إسم التاجر ومقر عمله، معلومات عن السلعة، تاريخ ومكان التسليم وتوقيع الحرفي، ويمكن إضافة معلومات أخرى في وصل التسليم، مثل نوع وسيلة نقل ورقمها وإسم الناقل[1].

ويعتبر هذا الوصل بالنسبة للمستهلك بأنه وصل الإستلام وللتاجر وصل تسليم المبيع. كما انه يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل الإستلام عند تسليم فعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني. ولا يمكن للمستهلك أن يرفض توقيع وصل الإستلام.[2]

اذ يجب على المستهلك الإلكتروني أن يوقع وصل الإستلام عند تسلمه للمنتوج أو الخدمة، حتى يثبت أنه إستلمها، فهو إلزام يقع على عاتقه، وفي نفس الوقت هو حق من حقوق التاجر الإلكتروني، وقد نصت المادة سابقة الذكر على أن يكون وصل الإستلام في نسختين، واحدة تبقى مع المستهلك الإلكتروني، والأخرى للتاجر الإلكتروني.

المطلب الثاني: التزامات التاجر الإلكتروني

العقد الإلكتروني كغيره من العقود متى تم التراضي انعقد العقد وانتقل طرفاه إلى مرحلة تنفيذه فأثر العقد هو إنشاء التزام وأثر الإلتزام هو تنفيذه طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

ومتى إنعقد عقد البيع الإلكتروني، فإنه يرتب آثار تتمثل في تلك الالتزامات الملقاة على كلا طرفيه سواء على المورد أو المستهلك، ونحن في إطار دراستنا لهذا المطلب سنقتصر على التزامات التاجر الإلكتروني، إذ أنه يقع في ذمته التزامات في مرحلة تكوين العقد والتزامات في مرحلة تنفيذه وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي.

الفرع الأول: التزامات التاجر الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد

تعد المرحلة السابقة على التعاقد من أهم مراحل العقد الإلكتروني، حيث يتم وضع أسس التعاقد في هذه المرحلة وتتسم هذه المرحلة بعدم التوازن ابتداءً وبغية حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة وتحقيق التوازن العقدي فرض المشرع التزامات على التاجر الإلكتروني وذلك حماية للمستهلك المتعاقد حتى يقدم على إبرام العقد بإرادة حرة مستنيرة[3]. وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى الإلتزامات التي فرضها المشرع على التاجر

[1] . برادي احمد، أحكام عقد الاستهلاك الإلكتروني، ملتقى وطني حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة ادرار، الجزائر،2020، ص14.

[2] . المادة 17، القانون 18-05، سابق الذكر.

[3] . واعمر فازية، التزامات المورد الإلكتروني في المرحلة السابقة على التعاقد، مجلة البحوث في القانون والتنمية، المجلد 01، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021، ص67.

الإلكتروني في المرحلة السابقة للعقد أي مرحلة تموين العقد، فسنتناول "الإلتزام بالإعلام الإلكتروني" أولا، و"الالتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" ثانيا.

أولا: الإلتزام بالإعلام الإلكتروني

الإلتزام بالإعلام السابق على العقد هو من الإلتزامات المستحدثة وقد أرتبط هذا المصطلح بالعقود الإستهلاكية، وهو من الإلتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني في نفس الوقت تعزز ثقة المستهلك في التعاقد عبر الانترنت[1]، يتمثل أساسا في التزام المورد بإعلام وتبصير ونصح المستهلك بالمعلومات الشاملة،[2] حيث عليه أن يصف له المنتوج ويخبره عن كيفية إستعماله و علمه بما يجب أن يقوم به من إحتياطات لتفادي المخاطر التي قد يتعرض لها عند إستعمال المنتوج محل التعاقد وتزويده بكل الإحتياطات الواجب إتخاذها عند إستعماله.[3] فلا بد من معرفة المقصود بهذا الإلتزام وشروطه وطبيعته القانونية و كذا أسسه.

1-مفهوم الإلتزام بالإعلام

يعرف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني بأنه إلتزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة بمقتضاه يبصر المستهلك الإلكتروني مستعملا الوسائل الإلكترونية الحديثة، بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد سواء كان محل العقد سلعة أو خدمة والتي يتخذ المستهلك بناءً عليها قراره بإتمام التعاقد أو الإنصراف عنه.[4]

لذا يتوجب على المورد إعطاء المستهلك المعلومات الضرورية والمفيدة لإستعمال المبيع وعليه إعطاء المعلومات التي تهدف إلى أن يتاح للمستعمل أن يكون إستعمال المنتوج متوافقا مع مقصده وضمن الشروط التي تستبعد أي فشل، ويقع هذا الإلتزام على عاتق التاجر الإلكتروني على وجه الخصوص، خاصة عندما يكون المنتوج معقدا كلوازم المعلوماتية أو إن كان المنتوج خطيرا.[5]

إن المشرع الجزائري وفقا لما تضمنه القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يعرف الإلتزام بالإعلام، وبالرجوع لنص المادة 17 من القانون 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم نجد أن المشرع نص على أنه يجب على كل متدخل أن يقوم بإعلام المستهلك بكل المعلومات

---

[1] . واعمر فازية، المرجع السابق، ص 72.

[2] . عبد القادر سمام، المرجع السابق، ص80.

[3] . زهية ربيع، الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص 424.

[4] . قالية فبروز، إلتزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، الجلد 8، العدد2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص380.

[5] . نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص 134.

المتعلقة بالمنتوج الذي يضع للإستهلاك بالإضافة إلى تحديد الوسيلة المستعملة وهي الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى يراها المحترف مناسبة.[1]

كما نصت المادة 04 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية " يتولى البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع".[2]

ويتطلب الإلتزام بالإعلام شرطين وهما:

- الشـــرط الأول: أن يكون أحد المتعاقدين مهنيا وخبيرا على نحو يســـمح له بالعلم الشـــامل والكافي ببيانات ومواصفات المبيع محل عقد الإستهلاك.
- الشـــرط الثاني: أن يكون المســـتهلك جاهلا لهذه المعلومات، حيث أن هذا الجهل هو الذي يجعل المهني أو المورد في عقود الإستهلاك الإلكترونية مدين بالإعلام للمستهلك.[3]

وبالرجوع إلى نص المواد 11 و12 و13 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يتضـــح أن مضمون الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي ينحصر في: تحديد شخصية المورد الإلكتروني، وتحديد المواصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة وتحديد بنود العقد الرئيسية.

2- مضمون الإلتزام بالإعلام الإلكتروني

يتمثل محل أو مضمون الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني في معرفة المستهلك الإلكتروني لهوية المورد الإلكتروني بالدرجة الأولى، إلى جانب مجلة من البيانات التفصـــيلية لماهية المنتوج محل الطلب بالدرجة الثانية، بالإضافة إلى بيان شروط وبنود العقد بالدرجة الثالثة.

2-1 تحديد هوية المورد الإلكتروني

إن طبيعة التعاقد تســـتوجب تحديد شـــخصـــية التاجر أو المتعامل الإلكتروني فهو مهم من حيث بعث الطمأنينة والآمال للمستهلك الإلكتروني[4]. بحيث أنه من أهم المشكلات التي تثير قلق المستهلك، اقباله على

[1] . المادة 17، القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر 1430هـ موافق 25 فبراير 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 11 ربيع الاول 1430هـ موافق 8 مارس 2009م.

[2] . المادة 4، القانون 02-04، سابق الذكر.

[3] . برادي احمد، المرجع السابق، ص 82.

[4] . قالية يسرى مريم، عيدون نعيمة، تأثير التجارة الإلكترونية على حقوق المستهلك في ظل القانون 18-05، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2019-2020، ص12.

إبرام عقود التجارة الإلكترونية في عدم معرفة هوية المورد الإلكتروني، لكن تحديد هوية هذا الأخير يحمل المستهلك على الأمان والثقة وتدفعه إلى التعاقد[1].

وقد نصـــت المادة 11 الفقرة الأولى من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على وجوب ذكر بعض المعلومات الهامة، منها بيانات بشـــأن المحترف حيث نصـــت: "... رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني..."[2] اذ يجب على المورد الإلكتروني أثناء تقديمه للعرض التجاري الإلكتروني أن يذكر رقم التعريف الجبائي، العنوان المادي والإلكتروني، رقم الهاتف، رقم الســـجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

قد فرضـــت القواعد الخاصـــة بحماية المســـتهلكين في العقود المبرمة عن بعد، على التجار او المهنيين وجوب ذكر بعض البيانات منها:

- تحديد هوية البائع او مقدم الخدمة بطريقة واضحة ومفهومة.
- وصف كامل لمراحل إنجاز المعاملة.
- طبيعة سعر السلعة أو الخدمة وخاصيتها.
- فترة عرض هذه السلع أو الخدمات أو اسعارها.
- طرق سداد الثمن وإجراءاته.
- شروط الضمانات التجارية وخدمة ما بعد البيع.
- كيفية تنفيذ العقد والتسليم، ونتائج عدم انجاز الإلتزامات.
- إمكانية العدول عن الشراء وآجاله.
- طرق إرجاع المنتوج أو السلعة أو إستبدالها.
- شروط فسخ العقد إن كان غير محدد المدة.

وهذه المعلومات يجب وضـــعها في الموقع الإلكتروني للبائع أو المورد الإلكتروني، حتى يتمكن من الإطلاع عليها من قبل المستهلك.[3]

فالمشـــرع الجزائري بموجب المواد 8 و9 من القانون 18-05 وفي ســـبيل تحديد هوية التاجر الإلكتروني فرض على كل تاجر سواء كان طبيعي أو معنوي ويريد مزاولة التجارة الإلكترونية أن يقوم بتسـجيل نفسـه في السـجل التجاري أو في سـجل الصـناعات الحرفية أو التقليدية، وألزمه بوضـع إسم موقعه لدى مصـالح المركز

[1] . زهرة جقريف، الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني دراسة على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد24، العدد 51، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2020، ص719.

[2] . المادة 11، القانون 18-05، سابق الذكر.

[3] . قالية يسرى، المرجع السابق، ص 12.

الوطني للسجل التجاري قبل ممارسة العمل التجاري الإلكتروني، كما أنشأ بطاقية وطنية لدى مصالح المركز الوطني تضم أسماء الموردين الإلكترونيين، على أن تنشر هذه البطاقية عن طريق الوسائل الإلكترونية [1] لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني للتأكد من هوية المورد ولقد أحسن فعل المشرع الجزائري بإنشاء البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين، ووضعها في متناول المستهلك الإلكتروني، ليتسنى له قبل أن يتعاقد مع المورد الإلكتروني التأكد ما إذا كان مورد حقيقي أو مورد وهمي.

2-2-التصريح بالصفات الأساسية لماهية المنتوج محل الطلب

إن الحاجة الماسة للمستهلك إلى المواد الإستهلاكية بأسعار ترضيه وجهله للتقنية الإلكترونية التي يعرض من خلالها المنتوج أو الخدمة يؤدي إلى خضوعه لسيطرة التاجر الإلكتروني بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، الأمر الذي استوجب ضرورة التدخل لتوفير الحماية له عن طريق تقرير حقه في معرفة حقيقة السلع وعناصرها ومواصفاتها عن طريق إلزام مزود الخدمة بالإدلاء بها.[2]

فعلى كل بائع او مؤدي الخدمة وقبل إبرام العقد أن يزود من يتعاقد معه بالمعلومات الكافية عن الخصائص والصفات الأساسية للمنتوج أو الخدمة محل الطلب قبل التعاقد.[3]

وعلى غرار التشريعات المنظمة لحماية المستهلك الإلكتروني وبموجب القانون 18-05 فرض المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني التصريح بالصفات الأساسية والتفصيلية للمنتوج قبل إبرام العقد الإلكتروني، وفي هذا الصدد تنص المادة 3/11 ذات القانون على:" يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، وليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة بإحتساب الرسوم[4]".

كما تنص المادة 2/12 و3:"وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة، التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة."[5] وكما تنص المادة 1/13 على:" يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية: الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات[6]".

---

[1] . زهرة جقريف، المرجع السابق، ص 719.

[2] . عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك –درسة مقارنة–، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2007، ص140.

[3] . خالد مصطفى فهمي، الإلتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك –دراسة مقارنة–، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 118.

[4] . المادة 11، الفقرة 3، القانون 18-05، سابق الذكر.

[5] . المادة 12، الفقرة 2 و3، من القانون نفسه.

[6] . المادة، 13، من القانون نفسه.

يستشف من خلال النصوص السابقة أن المشرع الجزائري، وفي سبيل تمكين المستهلك الإلكتروني من الإقدام على التعاقد وهو على علم ويقين بتفاصيل الشيء المتعاقد عليه، فإنه ألقى على عاتق التاجر الالكتروني الإلتزام بإعلام المستهلك بكل الخصائص والصفات الأساسية للمنتوج، فإذا كان محل العقد من السلع المادية فإن وصفها يكون بعرضها على شبكة الأنترنت وبيان صفاتها كاملة من حيث الحجم والوزن ودرجة الجودة، إلى جانب عرض صورها، أما إذا كان حمل العقد غير مادي كبرامج الحاسب الالي الإلكتروني فإن وصفه يكون من خلال بيان حجم البرنامج ونظام التشغيل والتجهيزات المطلوبة لتشغيله بصورة صحيحة. كما أضاف المشرع الجزائري إلى جانب الإلتزام ببيان ماهية المنتوج وخصائصه، سعر المنتوج محل الطلب، السعر الإجمالي والوحدوي، وكيفية وإجراءات وشروط الدفع.[1]

2-3-الإلتزام ببيان بنود وشروط العقد

ويتمثل مضمون هذا الإلتزام في إعلام المستهلك الإلكتروني بجملة من البيانات التي تخص العقد وشروطه، سواء تعلقت هذه الشروط بمرحلة التعاقد أم بالمرحلة التالية المتمثلة في تنفيذ بنود العقد، إذ يقصد بشروط البيع إعلام المستهلك بالحقوق والإلتزامات عن العقد أو حتى تلك الناشئة عن نصوص القانون.[2]

وقد أكد المشرع الجزائري بموجب القانون 18-05 على وجوب إعلام المستهلك الإلكتروني بشروط العقد والمتمثلة في:

- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.
- شروط فسخ العقد عند الإقتضاء.
- شروط وآجال العدول عند الإقتضاء.
- طريقة تأكيد الطلبية.
- موعد التسليم.
- الشروط العامة للبيع.
- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا.
- طريقة إرجاع المنتوج أو إستبداله أو تعويضه[3].

وفي الأخير نقول بأن الإلتزام بالإعلام يعتبر التزاما ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، وذلك لأن التاجر الإلكتروني ليس مطالبا بأكثر من تنوير رضا المستهلك بإستخدام كافة الوسائل التي تجعل إلتزامه ناجحا،

[1] . المادة 13، الفقرة 1، من القانون 18-09 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

[2] . المادة 11 و12، من القانون نفسه.

[3] . زهرة جقريف، المرجع السابق، ص721.

ولكنه لا يستطيع في المقابل أن يضمن إتباع المستهلك لما أداه من نصائح ومعلومات.[1]

ثانيا: الإلتزام بحفظ وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في مجال التجارة الإلكترونية يقوم التاجر الإلكتروني بجمع المعطيات الشخصية للزبائن أو الزبائن المحتملين، من خلال تسجيلها أو الإحتفاظ بها مثلا، وبالتالي فهو يقوم بوظيفة المسؤول عن المعالجة، بما أنه من يحدد الغايات من المعالجة ووسائلها وبهذه الصفة، يكون هو المسؤول عن حفظ وحماية المعطيات الشخصية للمستهلكين[2]، وللوقوف على مضمون التزام المورد الإلكتروني في حماية المعطيات الشخصية يتعين تحديد مفهوم هذه المعطيات بإعتبارها موضوع الحماية، ثم التطرق لشروط الوفاء بهذا الإلتزام.

1-تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتيح الأنظمة الإلكترونية للبيانات إمكانية إجراء المبادلات التجارية من بيع وشراء أو حتى الدعوة للتعاقد في البيئة الرقمية ولضرورة إبرام هذه المعاملات يتعين على المستهلك الإلكتروني إرسال معطياته الشخصية إلى المورد الإلكتروني في إطار تأكيده على اقتناء السلعة أو الخدمة.[3]

يقصد بحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني عدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصية المستهلك الإلكتروني أو حياته الخاصة، وفي نطاق المعاملات التي يقوم بها المستهلك عبر شبكة الأنترنت، نجد أنها تتضمن معلومات تتعلق بحياته الخاصة، كبيان اسمه، مقر إقامته، طبيعة عمله، وكذلك المعطيات المتعلقة برقم بطاقة التعريف، والبيانات المصرفية كرقم الحساب البنكي وكلمات المرور الشخصية، والصور الشخصية ... وقد يسيء المورد الإلكتروني إستخدامها ويتعامل بها في الأغراض الغير مخصصة لها.[4]

فالمعطيات ذات الطابع الشخصي حسب مقتضيات القانون رقم 18-07 هي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما من خلال الرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر لهويته البدنية الفيزيولوجية...الخ.[5]

---

[1] . برادي احمد، المرجع السابق، ص 82.

[2] . علال نزيهة، عاشور فاطيمة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، الجزائر، 2022، ص 180.

[3] . سهام قارون، التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020، ص 1015.

[4] . جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، "الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري"، المجلد 11، العدد 3، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، 2020، ص 194.

[5] . قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018م يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 10 يونيو 2018م.

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي من نفس القانون بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

نلخص إلى أن المعطيات الشخصية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية تتعلق ببياناته الشخصية، الإسمية منها، والمالية، والمهنية، والإستهلاكية، هذه المعطيات تتمتع بأهمية بالغة في ظل التطورات التقنية الحاصلة، خاصة مع الخطر المصاحب لعمليات إنشاء بنوك المعلومات وإجراء المعالجة لها، وتزداد الخطورة عندما يحتفظ التاجر الإلكتروني بالمعطيات الشخصية للمستهلك ليقوم بتخزينها دون أن يعمل على تأمينها بشكل كاف وفعال.[2]

2- شروط الوفاء بإلتزام التاجر الإلكتروني بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتعين على التاجر الإلكتروني الإعلان عن البنود العقدية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ضمن العرض التجاري الإلكتروني، والتقيد بضوابط معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

2-1 - إعلان التاجر الإلكتروني عن البنود الخاصة بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك.

يجب أن يحتوي العرض الإلكتروني على بيان الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[3]

وعليه يتعين أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد على عرض الإجراءات المتعلقة بكيفيات حماية المعطيات الشخصية للمستهلك المتعاقد معه. بمعنى توضيح سياسة الخصوصية التي ينتهجها المورد من خلال تقديمه لمعلومات وافيه حول أسلوب نقل المعطيات أو البيانات وكيفية إستخدامها وآليات حمايتها والخيارات المتاحة في سبيل الوصول لهذه المعطيات، وكذلك الإلتزام بعدم كشفها للغير دون موافقة المعني[4].

فغالبا ما نجد الإعلان عن البنود العقدية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك ضمن الصفحة الأولى للموقع الإلكتروني، وتتميز هذه البنود بأنها تختلف من موقع لآخر[5].

أخيرا فإن التزام التاجر الإلكتروني بالإعلان عن مختلف الجوانب المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك من خلال العرض الإلكتروني، يحقق فكرة الإعلام بمسالة مهمة من مسائل التعاقد ويشكل أحد

---

[1] . المادة 3، قانون رقم 18-07، القانون سابق الذكر.

[2] . سهام قارون، المرجع السابق، ص 1017.

[3] . المادة 11، القانون 18-05، القانون سابق الذكر.

[4] Jean-Lue Soulier, Sandra Slee, La protection des données à caractère personnel et de la vie privée dans le secteur des communications électroniques, vol 54, n°2, revue internationale de droit comparé, France2002, p667.

[5] . سهام قارون، المرجع السابق، 1018.

الضمانات القانونية التي نحمي حق المستهلك في الخصوصية المعلوماتية بالنسبة لسلامة معطياته الشخصية في إطار التجارة الإلكترونية.[1]

2-2-التقيد بضوابط معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

ينبغي للتاجر الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات. لضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، والإلتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.[2]

اذ يجب على المورد الإلكتروني القيام بعملية جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالزبائن 'المستهلكين' وتخزينها لكن وفق عدة قيود نتطرق لها في النقاط التالية:

2-2-1-جمع البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية

الزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بأن يتقيد في طلب المعلومات التي يكون فعلا بحاجة لمعرفتها لإتمام المعاملة الإلكترونية [3]. بمعنى ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية الإلكترونية، أي أن الجمع يجب ان يقتصر على الحد الأدنى من المعطيات الشخصية والضرورية لغرض إبرام عقد التجارة الإلكترونية، وهو ما يتوافق مع مبدأ تحديد الغرض ومبدأ تقليل البيانات. فلا يسمح له ان يطلب رقم البطاقة المصرفية مع أن الدفع سيكون عند التسليم، كما لا يسمح له بجمع المعلومات الخاصة بالميولات الإستهلاكية وغيرها.[4]

لذا ألزمت المادة 26 فقرة 1 من قانون التجارة الإلكترونية التاجر الإلكتروني ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإتمام المعاملة التجارية حيث يكتفي بجمع البيانات اللازمة لصحة التعاقد والكفيلة بالتعريف بالمستهلك.

2-2-2-الحصول على موافقة المستهلك الإلكتروني قبل جمع بياناته

تتفق معظم التشريعات المقارنة في مجال حماية الخصوصية وسرية البيانات على جواز جمع البيانات الشخصية لكل ضمن حدود معينة أهمها الحصول على موافقة صاحبها، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حين اشترط الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني قبل الشروع في معالجة معطياته الشخصية مع

[1] . سهام قارون، المرجع السابق، ص 1018.

[2]. المادة 26، القانون 18-05، سابق الذكر.

[3] . قالية فيروز، المرجع السابق، ص 405.

[4] . علال نزيهة، عاشور فاطيمة، المرجع السابق، ص 183.

مراعاة الإستثناءات الواردة على هذه الموافقة والمنصوص عليها في المادة رقم 7 الفقرة 5 من القانون 18-07.[1]

فالأصل أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني متى كان راشدا متمتعا بالأهلية الكاملة أما إذا كان عديم أو ناقص الأهلية فإن موافقته تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام فلا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل مثلا إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الإقتضاء.[2]

غير أنه ترد بعض الإستثناءات على قاعدة الموافقة الصريحة للشخص المعني فلا تكون هذه الأخيرة لازمة متى كانت المعالجة ضرورية لإحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة أو لحماية حياة الشخص المعني، أو التنفيذ عقد يكون هذا الأخير طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءً على طلبه أو حفاظا على المصالح الحيوية له إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.[3]

2-2-3-ضمان المورد الإلكتروني لأمن نظم المعلومات وسرية البيانات

يلتزم المورد الذي قام بجمع البيانات والمعطيات الشخصية للمستهلك بأن يجعلها غير متوفرة بطريقة تلقائية للغير سواء من الأفراد أو المنظمات، وألا يكون سهل الولوج إليها، فيكون نظام حفظها آمنا حتى لا يكون المستهلك ضحية أي تلاعب بها أو عرضة لإنتحال شخصيته.[4]

فأمن المعطيات يتعلق بالمحافظة عليها من الفقدان أو الضياع أو التخريب بأي وسيلة من الوسائل، أو مشاركتها مع طرف ثالث بأية صورة كانت، ويكون ذلك بوضعه للتدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات.[5]

وبالرجوع الى نص المادة 38 من القانون 18-07 نجدها توجب على المسؤول عن المعالجة إتخاذ مختلف التدابير التقنية لحماية وتأمين المعطيات الشخصية من القرصنة والتلف وكل إستخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة، ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائم من السلامة بالنظر لمخاطر

[1] . القانون رقم 18-07، سابق الذكر.

[2] . جوهر قوادري صامت، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص475.

[3] . المرجع نفسه، ص 476.

[4] . قالية فيروز، المرجع السابق، ص 405.

[5] . علال نزيهة، عاشور فاطيمة، المرجع السابق، ص 183.

المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها، وتتعلق الوسائل التقنية بالنواحي الفنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات والبرمجيات وأنظمة التشغيل.[1]

كخلاصة البيانات الشخصية في نطاق التجارة الإلكترونية يجب الحفاظ على سريتها وخصوصيتها تأمينا لممارسة هذه التجارة. إذ تبدو أهمية حماية البيانات الشخصية أن بعض التجار يستخدمون العناوين الإلكترونية لإغراق المستخدمين بالدعاية الخاصة بمنتجاتهم، الأمر الذي قد يعوق شبكة الإتصالات عن العمل. علاوة على تحمل المستهلكين أنفسهم لتكاليف باهظة من جراء إنزال الدعاية التي تتخذ شكل البريد الإلكتروني والإطلاع عليها.[2]

الفرع الثاني: التزامات التاجر الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

بعد الإنتهاء من مرحلة تكوين وإبرام العقد الإلكتروني، وبعد تطابق الإيجاب مع القبول، ينتقل المتعاقدين إلى المرحلة الحاسمة في العلاقة التعاقدية وهي مرحلة تنفيذ العقد، مما يقتضي أن تمتد حماية المستهلك إلى هذه المرحلة، كما يقع على عاتق المورد مجموعة من الإلتزامات المتعلقة بالتعاقد، وذلك من خلال الإلتزام بتمكين المستهلك من حق العدول عن العقد الذي يعتبر من أهم الضمانات المخولة للمستهلك لحماية إرادته وذلك في حالة إقدامه على إبرام العقد مع المنتج دون تفكير. وكذا الإلتزامات التي تهدف الى حسن تنفيذ العقد في كل مراحله.

أولا: الإلتزام بتمكين المستهلك من حق العدول عن العقد

إن القاعدة العامة في العقود هي القوة الملزمة للعقد فلا يجوز الرجوع عن العقد ويعد حق العدول خروجا عن القاعدة العامة. لكن أحيانا يدرك المستهلك بأنه تسرع في إبرام العقد إذ لم تكن إرادته مستثيرة عن كل تفاصيله، أو أنه كان مندفعا بتأثير الإعلانات المغرية فتعاقد دون أن ينتبه للشروط أو للسعر، هذا الوضع خوله أن يكون محميا بنصوص قانونية تقر بحقه في العدول.

1- تعريف حق العدول عن التعاقد الإلكتروني

تتبلور فكرة الحق في العدول بتمكين المستهلك من إعادة النظر في العقد الذي أبرمه والعدول عنه خلال فترة محددة تختلف بإختلاف المعقود عليه[3]، ويعرق بأنه الإعلان عن إرادة مخالفة يروم فيها المتعاقد العدول

[1] . سهام قارون، المرجع السابق، ص 1021.

[2] . عبد الفتاح بيومي حجازى، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 86.

[3] . حمادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة–، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص567.

عن ارادته وسحبها[1]. ونظرا لأن المستهلك ليس لديه الإمكانية الفعلية لمعاينة المنتج يجب أن يتمتع بحقه في العدول[2].

نص عليه المشرع الجزائري صراحة في القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 13/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في المادة 2 منه المعدلة للمادة 02/19 منه على تعريف العدول بأنه:" هو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب للمستهلك ضمن إحترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية تحدد شروط وكيفيات ممارسته حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم."

كما نظم المشرع الجزائري حق المستهلك الإلكتروني في العدول في المواد 21 و22 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية وورد في المادة 22 منه على إمكانية إلزام المحترف في ظل ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول تسليم منتوج جديد موافق الطلبية او اصلاح المنتوج المعيب، استبدال المنتوج بآخر مماثل مع إمكانية تعويض المستهلك في حالة تعرضه للأضرار[3].

فيعتبر حق المستهلك في العدول من الأساسيات التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية المستهلك بصفة عامة، وفي العقود الإلكترونية بصفة خاصة.

2-آثار ممارسة حق العدول عن التعاقد الإلكتروني

يترتب على هذا الحق في العدول آثار من ناحية التاجر الإلكتروني ومن ناحية المستهلك الإلكتروني.

2-1-آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للتاجر الإلكتروني

يترتب على ممارسة المستهلك حق العدول بعض الآثار بالنسبة للتاجر الإلكتروني تتمثل بصفة أساسية في الالتزام برد الثمن الذي دفع المستهلك له مقابل حصوله على السلعة، كما أن عدول هذا الأخير عن التعاقد سيتبعه فسخ العقد، وهذا ما سنتعرض له كما يلي:

2-1-2-الإلتزام برد الثمن

أقر المشرع الجزائري بوجوب رد الثمن الذي يكون المورد تلقاه من المستهلك كقيمة للمنتوج الذي سلمه للمستهلك، والذي يكون قد مارس حقه في العدول خلال المدة التي حددها القانون وإعادته للمورد على حاله.[4]

---

[1] . حمادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 573.

[2]. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة1، الاسكندرية، مصر،2003، ص 148.

[3] . المادة 22، القانون 18-05، سابق الذكر.

[4] . نورة جحايشية، عصام نجاح، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة قالمة، الجزائر، 2020، ص 492.

وقد حدد المشرع المدة التي يلتزم فيها المورد برد الثمن إلى المستهلك بثلاثين (30) يوما، يبدأ حساب هذه المدة من يوم تسلم المورد الرسالة مضمونة الوصول، المرسلة من المستهلك، والتي تتضمن قراره بالعدول عن التعاقد.[1]

أما في مجال التجارة الإلكترونية، فقد ألزم المشرع التاجر الإلكتروني برد الثمن الذي تلقاه من المستهلك في أجل أقصاه 04 اربعة أيام، يبدأ إحتساب تلك المدة من تاريخ تسلم المنتوج الذي قام برده على حالته، وذلك بحسب المادتين 22 و23 من القانون 18-05.

وتبرز أهمية تحديد المدة التي يلتزم من خلالها التاجر الإلكتروني برد المبلغ إلى المستهلك من خلال أهمية الحق في العدول في حد ذاته بإعتباره آلية لحماية المستهلك لذا فكان الزاما على المشرع أن ينظم كل المسائل المتعلقة به وتبيان تفاصيله حتى يبين للمستهلك أنه يمارس حقا من حقوقه المقررة قانونا وأنه متى إختار العدول فيكون محمي من المشرع ويضمن أنه لن يتعرض لخسارة المبلغ الذي دفعه.[2]

2-1-1-فسخ العقد

ينتج عن العدول عن العقد زوال العلاقة العقدية بين المورد والمستهلك الإلكتروني، وعليه إذا تعلق الأمر بعقد القرض المبرم تمويلا للعقد الذي عدل عنه المستهلك، فإن ذلك يؤدي إلى إنهاء عقد القرض، لأن ممارسة المستهلك حقه في العدول يؤدي الى فسخ عقد الإئتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات[3].

2-2- ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

اضافة إلى الآثار المترتبة على المورد الإلكتروني نتيجة تنفيذ المستهلك لحقه في العدول عن العقد الإلكتروني، هناك آثار أخرى يتحملها المستهلك بعد عدوله عن العقد والمتمثلة في إرجاع الشيء المبيع وتحمل مصاريف إرجاع السلعة أو الخدمة.

2-2-1-رد المنتوج

ممارسة المستهلك لحق العدول، يستتبعه رد المبيع إن كان سلعة أو التنازل عن الخدمة، بالنسبة للسلعة، ينبغي ردها إلى الحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد، أو وقت التسليم[4]. وألا يكون قد إستعملها بأي صورة من الصور وألا تكون تالفة او تغيرت صورتها[5]، وأن يعيد السلعة على غلافها الأصلي حسب المادة 23 الفقرة

[1] . نورة جحايشية، المرجع السابق، ص 493.

[2] . قالية فيروز، المرجع السابق، ص 397.

[3] . جودي شيماء، حجري حكيمة، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، ص 35.

[4] . معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة المعارف، العدد 22، الجزائر، 2017، ص14.

[5] . قالية يسرى، المرجع السابق، ص61.

2 من قانون التجارة الإلكترونية: ".... يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي..."[1]. كما يجوز للمستهلك أيضا أن يمارس خيارا آخر يتمثل في المطالبة بإستبدال السلعة المبيعة بأخرى مطابقة وهو ما تضمنته المادة 23 سابقة الذكر، حيث ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بـ " تسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب، أو إستبدال المنتوج بآخر مماثل، أو إلغاء الطلبية"[2].

كما نصت تشريعات البيع الإلكتروني على إستبعاد ممارسة حق العدول على بعض المبيعات والبرامج والتسجيلات الصوتية والمرئية، وسبب هذا يعود إلى الاستبعاد في عدم تعسف المستهلك في إستعمال حقه في العدول، وكذلك خوفا من أن يكون المستهلك قد إنتفع بهذه البرامج[3].

2-2-2-تحمل تكاليف الرد

يرى الفقه أن حق العدول إضافة لكونه حقا تقديريا للمستهلك فهو حق مجاني أيضا، وأثر التزام المستهلك بدفع مصاريف رد السلعة جاء بهدف حماية المستهلك لأن تحميله مصاريف إضافية سيؤدي في حالات إلى إمتناعه عن إستعمال هذا الحق لتفادي ما يلحق به من جزاء، وليس في هذا الحكم إجحاف بحق المستهلك إذ لا ينسب للتاجر خطأ أو إخلال بتنفيذ التزاماته لذا فليس من العدل إلزامه بنفقات إعادة السلعة فالمستهلك هو من إختار العدول عن العقد وعليه أن يتحمل نفقات ذلك[4]. حيث أن المحترف إذا ما قرر المستهلك العدول عن التعاقد الأكيد أنه سيلحقه ضررا، لما فاته من كسب لو أنه قام ببيع سلعته، أو قدم خدمته وقبض ثمنها، فمن المجحف تحميله نفقات إعادة المنتوج أيضا[5].

وعليه ممارسة الحق في العدول من جانب المستهلك يجعل العقد الإلكتروني غير مستقر طيلة مدة التفكير، وما يؤكد هذا الطرح أن انهاء العقد يخضع للإرادة المنفردة للمستهلك دون موافقة الطرف الآخر ودون اللجوء للقضاء، بل ودون تقديم مبررات لذلك، وتأسيسا على ذلك لا يلزم المستهلك إلا برد السلعة ومصاريف إرجاعها للمورد الإلكتروني.

ثانيا: إلتزام التاجر الإلكتروني بحسن تنفيذ الإلتزامات العقدية

تقع على عاتق التاجر الإلكتروني مجموعة من الإلتزامات العقدية، التي يجب عليه أن يلتزم بها وينفذها، لحسن سير التعاقد، والتي تتمثل في الإلتزام بالتسليم المطابق والإلتزام بتسليم الفاتورة، والإلتزام بالضمان.

---

[1] . المادة 23 الفقرة 2، القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . المادة 23 الفقرة 3، القانون نفسه.

[3] . معزوز دليلة، المرجع سابق، ص 19.

[4] . زهيرة بن حجاز، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 91.

[5] . نورة جحايشية، المرجع السابق، ص492.

1-الإلتزام بالتسليم المطابق

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 لتعريف هذا الإلتزام، لأنه في الاصل هو مركب من التزامين متباينين ومنفصلين عن بعضهما فهما الإلتزام بالتسليم والإلتزام بالمطابقة.

1-1-تعريف الإلتزام بالتسليم

نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 لم يتطرق إلى تعريف الالتزام بالتسليم، ولكن كان قد نص عليه في القانون المدني في المادة 367 فقرة 1 بأنه: " يتم تسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به، دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع."[1]

غير أنه لا يختلف التسليم الإلكتروني عن التسليم التقليدي فهو يستجيب لأحكام المادة 367 من القانون المدني، بحيث يتم التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، فالحكمة من هذا الإلتزام هي تمكين المستهلك من حيازة الشيء المبيع سواء كان سلعة أو خدمة، والمشرع أوجب في العقد الإلكتروني أن يذكر مكان وزمان تسليم[2].

1-1-1- مكان التسليم

طبقا للقواعد العامة مكان تسليم هو مكان الذي يوجد فيه المبيع وقت العقد إذا كان المبيع معينا بذاته، أما إذا كان المبيع معينا بنوعه فيتم تسليم في موطن التاجر إلا إذا وجد إتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك، عملا بنص المادة 282 من القانون المدني. أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في مكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته، فإن مكان التسليم هو مكان الذي إتفق على إرسال المبيع إليه، أما بالنسبة للتسليم عبر الانترنت فيكون إما في المكان الذي يحدده إعلان التاجر الالكتروني، أو المكان الذي يحدده المستهلك الإلكتروني،[3].

1-1-2- زمان التسليم

الأصل في تنفيذ هذا الالتزام يكون فوري، ولكن طبيعة محل العقد الإلكتروني قد يجعل من زمان التسليم يختلف، ففي حالة تسليم الخدمات يكون مباشر مثل الاستشارات القانونية، في حين أن هناك خدمات لا تسلم إلكترونيا رغم أن ثمنها يدفع إلكترونيا[4].

---

[1]. المادة 367، من القانون المدني، سابق الذكر.

[2]. يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 230.

[3] . بن عيسى نصيرة، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الالكتروني، مجلة الحكومية والقانون الاقتصادي، المجلد1، العدد2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص35.

[4] . المرجع نفسه، ص35.

فوقت التسليم يعتبر من الوسائل المهمة في العقود الإلكترونية، فإذا لم يكن زمان التسليم محدد في العقد فإنه يتم التسليم بمجرد إنعقاد العقد مالم يتدخل العرف، كما يمكن للقاضي أن يؤخر التسليم إذا إستدعت حالة البضائع ذلك نتيجة تدخل ظروف استثنائية بشرط ألا يمنعه نص القانون، وألا يسبب ضررا للمستهلك[1].

أما المشرع الجزائري نص عليه في المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية وأوجب على التاجر الإلكتروني أن يقوم بتقديم عرض تجاري إلكتروني يضمن فيه مجموعة من معلومات من بينها وقت التسليم. وزمان التسليم عبر الانترنت يمكن تصوره من وقت إنعقاد العقد الإلكتروني أو في الوقت الذي يتفق عليه الطرفان وهو الأصل.

1-2- تعريف الإلتزام بالمطابقة

لم يعرفه المشرع الجزائري كإلتزام مستقل، بل أشار إليه في العديد من النصوص القانونية، فقد أشار إليه في المادة 364 من القانون المدني من خلال:" يلتزم البائع بتسليم شيء المبيع للمشتري في حالة التي كان عليها وقت البيع"[2]. وأشار له أيضا صراحة في المادة 353 من نفس القانون:" إذا إنعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا له"[3]. نفهم من المادتين أن يجب على التاجر أن يسلم للمستهلك المبيع كما كان في وقت التعاقد.

كما عرفه المشرع كذلك في المادة 3 فقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتتم بأنه: "المطابقة: إستجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[4].

أما الفقه فعرفها بأنها تعهد التاجر بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتوي على مواصفات التي تجعله صالح للاستعمال والإنتفاع منه[5].

1-3- مضمون الالتزام بالتسليم المطابق

لا يستطيع المستهلك في العقد الإلكتروني تقدير مدى مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات التي تم الاتفاق على أساسها، والتي ثم عرضها عليه، إلا بعد تنفيذ الإلتزام بالتسليم وإستعمال المبيع، وهذا ما يأكد أن التاجر لا يكفي أن يقوم بتنفيذ التسليم فقط، بل يقع على عاتقه تسليم المبيع المطابق يتضمن حقيقة الإتفاق المبرم

[1] . بن عيسى نصيرة، المرجع السابق، ص 35.

[2] . المادة 364، من القانون المدني، سابق الذكر.

[3] . المادة 353، من القانون نفسه.

[4] . المادة 3، القانون 09-03 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

[5] . رباحي احمد، قلواز فاطيمة الزهراء، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة –الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام–، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة شلف، الجزائر، 2017، ص284.

بينهم، فعليه أن يسلم المبيع مهما كان سواء خدمة أو سلعة مطابقا لما تم الإتفاق عليه وما تم رؤية من طرف المستهلك قبل التعاقد في الأنترنت، فالمطابقة المطلوبة في المبيع يستوجب أن تكون موضوعية وشكلية[1].

يتضح من خلال ما سبق بأن الالتزام بالتسليم المطابق في ظل التعاقد الإلكتروني كونه من الإلتزامات الواقعة على عاتق التاجر الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد، فيجب الأخذ بهذه المفاهيم السابقة من جهة والنظر إلى خصوصية التعاقد و طبيعة ما يترتب من مسؤولية في حالة الاخلال به من جهة أخرى لذلك فإن تحديد مضمون الإلتزام بالتسليم المطابق يقوم على عنصرين من خلال التحديد العام لمفهوم المطابقة الذي يتمثل في التزام التاجر بأن تكون السلعة أو الخدمة موضوع التسليم مطابقة لشروط العقد وأحكام البيع الإلكتروني، والعنصر الثاني وهو أن يحقق التسليم المطابق الصور الثلاثة للمطابقة الوصفية والكمية والوظيفية مما يجعل المنتوج صالح للإستعمال بحسب الطبيعة ووفقا لغرض المستهلك مما يضمن له حسن الإنتفاع وعدم تعرضه للخطر أو الضرر[2].

2-الإلتزام بتسليم الفاتورة

نظرا لأهمية الفاتورة وضرورة التعامل بها، أقر المشرع الجزائري عليها في عدة نصوص قانونية، وبكونها تقع على عاتق التاجر الإلكتروني أن يقوم بتحريرها وتسليمها للمستهلك الإلكتروني.

2-1-تعريف الفاتورة الإلكترونية

الفاتورة هي وسيلة فعالة لضمان شفافية المعاملة التجارية التي تمت بين التاجر والمستهلك، ذلك لما تحتويه من بيانات ومعلومات تفصيلية تبين التعامل القائم بينهما، الفاتورة عامة تعرف بأنها محرر مكتوب عند إبرام العقد تبرم في نسخة ورقية أو إلكترونية، أما الفاتورة الإلكترونية فهي نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد فواتير اليدوية والورقية إلى صيغة إلكترونية[3].فهي محررة من التاجر الإلكتروني بعد إتمام المعاملات التجارية يلخص فيها كل ما إتفقا عليه الطرفين في العقد من حيث النوع والسعر والكمية...الخ، ليقوم بتسليمها للمستهلك الإلكتروني طالبا منه دفع مبلغ محدد من خلالها[4].

إذا هذا الالتزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني، فهو من يقوم بتحرير الفاتورة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون 18-05 بأنه:" يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية،

---

[1] . معزوز دليلة، الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع العادي والإلكتروني –دراسة مقارنة–، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر، 2021، ص ص 269، 270.

[2] . المرجع نفسه، ص 271.

[3] . قالية فيروز، المرجع السابق، ص 399.

[4] . المرجع نفسه، ص400.

إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني"[1]، فيلتزم التاجر بتحريرها ويقوم بتسليمها للمستهلك، فهي أحد آليات تجسيد الشفافية للممارسات التجارية الإلكترونية.

وعليه نستنتج مما سبق أن الفاتورة لا تخرج عن كونها وثيقة تقتضيها طبيعة النشاط التجاري، فيبرر التاجر من خلالها تعاملاته مع المستهلك.

2-2-شروط الفاتورة الإلكترونية

نظم المشرع الجزائري التعامل بالفاتورة محددا شروطها الشكلية والموضوعية، وتتمثل الشروط الشكلية في تصريح المسبق أمام إدارة الضرائب باستعمال المعلوماتية في إنشاء وإرسال الفواتير وحفظها إلكترونيا، مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة المنصوص عليها قانونيا وإعلام الطرف الأخر بأنها ستكون إلكترونيا[2].

أما الموضوعية نجدها تتعلق أساسا بالأطراف معاملة إذ يجب أن تحدد بدقة شخصية التاجر بذكر كل المعلومات خاصة به وهي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 468/05 في المادة 3 الفقرة الأولى بذكر إسمه وعنوانه ومعلومات تمكن الوصول إليه وتبين طبيعة الشخص، وطبيعة نشاطه ورقم السجل التجاري...إلخ، أما بالنسبة للطرف الثاني والذي هو المستهلك الإلكتروني فتذكر المعلومات الخاص به ونص عليها في المادة 3 فقرة 17 من نفس المرسوم التنفيذي، بذكر إسمه ولقبه وعنوانه...إلخ، أما الجانب الثاني للشروط الموضوعية يتعلق بالمنتوج أو الخدمة محل التعاقد، من خلال تحديد كل المعلومات الخاصة بها، إسم المبيع وسعره[3].

2-3- وظيفة الفاتورة الإلكترونية

يكمل دورها فيما يلي:

2-3-1- وظيفة إثبات المعاملة التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون المدني على أن: "يثبت كل عقد تجاري: بالفاتورة مقبولة"[4]، فهي وسيلة إثبات للمعاملات التجارية، فتعتبر الفاتورة وسيلة إعلام المستهلك بالمبلغ الذي عليه أن

[1] . المادة 20، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . قالية فيروز، المرجع السابق، ص 400.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005م، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر، العدد 18، الصادرة في 11 ديسمبر 2005م.

[4] . المادة 30، من القانون المدني، سابق الذكر.

يدفعه للتاجر الإلكتروني، فالوظيفة الأولى لها هي إثبات التعامل قائم بين الطرفين في حالة نزاع مثلا[1].

2-3-2-وظيفة مالية ومحاسبة واقتصادية

هي أداة هامة في يد الإدارة الضريبية لمراقبة مدى خضوع المحترف للقوانين الضريبية خصوصا إذا قام المستفيد من الفاتورة بتبرير مشترياته أمام هذه الإدارة من أجل خصم الضريبة، فهذا الإجراء ما يثبت سوء نية التاجر من حسنها، والوظيفة الاقتصادية تتمثل أساسا في ناحية كشف الأسعار ووضوحها وعلاقتها بحماية المستهلك والمواد المقننة والمدعمة من طرف الدولة[2].

3-الإلتزام بالضمان

لا يقل هذا الالتزام أهمية عن غيره من الإلتزامات، لأنه يساهم في تمكن المستهلك من الإنتفاع بمحل التعاقد، إذ يمتنع التاجر عن قيام بأي عمل يأدي إلى عرقلة إنتفاع المستهلك بالمنتج أو الخدمة محل العقد، وألا يعيق الغير كذلك، ويضمن أيضا للمستهلك خلو المبيع من أي عيوب خفية، وألا ينتج عن استعمال هذا المبيع خطر أو ضرر، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

3-1-ضمان التاجر الإلكتروني التعرض والإستحقاق

يعرف هذا الإلتزام بأنه يضمن التاجر الإلكتروني كل فعل صادر منه هو نفسه أو الغير، يكون من شأنه المساس بحق المستهلك في الإنتفاع بالمبيع، فإما أن يقع هذا التعرض في حالتين إما منه هو شخصيا أو من الغير، فيظهر التعرض الشخصي في التعاقد الإلكتروني حيث يقوم التاجر بعمل مادي أو تصرف قانوني يعيق إنتفاع المستهلك، مثل قيام هذا الأخير ببيع برنامج معين للمستهلك يزرع فيه فيروس ليعرقل إنتفاع المستهلك منه وهذا يصنف ضمن التعرض المعنوي، أما تعرض الغير في إنتفاع المستهلك في محل العقد،[3] مثل قيامه بالتصرف قانوني يثبث أن له أحقية في المبيع، أو يدعي أن له ملكية هذا البرنامج، ففي هذه الحالة يتوجب على التاجر الإلكتروني التدخل القانوني لرد هذا الإدعاء[4].

3-2-ضمان التاجر الإلكتروني للعيوب الخفية

هو من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق التاجر الإلكتروني، لأنه يهدف من خلاله لحماية المستهلك الإلكتروني من العيوب الخفية الموجودة في محل التعاقد، فيعرف العيب الخفي بأنه كل ما يطرأ الشيء المبيع ينقص المنفعة المرجوة منه، بحيث يؤدي ذلك إلى نقصان قيمته، أو يعتبر هو الشيء المبيع إذا لحقه تلف

[1] . مولود قارة، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة التعارف، العدد 10، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2014، ص ص 19،20.

[2] . المرجع نفسه، ص 20.

[3] . قالية فيروز، المرجع السابق، ص 394.

[4] . المرجع نفسه، ص 394.

عارض يجعله على غير الحال التي يكون فيها في الوضع العادي[1]، وقد نصت المادة 379 من القانون المدني على أن يتحمل مسؤولية المبيع الذي يكون به عيب يجعله لا يحقق الإنتفاع العادي، كما يشترط حسب المادة أن يكون جسيما وخفيا من المستهلك وقت التعاقد، أي لا يلتزم التاجر بضمان عيب كان مرئيا للمستهلك وقت التعاقد.

أما عند الرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية في نص المادة 23 على:" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم الغرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا..."[2] نفهم من نص المادة أن التاجر الإلكتروني يستعيد منتجه أو خدمته إذا ظهر بأن بها عيب من عيوب الخفية، وحتى يكون الضمان واجب يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية: أن يكون العيب قديم أي أن يكون موجود قبل وقت التسليم بغض نظر إذا كان موجود قبل أو بعد إبرام العقد، وأن يبقى موجود عندما ينوي المستهلك تحريك دعوى ضمان، أما إذا قام التاجر بتصليحه فلا مجال للحديث عن الضمان، وأن يأثر العيب على المبيع وأن يكون خال غير ظاهر للمستهلك، وجعل المستهلك العيب أي أنه قام بإكتشافه بعد فحص المبيع[3].

وعليه إذا تحققت الشروط السابقة بالنسبة لضمان العيوب الخفية، وجب على التاجر الإلكتروني الضمان، كما وجب على المستهلك الإلكتروني الحفاظ على حقه في رجوع عليه ضمان وتحريك دعوى ضمان.

3-3-ضمان التاجر الالكتروني بالأمن والسلامة

يعتبر هذا الالتزام حديث النشأة وذو طبيعة خاصة ويقع على عاتق التاجر الإلكتروني، والأضرار التي تمس المستهلك وسلامة جسده لا تقتصر على تلك الناجمة عن عيوب المبيع، بل قد تتعداها إلى الأضرار التي تنشأ بسبب الخطورة الكامنة فيها، ولهذا ثم إنشاء هذا الالتزام. وهو من إلتزامات التاجر الإلكتروني التي يقوم من خلالها بتوفير ضمان لكل منتجاته وخدماته، والتي من خلالها يحمي المستهلكين من أن يتعرضوا للخطر، وبه يلتزم أن يحقق لهم الامان والسلامة[4].

كما قد نص المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم بأن: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن بالنظر إلى

[1] . خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 158.

[2] . المادة 23، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[3] . خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 159.

[4] . الصادق عبد القادر، التزامات المورد الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية 18-05، ملتقى حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مخبر القانون والتنمية البشرية، جامعة ادرار، الجزائر، 2020، ص 307.

الاستعمال المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"[1].

ونص كذلك من نفس القانون في المادة 10 بأن:" يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج وإسمه والتعليمات المحتملة الخاصة لإستعماله، ولإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتوج.
- فئة المستهلكين المعرضين للخطر الجسيم نتيجة إستعمال المنتوج خاصة الأطفال"[2].

نستنتج من خلال النصوص السابقة بأن المشرع الجزائري أراد حماية المستهلك الإلكتروني من هذه الأضرار التي قد تمس صحته والتي قد تنتج من المبيع سواء كان منتج أو خدمة، من خلال أن يوفر له كل ما يخص المبيع من معلومات وتعليمات حتى لا يقع الضرر والخطأ لتهديد حياة المستهلك.

ثالثا: الإلتزام بحفظ سجلات المعاملة الإلكترونية

إن الطرح المتزامن مع ظهور التجارة الإلكترونية في الجزائر وقانونها الضابط، أفرز أحكام جديدة يمتثل لها كل مركز قانوني ناشط في مجال التجارة الإلكترونية، حيث ألزم المشرع من كل تاجر إلكتروني حفظ سجلات معاملاته التجارية ذلك سعيا لإستقرار عمليه اثبات تلك المعاملات. لذلك نسعى لتعريفها ومضمونها ثم الى ضوابطها بناءً على أحكام المشرع الجزائري.

1-تعريف سجل المعاملة التجارية الإلكترونية

إن السجل الإلكتروني هو بمثابة المستند الكتابي أو ما يسمى بالمحرر الكتابي. وإلى الفقه القانوني نجده يستند في تعريفها إلى التعريف الذي جاء به قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عرف الرسالة أو البيانات بمادته الثانية فقرة أ بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها ووسائلها إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الباقي الفاكس"[3].

[1] . المادة 9، من لقانون 09-03 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

[2] . المادة 10، القانون نفسه.

[3] . حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الالكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 89/19 دراسة مقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد1، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020، ص 299.

لم يعرف لنا القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية سجلات التجارة الإلكترونية بل اكتفى بذكر الأحكام المتعلقة بتنظيمها.

إذ أن المشرع أشير إلى السجلات المعاملات التجارية في المرسوم التنفيذي رقم 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري. فسجل المعاملات التجارية هو عبارة عن ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية: العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، كل وصل استلام، أثناء التسليم أو الإستعادة أو الإسترداد، حسب الحالة،[1] ويعد السجل الإلكتروني من الأمور الهامة التي يتعين مراعاتها، أفرزه التطور الهائل في التكنولوجيا، وأهميته تتجلى في توثيق المعاملات الإلكترونية[2] .

2-مضمون سجل معاملات التجارة الإلكترونية

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 فإنه يضم سجل المعاملات التجارية الوثائق الآتية: العقد الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، وصل الإستلام.

2-1-العقد

إن العقد حسب القانون 18-05 قد عرفته المادة السادسة، إستنادا للتعريف الوارد بالقانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية حيث عرفه نص المادة 3 من هذا الأخير:" بأنه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حررت مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع اذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير أحداث تغيير حقيقي فيه، ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا"[3].

بالإضافة الى الشرط المتمثل في كونه يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني[4].

2-2-الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها

أخرج المشرع الجزائري الفاتورة من نطاق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني ليؤكد وجوبها حيث جاء نص المادة 20 من القانون 18-05 أنه على المورد الإلكتروني إعداد فاتورة إلكترونية تسلم للمستهلك الالكتروني نتيجة كل بيع أو خدمة مقدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، حيث أوجبت المادة 10 من

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 19-89، سابق الذكر.

[2] . لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2014، ص133.

[3] . المادة 3، القانون 04-02، سابق الذكر.

[4] . المادة 6 الفقرة 2، القانون 18-05، سابق الذكر.

القانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية أن يكون كل بيع السلع او تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بالفاتورة[1].

2-3-وصل الإستلام

أتاح القانون 04-02 قبول وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجاتغ لنفس الزبون ويجب أن تحرر فاتورة اجماليه شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية، كما لا يسمح بستعمال وصل التسليم للأعوان الإقتصاديين المرخص لهم صراحه بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة كما يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معامله التجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرز تحركها كما يعتد بوصل الإستلام سواء أأناء الإستعادة أو الإسترداد حسب الحالة[2].

3- ضوابط سجل المعاملة التجارية الإلكترونية

مقتضيات التجارة الإلكترونية أفدت جملة من الإجراءات ذات الصلة بهذا النشاط التجاري، لذلك المشرع الجزائري بادر إلى إيجاد أحكام تحقق سجل المعاملة الإلكترونية، وتحدد جزاءات لكل مخالفة لهذه الأحكام.

3-1- إجراءات تحقق سجل المعاملة التجارية الإلكترونية

جاء المشرع الجزائري بجملة من الشروط وجب تحققها ونأتي بتفصيلها فيما يلي:

3-1-1- تخزين عناصر المعاملة التجارية الالكترونية

من بين أهم شروط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية هو تمكين أعوان الرقابة التجارية منها وذلك بعد تخزينها من المورد الإلكتروني في ظروف تسمح بقراءتها وفهمها، ويعمل المركز الوطني للسجل التجاري بتزويد الموردين الإلكترونيين بكل المواصفات التقنية التي تسمح لهم بتخزين عناصر معاملاتهم التجارية الإلكترونية، والملاحظ على هذا الواجب الملقى على عاتق المورد الإلكتروني أنه غير مقترن بأجل محدد لذلك يطرح التساؤل حول مدة تخزين هذه المعلومات من قبل التاجر الإلكتروني[3].

3-1-2- حفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في شكلها الأصلي

المورد الإلكتروني ملزم بحفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو التلف، ومن خلال هذا الشرط نستنتج دور وهدف حفظ هذه البيانات حيث قد تسمح بالتحقق

[1] . حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 303.

[2] . المرجع نفسه، ص 304.

[3] . كباهم ساميي، التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد7، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 202.

من المركز المالي للمورد الإلكتروني في حال نزاع قضائي أو في تحديد فترة الريبة أو للوصول إلى حقيقة قضائية[1].

3-1-3-تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر المعاملات

المورد الإلكتروني ملزم بإستخراج جملة المعلومات المتعلقة بكل معاملة تجارية إلكترونية أقدم عليها وتزويد المركز الوطني للسجل التجاري بها، ومن بين هذه المعلومات نجد ما تضمنته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-89 وهي:

- موضوع المعاملة.
- المبلغ المحدد للمعاملة بإحتساب كل الرسوم.
- تاريخ هذه المعاملة.
- رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة[2].

3-1-4-التقيد بأجل إرسال المعلومات للمركز الوطني للسجل التجاري

يلزم القانون المورد الإلكتروني بتزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في أجل محدد من تاريخ اجرائها[3].

حيث حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 19-89 آجالا حيث قررت أنه يجب أن يتم ارسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 03 السالفة الذكر من قبل المورد الإلكتروني إلى المركز وفقا للمواصفات التقنية المحددة من قبل هذا الأخير قبل تاريخ العشرين من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارية التي أجراها خلال الشهر السابق[4].

3-2- الإخلال بأحكام حفظ سجل المعاملة الإلكترونية

الخصوصية التي جاء بها المرسوم التنفيذي 19-89 هو كونه اعتبر عدم قيام المورد الالكتروني بإتمام اجراءات الحفظ مخالفة قانونية وما أقرته المادة 7 من إحالة كل مخالفة لأحكام حفظ سجلات المعاملات الالكترونية للعقوبات المحددة بالمادة 41 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج ككل مورد الكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون[5]، إذ تضمن أنه يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا

[1] . المادة 4، المرسوم التنفيذي 19-89، سابق الذكر.

[2] . كباهم ساميي، المرجع السابق، ص202، 203.

[3] . المرجع نفسه، ص45.

[4] . حزام فتيحة، المرجع السابق، ص304.

[5] . المرجع نفسه، ص308.

إلى المركز الوطني للسجل التجاري، دون أن يعفى المورد الإلكتروني من العقوبات التي تنص عليها باقي القوانين الأخرى، حيث يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين عليها الأنشطة التجارية وحماية المستهلك حسب نص المادة 35 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1].

[1]. المادة 35، من القانون 18-05، سابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن التاجر الإلكتروني يجب أن تتوفر فيه متطلبات ومقتضيات لممارسة معاملاته التجارية الإلكترونية، حيث تناولنا المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الإلكتروني من قبل هذا الأخير في ظل القانون 18-05. بالإضافة الى مقتضيات ممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية التي وجب على التاجر الإلكتروني إتباعها، والمتمثلة في القيد في السجل التجاري مع إيداع أسم النطاق، مسك الدفاتر التجارية الالكترونية، ثم تقديم إشهار وعرض تجاري إلكتروني للمستهلكين.

كما تطرقنا إلى حقوق التاجر الإلكتروني من حقه في إستلام الثمن، إلى حقه في توقيع وصل الإستلام من طرف المستهلك الإلكتروني. كما ارتأينا إلى التزاماته التعاقدية من حيث مرحلة تكوين العقد، من ضمنها الإلتزام بالإعلام الإلكتروني وحفظ وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ومرحلة تنفيذه والمتمثلة في التزام التاجر الالكتروني بتمكين المستهلك من حق العدول عن العقد، ثم الإلتزام بحسن تنفيذه للإلتزامات العقدية، مع إلتزامه بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية.

الفصل الثاني
مسؤولية التاجر الإلكتروني

تمهيد

نظرا لمواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة والنمط الجديد المستعمل فيها للتعاقد عبر وسائل التواصل الإلكترونية، فقد أصبح معظم التجار والمستهلكين يتجهون إلى العقود الإلكترونية لسد حاجياتهم في كل المجال وقد إستغنوا عن العقود التقليدية العادية، كون هذه الاخيرة أسهل وأسرع، إلا أنها لا تعد طريقة أمنة لأنها تقوم في العالم الافتراضي وبعيدة عن الأعين، ولا يمكن الثقة فيها، حيث أنها تقوم على عدة إلتزامات تقع على عاتق كل من طرفي العقد، إلا أن الاخلال بهذه الالتزامات قد يؤدي إلى تقرير مسؤولية تقع على عاتق التاجر الإلكتروني نتيجة إخلاله لالتزاماته، فالمسؤولية تنقسم إلى قسمين، المسؤولية المدنية والتي هي بذاتها تنقسم إلى المسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، فالمشرع الجزائري نص عليها في القانون 18-05 على أنها عدة جرائم ونص عليها في عقوبات جزائية.

وخلافا على ذلك ظهرت عقوبات مستحدثة ضد التاجر الإلكتروني لتكمل نقص العقوبات التقليدية بالإضافة الى الجزاءات المستحدثة لقيام مسؤوليته جراء الإخلال بإلتزاماته التعاقدية.

وهذا ما سنتطرق في المبحث الأول بعنوان المسؤولية المدنية، والمبحث الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة على التاجر الإلكتروني

يترتب على إبرام العقد الإلكتروني بشكل صحيح عدة التزامات التي يجب الوفاء بها والتي تقع على عاتق أطرافه حتى يكون العقد صحيحا، ومنها من تقع على عاتق التاجر الإلكتروني إذ يجب أن يلتزم بها، فالإخلال بها يؤدي إلى تقرير المسؤولية المدنية عند حدوث ضرر ناتج عن هذا الإخلال خاصة، وتكون المسؤولية في شكلين إما شكل عقدي أو تقصيري. فالمسؤولية العقدية تقوم على ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

بينما المسؤولية التقصيرية تقوم على صورتين وهما المسؤولية الناشئة عن الإشهار الإلكتروني والمسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني[1] بالإضافة الى الاثار المترتبة عن المسؤولية المدنية والتي تكون في إبطال العقد، رد الثمن، التعويض عن الضرر.

وعليه، سنتطرق في مبحثنا هذا إلى المسؤولية المدنية وصورها كمطلب أول، ثم الى آثارها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور المسؤولية المدنية

تلعب المسؤولية المدنية دور كبير ومهم في توفير الحماية القانونية لكل من طرفي العقد، فمن خلالها يتم تحديد الضرر الذي أصاب المتضرر ويتم التعويض عليه، والإخلال بتنفيذ أحد الإلتزامات هو ما يؤدي إلى تقرير المسؤولية المدنية، ويأخذ هذا الإخلال صورتبن، إما عقدي أو تقصيري، وهذا ما يسمى بصور المسؤولية المدنية، وهي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا، بحيث سندرس المسؤولية العقدية في الفرع الأول، ثم المسؤولية التقصيرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للتاجر الإلكتروني

فهي المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بالإلتزام التعاقدي، وهي تقوم على ثلاث أركان أساسية ومهمة ويجب توافرها حتى تنشأ المسؤولية العقدية، وهي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية.

وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

[1] . عموش جيهان، قيدوم عليا، التزامات المورد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، 2022-2023، ص 70.

أولا: الخطأ العقدي الإلكتروني

الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المتعاقد لإلتزامه الناشئ عن العقد أو التأخر فيه على أن الأمر يختلف بين أن يكون التزام المدين بتحقيق غاية أو نتيجة أو التزام ببذل عناية، فمتى كان التزامه بغاية فإن الخطأ العقدي هنا مفترض أي يكفي عدم التنفيذ أو التأخر فيه، أما إذا كان التزامه ببذل عناية فإن على الدائن إثبات خطأ المدين في حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه[1].

1-تعريف الخطأ العقدي

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لم نجده يحدد المقصود بالخطأ، فهو يتحقق نتيجة الإخلال بأحد الإلتزامات في العقد، ويعرف على أنه فعل مضر وغير مشروع الذي يقوم به التاجر الإلكتروني ومن خلاله يسبب ضررا للطرف الثاني، وهو الخطأ الناجم عن عدم تنفيذ التاجر الإلكتروني ما ألزم به في العقد المبرم بينهما ويشمل هذا الخطأ عدم التنفيذ بإلتزاماته كليا أو جزئيا منها[2]، فإن الخطأ العقدي يقوم على إخلال إلتزامين وهما:

الإلتزام بتحقيق النتيجة أو الغاية: يهدف إلى تحقيق نتيجة معينة أو الوصول إلى الغرض المراد الوصول إليه، بغض النظر عن الوسائل التي تأتي إليه، مثل تسليم المنتوج، فإذا لم تتحقق النتيجة فلا يكون اإالتزام منفذ.

أما الإلتزام الثاني هو الإلتزام ببذل العناية، لا يقوم على تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه المستهلك الإلكتروني، بل يسعى إلى بذل العناية وهو مضمون هذا الالتزام وذلك للوصول الى الهدف النهائي، وهذا ما نصت عليه المادة 172 الفقرة الأولى من القانون المدني بأنه في حالة الاتفاق المتعاقدين أو نص القانون هو الذي يحدد درجة العناية المطلوبة من التاجر الإلكتروني، أما في حالة عدم تحديد درجة العناية فإن على تاجر بذل عناية الرجل العادي وبالتالي يكون قد نفذ إلتزامه[3].

ويشترط لقيام الخطأ العقدي شروط وهي:

أن يكون قد حصل عدم تنفيذ الإلتزام العيني بشكل أصلي، فتقرر المسؤولية العقدية على وجود عقد صحيح وذلك بإستوفاء جميع أركانه وشروطه وكذلك صحة قيام الإلتزام، حيث يمكن للتاجر الإلكتروني تنفيذ العقد

[1] . حنان مرجاجو، المسؤولية المدنية الناشئة لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2015-2016، ص 6.

[2] . سماحي فاطيمة، بن شريف امنة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر، 2020-2021، ص 5.

[3] . المرجع نفسه، ص 14.

ولكنه يتوقف في أي مرحلة له لأسباب مجهولة، مثل أن يقوم ببيع شيء عيني ولا يكمله، فهنا يؤذي هذا الخطأ إلى إبطال العقد، والتعويض عليه.

والشرط الثاني هو أن يكون الإخلال بالإلتزام العقدي حاصلا من غير إرادة التاجر الإلكتروني، هنا يمكن أن يكون إخلال هذا الاخير ليس لسبب صادر منه بل في حالة تحقق قوة قاهرة، ويكون عدم التنفيذ نابع من سبب طبيعي لم يكن للتاجر الإلكتروني دخل فيه[1].

وألا يكون عدم التنفيذ ناتج عن إرادة التاجر الإلكتروني، حيث يمكن للتاجر الإلكتروني ألا يقوم بتنفيذ العقد الإلكتروني من غير إرادته ويرجع ذلك إلى المانع قانوني مثل أن يقوم التاجر ببيع سلعة مستوردة من الخارج ومن تم إصدار قرار بمنع إدخالها، فهنا إستحالة تنفيذ قانونية يعفى منها التاجر الإلكتروني.

2-أنواع الخطأ العقدي

ينقسم الخطأ من حيث تدخل الإرادة في إرتكابه الى خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي.

2-1-الخطأ العمدي

هو تعمد التاجر الإلكتروني وإمتناعه عن القيام بإلتزاماته الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين المستهلك الإلكتروني، فهو مصدره فعل العمد، ويلاحظ في الغالب أن القصد وراد هذا الخطأ هو تحقيق الغاية والمصلحة الشخصية على عكس قصد الإضرار بالطرف الثاني، وبذلك يتوفر الغش والذي هو في مفهومه سوء النية التي تعبر عن إرادة التاجر الإلكتروني من عدم تنفيذ إلتزاماته، وحتي يكون هذا الخطأ يجب أن يتوفر كل من الغش والقصد والغاية لتحقيق المصلحة، كما يعرف بأنه إتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر فيما يقدم عليه من الاخلال بالواجب القانوني، كما أن الخطأ العمدي يقدر بتقدير شخصي ذاتي لأنه قائم على نية من صدر منه[2].

2-2-الخطأ غير العمدي

هو عدم تنفيذ الإلتزام المتفق عليه في العقد، ولكن يكون دون تعمد بل يكون إهمال أو عدم الاختيار منه، لأن التاجر الإلكتروني لم يرده ولم تكن إرادته تتجه له، ولا يقصد من خلاله إحداث ضرر للمستهلك الإلكتروني، وهذا الخطأ يتحقق إذا لم يرد فاعله وصول إلى النتيجة ضارة للمستهلك، فهو عمل يضر بمصلحة الغير دون قصد وإرادة فاعله.

[1] . خليقة نهاد سيلية، شلالو سكينة، الخطا العقدي في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017، ص 14.

[2] . المرجع نفسه، ص 21.

ومن المفترض توقع من التاجر الإلكتروني أن عند الإهمال أو الامتناع عن تنفيذ الإلتزام يحدث ضرر، ويستوفي أحكام الخطأ غير العمدي والخطأ العمدي، بل ذهب القانون وتوجه نحو التسوية في بعض الحالات من ذلك ما قضى به من عدم جواز الإتفاق على إعفاء طرف من أية مسؤولية تترتب عن الغش أو الخطأ الجسيم[1].

3- صور الخطأ العقدي

إن الخطأ في المسؤولية العقدية يتبع في تكييفه وتعيين مدى ظروف التعاقد، ماتم إتفاق الاطراف عليه في العقد، ولكي تترتب المسؤولية على ذلك الخطأ ان يبلغ من الجسامة حدا معينا.

فهناك صور متعددة ومتنوعة للخطأ الالكتروني في مرحلة إبرام العقد يتمثل اساسا في الخطأ أو ناقصة[2].

3-1-المسؤولية الناتجة عن مخالفة مستلزمات العقد الإلكتروني

يستدعي التنفيذ الجيد للعقد الالكتروني، قيام المورد الإلكتروني بتنفيذ جميع التزاماته القانونية المطالب بها بما يتطلبه حسن النية الذي يتعين العمل به في مرحلة تنفيذ العقد، لأن العقد قد أبرم في فضاء لا مادي لا يعرف المتعاقدان بعضهما البعض إلا إلكترونيا، واستنادا لما تقدم، فإن الإخلال بالتنفيذ الجيد هو عدم تنفيذ الإلتزامات القانونية الواقعة على عاتق التاجر الإلكتروني وكذلك إخلاله بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد[3].

فيقع على عاتق التاجر الإلكتروني إلتزامات شكلية يجب أن يلتزم بها كحفظ السجلات التجارية والإلتزام بإرسال نسخة إلكترونية من العقد وإالتزام بالفوترة، حيث أن الاخلال بهذه الإلتزامات يشكل الخطأ العقدي المرتب للمسؤولية المدنية الناشئة في مرحلة تنفيذ المعاملات التجارية الإلكترونية متى حقق هذا الخطأ ضرر للمستهلك الإلكتروني[4].

فوجب على المورد التسليم كما سبق وذكرنا إذ يحرص على أن يكون محل العقد الذي طلبه المستهلك الإلكتروني هو نفسه، وإلا لهذا الاخير الإمتناع عن تسلمه دون أن يطالب بدفع ثمنها أو مصاريف تسليمها، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون 18-05 تقديم طلبية لا تتوافق مع رغبة المستهلك الإلكتروني

---

[1] . خليفة نهاد سيلية، المرجع السابق، ص 22.

[2] . لكحل منى، شنيشن نور الهدى، المسؤولية القانونية للبائع في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021-2022، ص 69.

[3] . سقلاب فريدة، المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021، ص 574.

[4] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 2021، ص 50.

يعد إخلال بإلتزامه العقدي، أو عند عدم إحترام الآجال القانونية للتسليم يعد خطأ عقديا يخول للمستهلك الإلكتروني إعادة المبيع، حيث تقوم المسؤولية العقدية بتوافر أركانها حسب ما جاءت به المادة 22 من القانون 18-05 التي نصت على آجال التسليم ، مع إلتزام التاجر الإلكتروني برد المبلغ المدفوع ونفقات إعادة إرسال المبيع خلال أجل 15 يوم من تاريخ الإستلام[1].

كما أن تسليم سلعة معيبة توجب على التاجر الإلكتروني الضمان، حيث يمكن للمستهلك إعادة السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة اقصاها 4 أيام إبتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع الإشارة لسبب الرفض مع تحمل تكاليف إعادة إرسال السلعة، فيقع على التاجر إما تسليم جديد موافق للطلبية أو اصلاح المنتوج المعيب أو إستبداله أو إلغاء الطلبية أو إرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بحقه في التعويض حسب المادة 23 من القانون 18-05[2].

كما أنه في بعض الأحيان يتحقق الخطأ في حالة مخالفة التشغيل أو مخالفة الشروط الأخرى المتفق عليها، ويتوافر أيضا إذا لم يقم المستخدم بأداء المقابل النقدي المتفق عليه، وأيضا نتيجة وجود فيروس من خلال الأضرار التي أصابت جهاز الكمبيوتر المملوك للمستهلك، ويؤدي هذا الفيروس إلى فقدان كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك، لذا وجب على هذا الأخير ايتاح جميع وسائل الأمان الجيدة التي تمكن المستهلك من الدخول إلى القاعدة دون أضرار[3].

إذا نستنتج ان التنفيذ الجيد للعقد من طرف التاجر الإلكتروني، هو تأكيد إحترامه لكل التزاماته القانونية المترتبة على عاتقه ابتداءً من نقل الملكية إلى تسليم المبيع في الوقت المحدد وضمان المبيع من كل عيب، فيلتزم بالضمانات القانونية أو الإتفاقية، ويتعين على التاجر الإلكتروني أن يضمن سلامة المنتوج أو الخدمة من أي خطر يهدد المستهلك في حياته أو أمواله كما هو مقرر في قواعد حماية المستهلك، فإذا لم ينفذ التاجر الإلكتروني هذه الإلتزامات فانه يعد مخلاً بإلتزامه إتجاه المستهلك الإلكتروني[4]، حيث تقع عليه مسؤولية عدم التنفيذ الجيد والإخلال بمستلزمات العقد بقوة القانون.

3-2-المسؤولية الناتجة عن التسليم الغير مطابق للطلبية

يقصد بالتسليم الغير المطابق للطلبية كما سبق وذكرنا هو تسليم المنتوج أو الخدمة محل العقد الغير مطابقة للشروط التعاقدية، أي الشروط المتفق عليها بين أطراف العقد الإلكتروني، فإنه يلزم على التاجر

[1] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 50.

[2] . المادة 23، القانون 18-05، سابق الذكر.

[3] . لكحل منى، المرجع السابق، ص 63.

[4] . يمينة حوحو، المرجع السابق، ص ص 298، 299.

الإلكتروني تقديم الشيء المبيع مثل ما اتفقا عليه في الطلبية التي على أساسها ثم التراضي فلا بد أن يكون ذلك مطابقا للطلبية[1].

فلقد نص المشرع في القانون 18-05 على ضرورة أن يتضمن العقد معلومات كافية التي تسهل تنفيذ الإلتزامات التعاقدية، كما ذكرنا سابقا في المادة 13:

"يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصائص والمعلومات الاتية:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات.
- شروط وكيفيات التسليم.
- شروط ضمان والخدمات ما بعد البيع.
- شروط فسخ العقد الإلكتروني.
- شروط وكيفيات الدفع.
- شروط وكيفيات إعادة المنتوج.
- كيفيات معالجة الشكاوى..."[2]

وذلك فقط لضمان التاجر الإلكتروني حسن تنفيذ إلتزامه بالتسليم المطابق للطلبية، وهذا بنص المادة سابقة الذكر، مع وجوب إستعادة التاجر الإلكتروني المبيع في نفس الحالة التي تسليم المبيع المعيب، خلال 4 أيام من تاريخ التسليم، مع تحمل التاجر لتكاليف إرسال السلعة، ويجب عليه إما إرسال المبيع موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج الغير مطابق، أو إستبداله، كما يمكن إرجاع الثمن المدفوع مع التعويض.

وحتى ترفع دعوى المسؤولية يجب على المستهلك الإلكتروني إثبات أن الطلبية غير مطابقة بإقامة دليل على عدم المطابقة أو العيب الذي يحتويه المبيع، ونلاحظ أن المشرع الجزائري يرتب جزاءات على هذا الاخلال بالتسليم المطابق، ذلك دون أن يمس بإستقرار العقد الإلكتروني، من خلال فرضه لإصلاح المبيع الغير المطابق قبل أن يفرض إستبداله أو رد الثمن المدفوع[3].

فالنتيجة أن مسؤولية التاجر الإلكتروني في العقد الالكتروني هي مسؤولية دون خطأ بمعنى أنها لا تستند على سلوك إنحرافي من قبل التاجر الإلكتروني[4].

هذا يعني أن مسؤولية هذا الأخير قائمة إتجاه المستهلك بمجرد عدم تنفيذه لالتزامه، ولا تتأسس على السلوك الخاطئ من قبله، بل يكفي عدم تنفيذ الإلتزام لقيامها دون البحث في أسباب عدم التنفيذ، ولا يكلف

---

[1] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 63.

[2] . المادة 13، القانون 18-05، سابق الذكر.

[3] . عموش جيهان، المرجع السابق، ص 63.

[4] . حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 304.

المستهلك بإثباتها بل يقع عبء الإثبات على المورد الإلكتروني، فهي إذا مسؤولية قانونية وضعها القانون على عاتق التاجر الإلكتروني، بصرف النظر إن كان مخطئا أو غير مخطئ[1].

يتضح مما سبق أن التاجر الإلكتروني لا يستطيع نفي مسؤوليته إلا أثبت أن السبب الأجنبي، هذا يعني أن التاجر الإلكتروني يبقى مسؤولا إتجاه المستهلك الإلكتروني في جميع الحالات كونه الطرف الضعيف في العقد إلا إذا أثبت أن سبب عدم تنفيذ العقد يعود إلى السبب الأجنبي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[2]، وهي أسباب الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في نص المادة 172 من القانون المدني الجزائري.

إن إثبات السبب الاجنبي من قبل التاجر الإلكتروني يعني إثبات أن سبب عدم التنفيذ يعود إلى السبب الأجنبي، فيمنع عندئذ من قيام العلاقة السببية بينه وبين التنفيذ.

ولم يعرف المشرع الجزائري السبب الأجنبي في نص المادة المذكورة أعلاه، لكن ذكر شرطين أساسيين يتعين تواجدهما فيه، وهما شرط عدم التوقع وعدم الدفع، فإذا تخلف أحد الشرطين فلا نكون بصدد سبب أجنبي، كما جاء بصوره وهي خطأ المضرور وخطأ الغير[3].

ثانيا: الضرر الإلكتروني

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، فإذا أثبت المستهلك الإلكتروني الخطأ ولم يثبت الضرر لا تقوم المسؤولية العقدية.

لم ينص المشرع صراحة على ركن الضرر في المسؤولية العقدية على النحو الذي قطعه في المسؤولية التقصيرية، ولكن يستفاد من المادة 221 من القانون المدني أن شرط وجود الضرر ضروري لقيام المسؤولية العقدية والضرر الذي يعوض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية هو الضرر المباشر ويراد به الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخير فيه.

1-تعريف الضرر الإلكتروني

هو الأذى الذي يصيب المستهلك الإلكتروني في حق من حقوقه أو في مصلحته، فهو كل مساس بمصلحة مشروعة للشخص، وهو الركن الجوهري للمسؤولية المدنية لأنه محل الإلتزام بالتعويض والذي

[1]. حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 305.

[2] . سقلاب فريدة، المرحع السابق، ص575.

[3] . المرجع نفسه، ص 576.

يستهدف جبر الضرر وتحديد مقدار التعويض بقدر الضرر، وكما عرف بأنه إنتقاص حق من حقوق الإنسان الطبيعية أو المالية بغير مبرر[1].

فلا يختلف مدلول الضرر الإلكتروني عن الضرر العادي عموما بكونه الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة فالضرر هو قوام هذه المسؤولية[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للضرر في القانون، رغم أنه قد نص على فكرة الضرر في القانون المدني في كل من المادة 124 و176 وأن هذه المواد تقدم لنا توضيحات الضرر والتعويض، وهذا ما ينقص المشرع الجزائري هو تقديم تعريف له، ونستنتج أنه بدون ضرر لا وجود للمسؤولية.

أما طبيعة الضرر في المسؤولية العقدية يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ التاجر الإلكتروني إلتزاماته أو تأخر في تنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 176 بأن: "إذا إستحال على المدين أن ينفذ إلتزاما معينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون حكم ذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه"[3].

فيطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، عند عدم التنفيذ التاجر الإلكتروني، ويكون هو الطريق الاحتياطي لتنفيذ الإلتزام. ويشترط فيه أن يكون محقق[4]، أي يكون وقع فعلا للمستهلك الإلكتروني، وقد يكون الضرر مستقبلا، أي أنه لم يقع بعد لكنه سيقع في المستقبل، إذ يمكن للمستهلك الإلكتروني طلب التعويض إذا كان من الإمكان تقرير الضرر الذي يمكن أن يقع، أما إذا إستحال تقديره فإن القاضي يحكم بالتعويض عما وقع من ضرر ويحتفظ المتضرر بحق أن يرجع ويطلب التعويض عند تحققه في المستقبل. أما بالنسبة للضرر المحتمل فإنه لا تعويض إلا إذا تحقق، لأن التاجر الإلكتروني يسأل فقط عن الأضرار الواقعة.

ويجب أن يكون الضرر مباشرا مرتبطا سببيا بعدم تنفيذ العقد أي الخطأ العقدي الذي يؤذي إلى الضرر نتيجة عدم تنفيذ التاجر الإلكتروني إلتزاماته[5].

---

[1] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 48.

[2] . محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 332.

[3] . المادة 176، من القانون المدني، سابق الذكر.

[4] . سماحي فاطمة، المرجع السابق، ص 18.

[5] . المرجع نفسه، ص 19.

2- طبيعة الضرر الإلكتروني

إن القاسم المشترك بين طبيعة وآجال ونوعية الضرر الإلكتروني هو إرتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات وما تتسم به من دقة في تقديره وتحديده، حيث يمثل غالبا طابعا معنويا أو ماليا أو أدبيا، حيث لا تقوم المسؤولية المدنية بدونه حتى وإن كان هناك خطأ وهو ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم حتى ولم يترتب عليه ضرر للغير. فضلا عن ذلك يتميز الضرر الإلكتروني عن الضرر العادي بأنه يجب أن يحدث بطريقة إلكترونية وعلى مكونات إلكترونية كالمكونات الحسية للشبكة العنكبوتية، إرسال فيروسات تؤدي لتخريب المنتوجات الرقمية في طور تسليمها، كما يتميز كذلك بفداحة الأضرار الناجمة عنه[1].

3-أنواع الضرر الإلكتروني

ينقسم الضرر إلى نوعين:

3-1-الضرر المادي

يعد الضرر المادي كل ما يصيب المستهلك الإلكتروني في حق من حقوقه التي يحميها له القانون، سواء في جسمه أو ماله أو في مصلحة مادية مشروعة.

كما يعرفه بأنه تلك الخسارة المالية التي تلحق بالشخص نتيجة تعدي على حق من حقوقه، ويتحقق الضرر كذلك عند تعدي على السلامة الجسمية أو الجسدية للإنسان، ويتمثل الضرر المادي في مصاريف العلاج التي يقوم بها المستهلك الإلكتروني، وكذلك قد يتمثل في المساس بحق من الحقوق المتصلة بشخصية الإنسان، وكذلك يلحق به عند المساس بسمعته وكرامته وشرفه، غير أن هذه الأخيرة ليست حقوق مالية لكنها تأتي إلى خسائر مادية، مثل إساءة سمعة تاجر مما يؤدي إلى خسارته لزبائنه[2].

3-2-الضرر المعنوي

يترتب عند التعدي على الحقوق أو المصالح الغير مالية، فهو يلحق الضرر بالجانب الإجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، ليكون مقترنا بالضرر المادي عادة، أو يلحق الشعور بالألم في النفس أو في العاطفة.

يعرف أيضا علي يد الأستاذ بلحاج العربي بأنه: "الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية،

---

[1] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص ص 48، 49.

[2] . عميري مليسة، مطراف انيس، الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 11.

أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره، أو في معتقداته الدينية، أو في عاطفته، وهو أيضا ما يصيب الشخص في العواطف من الآلام نتيجة لفقدان شخص عزيز"[1].

وللضرر المعنوي عدة صور تتجسد فيما يصيب الجسم من جروح وآلام أو تشوها، بالإضافة إلى ما يصيب الشخص في روحه وعاطفته، مثل منتوج قام المستهلك بإقتنائه من المورد وأحدث له تشوه في وجهه.

وكذلك الأضرار الأدبية التي تصيب الشخص في سمعته وشرفه لأنها تؤذيه وتحطم شرفه وإعتباره بين الناس.

كما أن الضرر المعنوي يختلط بالضرر المادي في إصابة الشخص التي تؤدي إلى العجز إما كليا أو جزئيا، وإلى تشوه جسمي أيضا، وقد يستقل عنه، وبما أن الضرر المعنوي لا تترتب عنه خسارة مالية، فتم معارضة البعض للتعويض عن هذا النوع من الأضرار، إستنادا في ذلك صعوبة تقويمه بالمال، عكس الضرر المادي الذي يتم تقديره بسهولة من قبل القاضي والتعويض عليه.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك خطأ وضرر فقط، بل يجب أن يكون الخطأ هو الذي أدى إلى الضرر، أي أن تكون هناك علاقة تجمع بينهما، وهي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

فهي الركن الثالث في المسؤولية العقدية، حيث أنه لا يكفي أن يقع الخطأ من التاجر الإلكتروني ويلحق الضرر بالمستهلك الإلكتروني حتى تقوم علاقة سببية بينهما.

وهي تشكل الصلة التي تربط بين الخطأ والضرر، فيكون هذا الأخير نتيجة للخطأ الذي وقع، حيث أنه لا يسأل التاجر الإلكتروني عن خطئه حتى يثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك هو نتيجة لخطئه، والمفروض عن هذا ضرر أن يكون ناتج عن خطئه، حيث أن هذا الأخيرين يصبحان بلا معنى ولا جدوى من تحققهما في حالة عدم وجود علاقة سببية تجمع بينهما[2]

فقد يقوم التاجر الإلكتروني بتنفيذ إلتزامه بالتسليم في الآجال المحددة كأن يرسل برنامج ما للبريد الإلكتروني للمستهلك ، فيتلف نتيجة فيروسات في حاسوبه، فهنا الضرر لم ينتج عن إخلال التاجر بإلتزامه، فلا تقوم المسؤولية العقدية لإنعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد هذه الأخيرة في المجال الإلكتروني يشكل صعوبة لأن الأخطاء صعبة التحديد وقد يكون عائدا بتركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار، ما يمكن إستخلاصه أن القانون 18-05 وفر الحماية المدنية عن طريق قيام المسؤولية العقدية

[1] . عميري مليسة، المرجع السابق، ص 13.

[2] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 49.

للتاجر الإلكتروني حسب المادة 18 منه، نتيجة إخلاله بإلتزاماته العقدية وذلك إحالة لما جاء في القواعد العامة.

فيقع عبئ إثبات العلاقة السببية على عاتق المستهلك الإلكتروني، إلا أن القضاء يتساهل في هذا الصدد، يضع قرينة لصالح المستهلك الإلكتروني إذا كان هذا الخطأ قد يحدث عادة مثل هذا الضرر، يسهل التعويض ويزيل عنه عبئ الإثبات، وعلى التاجر الإلكتروني نفي هذه القرينة، فإذا أثبت المستهلك الخطأ والضرر، فإن القرينة تتوفر إلا بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه[1].

وبالتالي إذا صدر الخطأ وحصل الضرر يجب أن تكون العلاقة السببية بينهما لكي تقوم المسؤولية العقدية، أي أن الخطأ الصادر من التاجر الإلكتروني هو الذي تسبب في إحداث الضرر للمستهلك الالكتروني أو للغير، ولا يلتزم هذا الأخير بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث يفترض قيامها، فإذا ما تم إثبات أركان المسؤولية العقدية لا يكون أمام التاجر الالكتروني أن يتحلل من التزامه سوى نفي العلاقة السببية غير المباشرة، أي يقوم بإثبات أن الخطأ لم يكن سببا مباشرا فيما وقع من خطأ وضرر، وذلك عن طريق إثبات أن الخطأ وقع نتيجة وجود سبب أجنبي كقوة قاهرة. فإذا نجح التاجر الالكتروني من إثبات ذلك لا يلتزم بالتعويض للضرر، مالم يوجد نص أو إتفاق يقضي بخلاف ذلك[2].

فإن قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تسهل للمستهلك الإلكتروني إثبات وطلب التعويض لما حدث له من ضرر جراء خطأ واقع من التاجر الإلكتروني.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الالكترونية

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المسؤولية التقصيرية تنتج عن الإخلال بالالتزام القانوني[3] ، ولقيام المسؤولية التقصيرية يجب توافر أركانها، كما نصت المادة 124 من ق.م.ج، فهي نفسها أركان المسؤولية العقدية من الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إلا أنها تختلف عن مثيلتها في الخطأ والإلتزام الذي يقوم عليه.

فالخطأ التقصيري هو ما عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه:" إخلال بإلتزام القانوني"[4]، فهو الإخلال بالواجب القانوني مقترن بإدراك المخل به، ويفرغ مضمون الالتزام القانوني في أن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائما إلتزام ببذل العناية، وهو أن يصطنع الشخص في

---

[1] . سماحي فاطيمة، المرجع السابق، ص 26.

[2] . زهيرة عبوب، المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد2، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2020، ص 432.

[3] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 50.

[4] . عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص 10.

سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فهو عكس الخطأ العقدي التي يقوم على إلتزامين بذل العناية وإلتزام تحقيق الغاية أو النتيجة[1].

ومهما إختلفت تعريفات الخطأ إلا أن الفقه والقضاء اتفقوا أن له ركنيين كما سبق لنا ذكرهم الركن المادي وهو التعدي والركن المعنوي وهو الإدراك، وهذا ما يقرب معنى الخطأ في كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

وينتج عن وقوع الخطأ التقصيري للتاجر الالكتروني، مسؤولية تقصيرية وبالتحديد في مرحلة الإشهار والاعلام حيث أنه يتعرض المستهلك الإلكتروني في هذه المرحلة إلى الغش والخداع الذي يوقعه في غلط أو التدليس الذي يؤثر على إرادته، وتتخذ هذه الأخيرة صورتين وهما ما سنتطرق له من المسؤولية التقصيرية عن الإشهار الإلكتروني ثم المسؤولية التقصيرية عن الإعلام الالكتروني.

أولا: مسؤولية التاجر الإلكتروني الناشئة عن الإشهار الإلكتروني

أشار المشرع الجزائري في الفصل السابع من القانون 18-05 للإشهار الإلكتروني وعرفه من خلال المادة 6 الفقرة 6 بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، فهي الآلية التي يصل التاجر الإلكتروني من خلالها إلى المستهلك الإلكتروني، ويستقطبهم، حيث يقع على عاتقه أن يحرص على أن يكون الإشهار الإلكتروني بشكل تسويق أو رسالة ذات طبيعة تجارية يهدف من خلالها إلى التجارة وأن تتم من خلال وسائل الإتصالات الإلكترونية[2]، ويجب أن يستجيب للمتطلبات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون نفسه:

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.
- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.
- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا النص تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.
- التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة"[3].

---

[1] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 51.

[2] . دريسي كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الالكتروني –دراسة اقتصادية وقانونية–، مجلة الاصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2019، ص4.

[3] . المادة 30، من القانون 18-05، سابق الذكر.

وقد أكد المشرع في الفقرة 5 من هذه المادة على أن من ضرورة تأكد من شروط العرض التجاري أنها ليست مضللة أو غامضة، وهذا لحماية المستهلك الإلكتروني من الوقوع في غلط، ويتحمل التاجر الالكتروني المسؤولية التقصيرية، والتي تترتب عليه عند مخالفة أحكام وقواعد الإشهار الإلكتروني من خلال بعض الممارسات الغير المشروعة ومنها إجراء الاستبيان المباشر من خلال إستغلال البيانات شخصية للمستهلك الإلكتروني وإستعمالها في غير الغرض المخصص لها مثل تقديم أغراض تجارية دعائية دون حصول على موافقة صاحبها المستهلك الإلكتروني[1].

وما جعل ظهور هذه المسؤولية أن التاجر الإلكتروني هو الطرف القوي في العقد الإلكتروني بحيث المستهلك هو الطرف الضعيف، فكثيرا ما يتم خرق أحكام، وقواعد الإشهار الإلكتروني، ويجب على التاجر أن يقوم بإثبات أن إرسال الإشهارات الإلكترونية يخضع للموافقة الحرة والمسبقة من طرف المستهلك الإلكتروني، ذلك تحسبا لأي دعاوى المسؤولية ترفع ضده.

بالتالي تقوم التقصيرية للمعلن في حالة الإشهار الكاذب والمضلل، بدون وجود عقد بين الطرفين، أي لا تقوم على الإخلال ببنود العقد كما في حالة المسؤولية العقدية، إنما يمكن أن تقوم بمجرد أن الإعلان الكاذب والمضلل هو عبارة عن دعوى للتعاقد، فالمعلن يعتبر مسؤولا بالتعويض إذا ترتب عن عدوله عن هذا الإعلان في هذه الحالة الخطأ أو تقصير ترتب عليه ضرر بالمستهلك، فمصدر المسؤولية في هذه الحالة ليس هو العدول نفسه، لأن العقد لم يقم بعد، إنما ما صاحب العدول من خطأ أو تقصير من جانب التاجر الإلكتروني[2].

بناءً على ذلك يمكن أن يكون تقديم معلومات غير صحيحة كاذبة مضللة أو مغلوطة، أو التكتم والأحجام عن معلومات ضرورية للتعاقد، يمكن أن يكون خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية في مرحلة التفاوض، بناءً على الإعلان الإلكتروني المضلل.

كما يمكن ان تكون سوء النية في التفاوض، المرتبطة بإفشاء السر والمساس بخصوصيات المستهلك الالكتروني في هذه المرحلة أيضا موجبة للمسؤولية التقصيرية[3].

ثانيا: مسؤولية التاجر الإلكتروني الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالإعلام في القانون 18-05 من خلال المواد من 10 إلى 14، فهو التزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني الذي بدوره يتعاقد مع المستهلك الإلكتروني من خلال الوسائل

[1] . عموش جيهان، المرجع السابق، ص 67.

[2] . صليح بونفلة، المسؤولية المدنية عن الاشهار الالكتروني الكاذب والمضلل، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 17، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص ص 105، 106.

[3] . المرجع نفسه، ص 106.

الإلكترونية الحديثة، بمقتضاه يعلم المستهلك الإلكتروني بشخصيته وبياناته التجارية وكل البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد، حيث هو إلتزام في مرحلة ما قبل التعاقد وفي مرحلة تكوين العقد وإبرامه، ويتم حتى بعد إبرام العقد[1].

وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام تنشأ مسؤولية تقصيرية التي تقوم على الخطأ الذي إرتكبه التاجر الإلكتروني الملزم بتقديم المعلومات الكاملة والصحيحة للمستهلك الإلكتروني، فإن أخل به وأعطى المعلومات ناقصة أدت إلى غلط المستهلك الإلكتروني، فمن حق هذا الأخير إلى جانب المطالبة بالتعويض الحق في إبطال العقد بناءً على عيوب الإرادة من غلط وتدليس، كما نصت المادة 14 من القانون 18-05 بأنه في حالة عدم الإلتزام بأحكام المادة 10 و13 من طرف التاجر الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي ألحق به، فيسمح له برفع دعوى إبطال العقد[2]، كما ان عدم تقديم معلومات وبيانات خاصة بالشيء المبيع سواء كان سلعة أو خدمة قد يوقع في غلط، أو كتمان أحد البيانات وعدم علم المستهلك الإلكتروني بها يعد هذا العقد قابل للإبطال[3].

لم تشر نصوص القانون الخاص بحماية المستهلك أو قانون التجارة الالكترونية إلى كيفية معالجة الأضرار التي تصيب المستهلك في حالة عدم الإعلام أو في حالة تخلف شروطه، ولكن يتفق الفقه على إخلال المهني بالإلتزام بالإعلام يؤدي إلى تطبيق جزاء مدني إستنادا إلى قواعد القانون المدني فحقيقة الأمر أنه عندما ظهرت المسؤولية المدنية السابقة على التعاقد ولاسيما في مرحلة التفاوض رجحت إلى أن مسؤولية المدين عن الإخلال به هي مسؤولية تقصيرية، وهو التزام قانوني يجد أساسه في نصوص القانون التي تفرضه، وإخلال المدين به يرتب المسؤولية التقصيرية لأن مجرد الإخلال بالإلتزام يكون الخطأ[4].

كما أن الهدف من تقرير الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد هو تنوير إرادة المستهلك الالكتروني المقبل على التعاقد، أي أن محل الحماية في هذا الإلتزام هو رضا المستهلك الإلكتروني المقدم على التعاقد، وعليه فإذا أخل التاجر الإلكتروني بهذا الإلتزام ولم يقم بتقديم ما ينبغي تقديمه من بيانات للمستهلك الالكتروني[5]،

[1] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 52.

[2] . المادة 14، القانون 18-05، سابق الذكر.

[3] . عموش جيهان، المرجع السابق، ص 68.

[4] . بادي عبد الحميد، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، الجزائر، 2017، ص 83.

[5] . الزهرة جقريف، المرجع لسابق، ص 720.

فإن لهذا الاخير كما أقر المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون 18-05 حقان: الأول المطالبة بإبطال العقد، والثاني المطالبة بالتعويض جزاء ما لحقه من ضرر[1].

وعليه إذا ما تحقق إخلال التاجر الالكتروني في إلزامه بالإعلام الذي سبب أضرارا جسيمة للمستهلك الإلكتروني يحق للمستهلك طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة إخلال المورد بالتزاماته[2].

أما عن باقي أركان المسؤولية التقصيرية فهي نفسها أركان المسؤولية العقدية من ضرر وعلاقة سببية بالضرر وهو نتيجة الخطأ التقصيري الواقع من التاجر الإلكتروني، والعلاقة السببية هي رابطة بين الخطأ والضرر والتي تقوم بإثبات أن هذا الخطأ هو المسبب للضرر للمستهلك الإلكتروني والذي يتم التعويض عليه.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية

يعتبر التاجر الإلكتروني هو المسؤول بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني مباشرة بعد إبرام العقد الإلكتروني، وذلك من خلال حسن تنفيذه للالتزامات المترتبة عليه من هذا العقد، فيلتزم بتنفيذها ليتم تعاقد بينهما وتفادي وقوع الأخطاء، أما عند الإخلال بها وعدم تنفيذها، تقع على عاتقه مسؤولية مدنية، سواء كانت تقصيرية أو عقدية. فقد تطرق المشرع الجزائري وعالج آثار هذه المسؤولية في قانون التجارة الإلكترونية 18-05، فهي جزاء إخلال التاجر الإلكتروني بتنفيذ إلتزاماته، والتي نص عليها وهي إمكانية إبطال العقد ورد الثمن أو التعويض عن الضرر الإلكتروني. فإذا أخل التاجر الإلكتروني بإلتزام واقع على عاتقه، كان على المستهلك الإلكتروني أخد بهذه الاثار إما إبطال العقد أو طلب رد الثمن المدفوع، أو طلب التعويض عن الضرر الذي ألحق به.

وعليه سنتطرق الى هذه الاثار في هذا المطلب من خلال إبطال العقد ورد الثمن في الفرع الأول، والتعويض عن الضرر الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إبطال العقد ورد الثمن

تترتب على المسؤولية المدنية آثار يجب على التاجر الإلكتروني تحملها، ويقوم المستهلك الالكتروني بطلبها إذا تضرر من خطأ ألحق به، وهي إبطال العقد ورد الثمن.

أولا: إبطال العقد الإلكتروني

[1] . المادة، 14، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . بادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 84.

نظرا للخصوصية التي تتميز بها العقود التجارية الإلكترونية، فإن المستهلك الإلكتروني معرض الوقوع في عيب من عيوب الإرادة، نتيجة لإخلال التاجر الإلكتروني بتنفيذ إلتزاماته[1]، فقد ألزمت المادة 10 من القانون 18-05 على هذا الأخير بتقديم عرض تجاري، يعرف من خلاله بمبيعه سواء كان منتوج أو خدمة، على هويته وطبيعته ويوفر كل المعلومات التي نص عليها في المادة 11 من القانون 18-05، وكذلك أن تتوفر معلومات مثل شروط وكيفيات التسليم المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون[2].

فلقد خول المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من نفس القانون، للمستهلك الإلكتروني الذي وقع في عيب من عيوب الإرادة أن يطالب بإبطال العقد الإلكتروني، إذ نصت على:" في حالة عدم إحترام أحكام المادة 10 والمادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد..."[3].

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح الإبطال وليس البطلان، فوفقا للقواعد العامة ولاسيما نص المادة 99 من القانون المدني، فالإبطال هو حق خوله القانون لأحد المتعاقدين، ولا يمكن لمتعاقد آخر أن يتمسك بهذا الحق، وهذا يعني أنه ليس بطلان مطلق، ولا يمكن التمسك به لكل ذي مصلحة، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[4]. كما يطلب المستهلك الإلكتروني إبطال العقد إذا وقع في غلط أو تدليس أثر على إرادته.

1-المطالبة بإبطال العقد لوقوع المستهلك الإلكتروني في الغلط

وضع المشرع الجزائري لطلب إبطال العقد بسبب غلط يجب أن يكون جوهريا وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون المدني "لا يجوز المتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله"[5]، بشرط الجوهري قد ذهب الفقه بأن محل هذا الالتزام هو معلومات وبيانات متعلقة بالخصائص أو الأوصاف وشروط العقد المراد إبرامه، وفي الغالب نجد المتعاقد عبر شبكة الإنترنت يقع في الغلط وذلك بسبب البعد المكاني بين الأطراف، لان هذه العقود تبرم عن بعد ولا يمكن حصر أنماط العقود أو صور الوقوع في الغلط فإن الأمر يختلف عما يحدث في إطار العقود العادية التقليدية، غير أن مجال التعامل الإلكتروني يظهر إمكانية حدوث خطأ في التواصل مع الشبكة حيث يرتكب المستهلك الإلكتروني خطأ بشأن الخانة

[1] . بنت الخوج مريم، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود الالكترونية، المجلد 6، العدد 2، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، الجزائر، 2022، ص 76.

[2] . المادة 10، 11، 13، القانون 18-05، سابق الذكر

[3] . المادة 14، من القانون نفسه.

[4] . دريسي كمال، المرجع السابق، ص 8.

[5] . المادة 81، من القانون المدني، سابق الذكر.

التي يضغط عليها حيث يبدأ في الخطوات التي تؤدي به إلى أن يجد نفسه متعاقدا برغم عدم إتجاه إرادته إلى ذلك، وبالرغم من أنه يمكن أن يلغي ذلك بسهولة[1].

2-المطالبة بإبطال العقد لتدليس

يظهر ذلك في حالة إحتفاظ التاجر الإلكتروني بالسكوت، فالكتمان عن واقعة أو ملابسة كان من واجب الإفصاء بها وكان دافعا للتعاقد بحيث لو علم المستهلك الإلكتروني بالواقعة التي كتبها عنه لما أبرم للعقد، وعد ذلك تدليسا، مما يؤدي إلى الإخلال برضا المستهلك ويجوز له طلب إبطال العقد، ولا يختلف التدليس الإلكتروني عن سابقه التدليس التقليدي سوى في آلية مستعملة وهي شاشة الحاسوب حيث يستعمل التاجر الإلكتروني طرق إحتيالية من صور وصوت لإبهام المستهلك الإلكتروني وتضليله لدفعه للتعاقد معه، مما وجب تقرير حماية للمستهلك الإلكتروني تتيح له في حالة إصابته بضرر من جراء خطأ واقع من التاجر الإلكتروني مثل الإعلان التجاري الإلكتروني المضلل وأن يستفيد بصفة متعاقد من إبطال العقد وفقا للمسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية[2].

كما يزول حق الإبطال بالإجازة الصريحة أو الضمنية، ويسقط هذا الحق طبقا لنص المادة 101 من القانون المدني إن لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات[3]، بالتالي فإن للمستهلك الإلكتروني حق في إبطال العقد في حالة عدم قيام التاجر الإلكتروني بعرض تجاري مسبق للمعاملات التجارية الإلكترونية أو عدم توثيقها بعقد الكتروني يتضمن الإلزامية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 18-05، ولا يمكن للتجار الإلكترونين التمسك بحق الإبطال، لان هذا الحق خوله القانون للمستهلكين الإلكترونين فقط[4].

ثانيا: رد الثمن

هو إستعادة المستهلك الإلكتروني الثمن الذي دفعه مقابل التعاقد الذي تم بينه وبين التاجر الإلكتروني من أجل إقتناء منتوج أو خدمة، فيكون التاجر ملزما بإرجاع المبلغ المدفوع في المعاملة التجارية الإلكترونية في حالة تسليم الغرض الغير مطابق للطلبية أو في حالة كان المبيع معيبا. فقد نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 18-05 على أن:"... يجب على المورد الإلكتروني إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون"[5]. فهنا لا يجوز دفع الثمن للتاجر الإلكتروني حتى توفر المبيع المتفق عليه في العقد.

---

[1] . بنت خوج، المرجع السابق، ص 77.

[2] . المرجع نفسه، ص 77.

[3] . المادة 101، من القانون المدني، سابق الذكر.

[4] . دريسي كمال، المرجع السابق، ص 9.

[5] . المادة 15، القانون 18-05، سابق الذكر.

فالتاجر الإلكتروني ملزما بتسليم المبيع خلال المدة المحددة في العقد، وإذا تجاوز هذا الأجل أجازت المادة 22 من نفس القانون بأن:" في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني آجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام إبتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للممتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر"[1]. فيكون هنا التاجر الإلكتروني ملزم بإرجاع الثمن المدفوع للمستهلك مع النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المبيع، خلال أجل خمسة عشر يوم إبتداءً من تاريخ إستلام المبيع.

كما يمكن للمستهلك الإلكتروني أيضا الحق في إسترداد المبلغ في حالة تسلم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة إذ كان المنتوج معيبا ولم يستطيع التاجر الإلكتروني تسليم مبيع جديد موافق للطلبية أو كان إصلاح المبيع غير ممكن، فهنا تلغى الطلبية ويكون ملزم بإرجاع المبلغ المدفوع في آجال خمسة عشر يوم من تاريخ إستلام المبيع، ولا يكون للمستهلك الإلكتروني حق في إسترداد الثمن المدفوع إلا ان أعاد هذا الاخير المبيع في غلافه الأصلي ولا يتجاوز مدة أقصاها أربعة أيام من التسليم الفعلي مع الإشارة إلى سبب رفضه المبيع وطلب رد الثمن الذي دفعه[2].

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الإلكتروني

بالإضافة إلى حق المستهلك الإلكتروني في إبطال العقد وإسترداد الثمن، أقر المشرع الجزائري في القانون 18-05 أن لهذا الأخير حق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الإلكتروني الذي وقع له جراء عدم إلتزام التاجر الإلكتروني بتنفيذ إلتزاماته، وذلك ما نص في المادة 14 بأن:"... التعويض عن الضرر الذي لحق به"[3]، ونص كذلك في القانون المدني في المادة 124 بأنه:" فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4].

فالتعويض عن الضرر هو مبلغ من النقود تساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها المستهلك الإلكتروني، لو نفذ التاجر الإلكتروني إلتزامه على النحو الذي يقضي به حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس، وهناك من عرفه بأنه وسيلة قضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته، إذ لم يكن المحو ممكنا، والغالب هو مبلغ مالي يحكم به للمضرور على الضرر التي ألحق به[5].

---

[1] . المادة 22، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . دريسي كمال، المرجع السابق، ص 9.

[3] . المادة 14، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[4] . المادة 124، من القانون المدني، سابق الذكر.

[5] . لعروي زواوية، العقد الالكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه –دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 141.

وتعددت تعريفات التعويض عن الضرر إلا أن الفقهاء إتفقوا على أنه هو جبر ضرر وإعادة التوازن الذي إختل في ذمة المضرور بسبب النقص الذي أصاب ثروته، فإنه لا يحكم بالتعويض إلا إذا تحقق الهدف المرجو منه، وهو جبر الضرر ومحوه قدر المستطاع، والتعويض يشمل عنصرين أساسيين وهما، الخسارة اللاحقة بالمضرور هي العنصر الأول، اما العنصر الثاني فهو يقتصر على الكسب الفائت[1].

للتعويض عن الضرر الإلكتروني طرق والتي تتمثل في التعويض العيني الإلكتروني، والتعويض النقدي الإلكتروني، وكذلك يجب تقدير التعويض، أي كيف يتم تعيين الضرر وتقديره، ويكون إما تقدير التعويض عن الضرر اتفاقي، أو قانوني أو قضائي، وهذا ما سنتطرق إليه من طرق التعويض الإلكتروني، ثم تقدير التعويض الإلكتروني.

اولا: طرق التعويض الإلكتروني

الحق في التعويض هو حق إصلاح الضرر عند توفر الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، فيكون من لحظة وقوع الضرر، والقاضي هو الذي يقوم بتحديد هذا الحق بموجب حكم يصدر عنه، فهو يتم إما عن طريق التعويض العيني أو عن طريق التعويض بمقابل.

1-التعويض العيني الالكتروني

يقصد به أن يقوم التاجر الإلكتروني بتنفيذ ما كان ملزما به، وهذا ما يعرف بالطريق الطبيعي للالتزام، وهو أيضا يعرف بأنه حكم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب التاجر الخطأ الإلكتروني الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهذا الطريق من التعويض يعد أفضل من التعويض بمقابل لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من الإبقاء على الضرر وإعطاء المتضرر مبلغ مالي عوض ذلك[2].

فالتعويض العيني هو الطريق الناجحة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني المتضرر، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ممكننا، أي أنه يعيد الحالة على ما كان عليها، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية، أما من الناحية القانونية فقد عرف الفقه جدالا حادا بخصوص التعويض العيني فهناك من أيده وهناك من رفضه.

ومن ثم نجد القاضي ليس ملزما بحكم التعويض العيني، وأيضا ليس للمضرور التمسك به، لأنه يتوقف على إمكانية القيام به، فإذا إستحالة ذلك ثم القضاء بالتعويض النقدي[3].

---

[1] . مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 174.

[2] . لعروي زواوية، المرجع السابق، ص 145.

[3] . مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 180.

فالقانون دائما يحدد الأصل ثم الإستثناء، فالأصل هنا هو إصلاح الضرر بطريق التعويض العيني، مادام ذلك ممكننا، فالقاضي يحكم به حتى ولو طلب المستهلك الإلكتروني المتضرر التعويض بالمقابل، وكما يجوز للقاضي الحكم بهذا الأخير رغم إمكانية الحكم بالتعويض العيني، فهذا راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، و ذلك في حالة إذا كان هذا الأخير مرهقا للتاجر الإلكتروني، أو لما يمكن أن يسبب التعويض العيني ضرر للطرف الثاني، كما يجوز للقاضي أن يمنح للمستهلك الإلكتروني الإختيار بين كلا التعويض يريد أن يعوض، ويبقى الأصل في التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر هو التعويض العيني ما دام غير مرهقا وممكننا[1].

2-التعويض بمقابل

فهو يتفق مع طبيعة الضرر، وبالأخص الضرر الأدبي والضرر الجسماني، وبهذا يستحيل التنفيذ بالتعويض العيني، فالتعويض بالمقابل يكون عند إستحالة التعويض العيني، وذلك لان التعويض العيني أمر عسير في المسؤولية المدنية، وغالبا ما يكون بمقابل وبصفة خاصة النقدي[2].

كما أن التعويض بالمقابل ينقسم إلى قسمين، قد يكون تعويضا نقديا أو غير نقدي، فإذا تضمن الحكم الصادر من القاضي إلزام دفع مبلغ محدد للمستهلك الإلكتروني كان القائم هنا هو التعويض النقدي، فهو بمثابة مقابل الضرر الذي ألحقه التاجر الإلكتروني نتيجة إخلاله تنفيذ إلتزاماته، فهو يعد الطريق الأصلي لمحو الضرر وإصلاحه, أما التعويض الغير نقدي فهو يحكم به الفاضي جبرا لتعويض الضرر، فهو لا يعد تعويض نقدي لأنه لا يقوم على تقديم مبلغ مالي، ولا يعد تعويض عيني لأنه لا يلزم التاجر بأداء ما ألتزم بأدائه أي إصلاح الضرر ومحوه[3].

فهذا الطريق نوع من التعويض وهو تعويض من نوع خاص، تقتضيه الظروف في بعض الصور وحسب نوع الضرر الناتج، في الحكم به في الضرر المعنوي فقط دون الضرر المادي، واللجوء إلى هذه الطريقة من التعويض يعد من الأمور التي تدخل في سلطة القاضي عن النظر في الدعوى[4].

بالرجوع إلى المادة 132 من القانون المدني فإن المشرع الجزائري أخذ من خلالها بالتعويض العيني، والتعويض بالمقابل.

---

[1] . . لعروي زواوية، المرجع السابق، ص 148.

[2] . المرجع نفسه، ص 149.

[3] . مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 184.

[4] . المرجع نفسه، ص 185.

ثانيا: تقدير التعويض الإلكتروني

لم ينص المشرع الجزائري على تقدير تعويض الضرر الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية، إلا أنه عاد إلى القواعد العامة، وقد نص عليه في القانون المدني من خلال نص المادة 182 التي تنص على: "إذ لم يكن التعويض نقديا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..." [1]، وعليه نستنتج من نص المادة أن تقدير التعويض الإلكتروني يكون إما إتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا.

1-التعويض الإتفاقي

يكون مصدر هذا التقدير هو الإتفاق عليه مقدما في العقد بين المتعاقدين، وهو معروف كثيرا في المسؤولية العقدية، إذ يحق لأطراف العقد أن يحددوا التعويض الذي يجب أداءه عند الإخلال بالالتزام، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي وهو مبلغ مالي يقدره أطراف العقد[2]، التعويض عن الضرر الذي نتج، وقد نصت عليه المادة 183 من ق.م.ج بأنه: " يجوز المتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في الاتفاق الحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

ويستهل من خلال نص هذه المادة أن الشرط الجزائي قد يرد كشرط من شروط العقد، كما قد يتضمنه آفاق الحق للعقد، شرط أن يكون مقدرا قبل وقوع الضرر وعليه إن فكرة الشرط الجزائي هي تأكيد على جبر الضرر، فهو في كافة العقود يدرج لضمان تنفيذها، فهو يخضع لمبدأ سلطان الإرادة بإعتباره إتفاقا بين طرفي العقد الإلكتروني.

2-التقدير القانوني

يتم هذا النوع بمعرفة القاضي غير أنه قد يتولى القانون تقدير التعويض بحيث أن القانون هو الذي يحدد قيمة التعويض وكيفيته بموجب النص عليه، فالقاضي يقوم بتطبيق هذا النص فقط[3].

وتعمدت بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكام تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا، كما في حالة التأخر من تحقق الالتزام، وهذا ما يبنى بالقواعد التأخيرية ويلاحظ أن التقدير القانوني للتعويض لا يكون سوى في المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية، وأما المشرع الجزائري لم ينص على القواعد التأخيرية لان مبادئ الشريعة الاسلامية بإعتبارها المصدر الثاني للتشريع الجزائري، تنظر إلى تلك القواعد بأنها ربا محرمة، فالتعويض طبقا للقانون الجزائري لا يكون إلا في الضرر الذي لحق المستهلك من تأخير

---

[1] . المادة 182، من القانون المدني، سابق الذكر.

[2] . سماحي فاطمة، المرجع السابق، ص 36.

[3] . مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 189.

دون مراعاة فوائد التأخير، ولذلك نرى أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن تاريخ إستحقاق الفوائد التأخيرية بإعتبارها تعويضا، على غرار ما فعل المشرعين الاخرين[1].

3-التعويض القضائي

خلافا للتعويض الاتفاقي والتعويض القانوني، فإن التعويض القضائي يتولاه القاضي، فإنه يتولى تقدير التعويض عن الضرر الإلكتروني في حال ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو إتفاقا بين الأطراف في العقد.

ونص المشرع الجزائري في المادة 131 من ق.م.ج بقوله:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[2].

ونصت كذلك المادة 175 على أنه:" إن لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره"[3].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والمستحدثة للتاجر الإلكتروني

إلى جانب المسؤولية المدنية المقررة للتاجر الالكتروني في المعاملات الالكترونية هناك أيضا مسؤولية جزائية حتى يتحقق الردع. فالمخاطر التي يتعرض لها المستهلك في عقود التجارة الالكترونية قد يكون مصدرها التاجر الالكتروني، والذي يمثل الطرف المتعاقد معه في العلاقة التعاقدية حيث يتسم سلوكه بالغش والتحايل الأمر الذي يضر بالمستهلك.

تقع المسؤولية الجزائية في التعاقد الإلكتروني من خلال الافعال المجرمة التي يقوم بها المورد في مقابل المستهلك بقصد الاضرار به عبر شبكة الانترنت[4]. ولقد وضع المشرع الجزائري القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، الى جانب قانون العقوبات والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، لتجريم بعض الأفعال التي تقع على المستهلك لعل كل هذا

[1] . مقدم سعيد، المرجع السابق، ص ص 189، 190.

[2] . المادة، 131، القانون المدني، سابق الذكر.

[3] . المادة 175، من القانون نفسه.

[4] . معروف أسماء، الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 4، جامعة الاخوة مستوري، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 31.

يساهم في تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك قيام مسؤولية التاجر الالكتروني جراء الجرائم التي يقوم بها في هذا المجال،[1]بالإضافة إلى معاينة المخالفات المرتكبة من قبل الموردين الالكترونيين.

وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث على صور الجرائم المرتكبة من طرف التاجر الإلكتروني والعقوبات الاصلية المقررة على هذه الجرائم والجزاءات المستحدثة والعقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري كمطلب أول، ثم أحكام الرقابة على المورد الإلكتروني ومعاينة المخالفات كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الجرائم والعقوبات الجزائية المترتبة على التاجر الإلكتروني

يمكن للتاجر الإلكتروني إرتكاب بعض الجرائم في حق الطرف المتعاقد معه، وبكون المستهلك الطرف الضعيف في هذه العلاقة خصص له المشرع حماية من هذه الجرائم المرتكبة. فقد تكون جرائم تقليدية من الخداع أو الغش أو الإحتيال لهذا أقر له جزاء هذه الجرائم في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، كما قد تكون جرائم مستحدثة بموجب القانون 18-05 كجريمة الإشهار التضليلي.

وعليه سنتطرق إلى هذه الجرائم التقليدية في الفرع الأول ثم إلى الجرائم المستحدثة كفرع ثاني ثم إلى الجزاءات المستحدثة كفرع ثالث.

الفرع الاول: جريمة الخداع، الغش والإحتيال الإلكتروني

نظرا لكثرة التعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح العديد من المستهلكين في هذه العقود عرضة لصور الخداع والغش والإحتيال المتصور وقوعها من قبل موردي الخدمة في هذه العقود، ويعتبر الخداع والغش والإحتيال في السلع والخدمات التي يقدمها موفر الخدمة في الوقت الراهن من أكثر الجرائم المتصور قيامها في حقه وهي الجرائم التي تؤدي بدورها إلى الاضرار بالمستهلك وإلى فقده الثقة في التعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.[2]

لقد تضمن المشرع الجزائري أحكام عقابية على التاجر الإكتروني جزاء إرتكابه لهذه الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك. ولهذا سنتطرق لكل جريمة على حدى مع بيان العقوبات المترتبة على التاجر الإلكتروني.

---

[1]. ياسين جاب الله، عويسي عبد الحميد، حماية المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص 31.

[2]. وليد يحيى الصالحي، المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية، 2022، ص1263.

أولا: جريمة الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري معنى الخداع تاركا هذه المهمة للفقه الذي عرفه بأنه: "إلباس أمر من الأمور مضرا مخالفا للحقيقة". كما تم تعريفه أيضا بأنه "القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء المتعاقد عليه على غير حقيقته، فهو تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول المنتوج".[1]

ومنه ينبغي أن يؤدي الخداع إلى التأثير على المستهلك وإيقاعه في غلط حول المنتج أو الخدمة. وبالرجوع إلى قانون العقوبات في مادته 429 و430 يتضح أن جنحة الخداع تقوم متى توافرت أركانها.

1-أركان جريمة الخداع

كما هو شأن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، تتطلب جريمة الخداع إلى اركان عامة تتمثل في ركنها المادي وكذا المعنوي.

1-1- الركن المادي

تتم جريمة الخداع عن طريق التحايل والتدليس، بحيث يوجه هذا السلوك إلى المستهلك لا البضاعة. كان يوهم التاجر المستهلك بأن المنتوج من النوعية التي يريدها على الرغم من كونها من جنس آخر، أو أن يخدعه في نوعها أو مصدرها، أو طبيعة المنتوج وصفاته الجوهرية، هذا ما أحالت إليه المادة 429 من قانون العقوبات سابقة الذكر.

إذ تنص المادة 86 من القانون 09-03 المعدل والمتمم على جريمة الخداع، إذ يتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك بأي طريقة ووسيلة كانت حول: كمية المنتجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة سابقا، قابلية استعمال المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الإستعمال والإحتياطات اللازمة.

ونجد أن هذه الجريمة تتحقق وبكثرة في التجارة الإلكترونية من قبل التاجر الإلكتروني خاصة وأن التعاقد يتم عن بعد، مع تعدد الوسائل وصور الخداع في التجارة الإلكترونية.

1-2-الركن المعنوي

[1] . عثماني سفيان عبد القادر، ثنائية الجزاء المقرر لجرائم الغش التجاري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد9، العدد2، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 1095.

تعد جريمة الخداع في التشريع الجزائري من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي إنصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها، وأن القانون يعاقب عليها.[1]

2-العقوبات المقررة لجريمة الخداع

أحالت المادة 68 من القانون 09-03 المعدل والمتمم فيما يخص العقوبة الى المادة 429 من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى3 سنوات وغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتتشدد العقوبة المقررة حسب المادة 68 سابقة الذكر وكذا المادة 430 من قانون العقوبات إلى 5 سنوات حبس وغرامة إلى 500.000 دج، إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها ارتكب بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادتين السابقتين.

بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الخداع وذلك حسب ما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري. وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وعقوبة من العقوبات التكميلية.

ثانيا: جريمة الغش الإلكتروني

يعتبر الغش المرتبط بالتجارة الإلكترونية أحد أشكال الجرائم الإلكترونية وفي نفس الوقت أحد أشكال الجرائم الاقتصادية، أي أن الغش التجاري عبر الانترنت يقع ضمن الغش التجاري التقليدي وأيضا داخل نطاق الجريمة الإلكترونية[2].

يعرف الغش بأنه: "كل فعل من شأنه ان يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي تدخل عليها عمل الفاعل مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك"[3]. كما يتميز الغش عن الخداع في كونه يتضمن عدة أساليب لإرتكابه، إذ يصعب اكتشافه خاصة من خلال استعمال تقنيات تكنولوجيا المعلومات والإتصال الحديثة مما يشجع على زيادة حالات الغش[4]. فيتخد احدى هذه الصور: الغش في نقل الاموال

[1] . عثماني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص1098.

[2] . المرجع نفسه، ص 34.

[3] . عباس زواوي، الحماية القانونية للمستهلك المتعاقد عبر الانترنت، مجلة العلوم الانسانية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 251.

[4] . عثماني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 1100.

الكترونيا، الغش في الأسـهم والإسـتثمارات، الغش في خدمات الوصـول إلى الإنترنت. وتتضـمن أشـكال الغش التجاري الإلكتروني في عدم تسليم المورد للسلع والخدمات أو تسليم منتجات أو خدمات معيبة.

1-أركان جريمة الغش

تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم على ركنين أساسين، مادي ومعنوي.

1-1-الركن المادي

تنص المادة 70من قانون حماية المســـتهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وكذا المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الأفعال جاءت على ســـبيل الحصـــر. غير أنه نجد المادة 70 اسـتعملت لفظ التزوير بدلا من لفظ الغش الذي ورد في المادة 431 من قانون العقوبات، كما اسـتعملت المادة 82 من قانون حماية المســـتهلك وقمع الغش كذلك لفظ الغش والتي أحالت إلى المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري، ويمكن إيجاز الركن المادي لجريمة الغش في3 صور:

- إنشـاء مواد أو سـلع مغشـوشـة: ويقصـد بالغش كل تغيير أو تشـويه يقع على جوهر المادة سـواء بتغيير عناصـر الشـيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو إضـافة مادة غريبة أو إنقاص شـيء من عناصرها النافعة.
- عرض المواد أو البضـائع المغشـوشـة للبيع فيكفي لقيام الجريمة أن تكون لبضـاعة المغشـوشـة معروضة أو موضوعة للبيع.
- التعامل في مواد خاصـــة تســتعمل في الغش: تنص المادة 1/431 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم التعامل في مواد وأجهزة خاصـة تسـتعمل في الغش، قصـد تكريس مبدأ وقاية الصـحة العامة وهو ما منتشر في المواقع الالكترونية خاصة في غياب الرقابة على السلع المعروضة[1].

1-2-الركن المعنوي

تعتبـر جريمـة الغـش التجـاري والإلكتروني مـن الجـرائم العمديـة التـي يسـتلزم لقيامهـا تـوافر القصـد الجنـائي لـدى المتـدخل وهـو تـوفر سـوء النيـة، ويتحقق ذلـك بعلـم المتـدخل علمـا حقيقيـا بأن المنتوج محل الجريمة الموجـه للاستهلاك البشـري أو الحيـواني مغشـوش وفـق الطـرق التـي تناولناها سـابقا، وأن يكـون

[1] . المادة 431 فقرة 1، القانون 06-23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق 20 ديسمبر 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006م.

عالما بأن المورد يقوم بعرضها للبيع، أو بيعها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، أو أنها تستعمل من أجل الغش أو التحريض على الغش.[1]

2- العقوبات المقررة لجريمة الغش

تمثل جريمة الغش جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من10.000دج إلى 50.000 دج وذلك حسب ما جاء في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري. وترفع عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000 دج، إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل.

كما يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت المادة في موت إنسان.[2]

بالإضافة إلى العقوبات السابقة الذكر فقد نصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على عقوبات تكميلية تكمن في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لإرتكاب الغش وفي جميع الحالات يتم مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لإرتكاب الجريمة[3].

ثالثا: جريمة الإحتيال الإلكتروني

على الرغم من إتخاذ العديد من الإحتياطات لحماية المستهلك من التصرفات الإحتيالية على شبكة الأنترنت إلا أنه لا يزال هناك تزايد مستمر في عدد الشكاوى ضد التجار الإلكترونيين الذين يقومون بأفعال إحتيالية على الأنترنت، وتزداد خطورة هذا الأمر بمعرفة مدى التنوع الكبير في أشكال وصور هذا الإحتيال التي تقع بشكل طردي مع التقدم في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات[4].

ونظرا لكون المشرع الجزائري لم يتناول نصوص خاصة تجرم الإحتيال الإلكتروني فإننا نطبق القواعد العامة الخاصة بجريمة النصب.

---

[1] . زروال سمير، آليات حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 64.

[2] . قانون رقم 06- 23، سابق الذكر.

[3] . المادة 82، من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

[4] . جديلي خديجة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد 1، جامعة وهران2 محمد بن احمد، الجزائر، 2018، ص 86.

1-أركان جريمة الإحتيال

تتطلب جريمة الإحتيال ركن ماديا قوامه فعل الإحتيال بإحدى الطرق التي حددها القانون والنتيجة التي تترتب عليه، إضافة الى محل الجريمة، كما تتطلب ركن معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي. وبإستقراء المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن جريمة النصب تقوم بتوافر مجموعة من العناصر وهي:

- استعمال وسائل ومناورات إحتيالية لإيقاع الغير في الخطأ.
- تسلم القيم بواسطة تلك الوسائل.
- أن يسبب التسليم ضررا ماديا للمالك.
- توفر القصد الجنائي[1].

إذ يفترض القيام بالنصب من قبل الفاعل استعمال وسائل إحتيالية من شأنها إيقاع الضحية في الغلط، كإستعمال المورد لأسماء كاذبة، أو صفات كاذبة. فلا نكون أمام نصب إذا تم استخدام أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية أخرى. بالإضافة إلى أن يتم المورد بسلب كل أو بعض ثروة الغير أو الشروع في ذلك، أي أن يلحق ضرر بالمستهلك حتى نكون أمام جنحة النصب.

كما أن جريمة الإحتيال أو النصب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الخاص. ويتمثل القصد العام في علم المورد بأن الأفعال التي يأتيها من الوسائل الاحتيالية والتي من شأنها خداع المستهلك وحمله على التسليم يعاقب عليها القانون. أما القصد الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال المستهلك[2].

إن صور الاحتيال في التجارة الالكترونية لا يمكن حصرها ولكن يمكن أن نذكر عدد منها على سبيل المثال: عدم تسليم المورد للسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد ثمنها، إتحاله اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة وهو ما يقابل إنتحال صفات وأسماء كاذبة، بحيث يتم خداع المستهلك ويوهمه بأنه الموقع الشهير تمهيدا لسلبه أمواله بدون مقابل. كذلك قد يعتبر من صور الإحتيال على المستهلك الإلكتروني الترويج لسلع مقلدة شبيهة بمنتج أصلي غالي الثمن والجودة[3].

1- العقوبات المقررة لجريمة الإحتيال

"عقوبة جريمة النصب والإحتيال هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج."[4]

---

[1] . القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

[2] . ياسين جاب الله، المرجع السابق، ص ص 37،38.

[3] . معكوف اسماء، المرجع السابق، ص 37.

[4] . المادة 372، من القانون رقم 06- 23، سابق الذكر.

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة المترتبة على مسؤولية التاجر الإلكتروني

إعتبارا لكون التعامل الإلكتروني أصبح ضرورة ملحة من أجل ترويج التجارة الإلكترونية، فمن الأهمية تحديد نطاق مسؤولية المورد الإلكتروني التي عنى القانون 18-05 بتفصيل أحكامها من خلال تحديد التزامات جانب بعض الإجراءات القانونية والتقنية الواجب عليه إحترامها تحت طائلة قيام مسؤوليته التي تكتسي نوعا من الخصوصية، وفرض عدة جزاءات في حال مخالفة التاجر الإلكتروني لإلتزاماته حيث يتحمل المورد بمقتضى القانون 18-05 المسؤولية الجزائية عن كل إخلال يتسبب بإضرار المستهلك[1]. حيث تضمن عقوبات جزائية حسب كل فعل مجرم فبالإضافة الى الجرائم التي سبق وتطرقنا اليها، سنتعرض في هذا الفرع لمجموعة من الجرائم المستحدثة الناتجة عن أفعال التاجر الالكتروني في ظل ممارسته لمعاملات التجارة الإلكترونية اضافة الى العقوبات الناتجة.

أولا: جريمة التعامل بالمنتجات المحظورة والحساسة عن طريق الإتصالات الإلكترونية

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة وحدد صورها في نص المادتين37 و38 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي تطرقنا لها في الفصل الأول والتي تمنع كل عرض للبيع أو البيع عن طريق الإتصال الإلكتروني للمنتوجات أو الخدمات المنصوص عليها في نص المادة 03 من نفس القانون. كما تمنع كل معاملة في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وحتى المنتوجات أو الخدمات الأخرى التي قد تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

1-أركان جريمة التعامل بالمنتجات المحظورة والحساسة عن طريق الإتصالات الإلكترونية

يقتضي لقيام جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني توفر الركن المادي، والركن المعنوي.

1-1-الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها، فلا تتحقق أي جريمة دون قيام الركن المادي، ولا يسأل أي شخص عن تصرف صدر منه إلا إذا كان هذا التصرف مما جرمه القانون[2].

---

[1] . عموش جيهان،المرجع السابق، ص 70.

[2] . منيرة بن جدو، مبروك بن زيوش، الحماية الجزائية لمحل العقد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2021، ص 106.

ولقيام الركن المادي لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة والحساسة من التعامل الإلكتروني لابد أن يتعلق بإحدى الصور المذكورة في المادة 3 و5 من نفس القانون.

1-2-الركن المعنوي

تعتبر من الجرائم العمدية أي يتوفر فيها القصد الجنائي العام، بحيث يكون المورد على علم بأن القانون يمنع عرض بيع أو بيع هذه السلع أو تأدية الخدمات والتي جاءت على سبيل الحصر إلا أن المورد يقوم بذلك بإرادته[1].

ومن إستقراء نص المادة 37 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يتبين لنا أن محل جريمة العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة والحساسة هي جريمة قصدية تقوم على العلم والإرادة، علم المورد الإلكتروني بأن المنتجات ممنوعة من التعامل الإلكتروني مع إرادته في إتيان السلوك المجرم رغم ذلك.

2-العقوبات المقررة لجريمة التعامل بالمنتجات المحظورة والحساسة عن طريق الإتصالات الإلكترونية

بإتيان المورد الإلكتروني لأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني يعرضه طبقا للمادة 37 من القانون 18 -05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لعقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

من خلال استقراء نص المادة 37 من القانون 18 -05 سالف الذكر، يتضح لنا أن إتيان المورد لأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة المنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني يعرضه لعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة من 200.000 دج كحد أدنى إلى 1.000.000 دج كحد أقصى[2].

بالإضافة إلى الغرامة كعقوبة أصلية فرض المشرع الجزائري عقوبة تكميلية إختيارية يوقعها القاضي على المورد الإلكتروني المرتكب لجريمة محل العقد الإلكتروني المخالف للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني تتمثل في غلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر[3].

[1] . كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود، العدد 7، جامعة الاخوة مشوري قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 38.

[2] . المادة 37، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[3] . ميزة بن جدو، المرجع السابق، ص 110.

كما تتمثل العقوبات المقررة لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة طبقا لنص المادة 38 من القانون 18 -05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لعقوبة إلزامية تتمثل في الغرامة من 500.000 دج كحد أدنى إلى 200.000.000 دج كحد أقصى[1].

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية اختيارية، وهي الأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري[2]. وما يلاحظ على المشرع في هذه الحالة عدم تحديده لمدة مؤقتة يمكن أن يسترجع المورد الإلكتروني موقعه، وهو ما يتضح معه من ترجيح الغلق النهائي وهو ما يفسر عقوبة الشطب من السجل التجاري[3].

ثانيا: جريمة الإشهار التضليلي ومخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري

يعرف الإشهار التضليلي على أنه: " الاعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك او يمكن ان يؤدي إلى ذلك"، أو "الإعلان المتضمن معلومات تهدف الى الوقوع في غلط وخداع فيما يتعلق بالعناصر والأوصاف الجوهرية للمنتج[4]". فالكذب والخداع في الإعلان من قبل التاجر من أهم مصادر الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك خلال الفترة التي تسبق ألزام العقد[5].

كما يشترط المشرع أن تكون المعاملات التجارية الإلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني حتى يحقق غرض الإعلان، كما حدد الإلتزامات للمورد الإلكتروني التي يجب إحترامها وذلك في نص المادة 11 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومتى تم مخالفتها فهذا يعتبر إعتداء على حق المستهلك الإلكتروني

ومن خلال المادة 30 منه أحال للأحكام المعمول بها مع تبيان أحكام خاصة ترتبط بمحيط التعاقد، حيث نجد مصدره في نص القانون04-02 المتعلق بقانون الممارسات التجارية أين نجده تطرق لجريمة الإشهار التضليلي وألحق بها العقوبة المناسبة. كما تناول القانون 18-05 في الفصل السابع بحيث عالجه من خلال المواد 30 إلى غاية المادة 34 أين فرض فيها عدة ضوابط عند تقديم الإشهار الالكتروني تكفل للمستهلك حماية من الإشهارات الغير مرغوب فيها وفرض عقوبات مالية على الموردين

[1] . المادة 38، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . كمال بلارو، المرجع السابق، ص 83.

[3] . ميزة بن جدو، المرجع السابق، ص 112.

[4] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 54.

[5] . خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص123.

المخالفين[1]. والتي تؤكد على ضرورة كون كافة التفاصيل والشروط المذكورة في الإعلان الالكتروني والتي تخص الإستفادة من العرض التجاري ليست غامضة ولا مظلة.

1-العقوبات المقررة لجريمة الإشهار التضليلي

تجدر الإشارة الى أن جريمة الإشهار التضليلي لإعتبارها أحد الجرائم المنافية للممارسات التجارية النزيهة. تمتاز في جانب العقوبة المقررة لها لكونها تأخذ وصف الجنحة كما تعيب عنها العقوبة السالبة للحرية[2].

فبخصوص العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري لكل تاجر إلكترونيا يحترم القواعد المنظمة للإشهار أو الاعلان الالكتروني، خصوصا من يجعل منه مخادعا أو مظللا، نجده إضافة إلى الشق المدني المتعلق بالتعويض عن الضرر وضع عقابا جزائيا يتمثل في غرامة مالية[3]. وذلك بالرجوع لنص المادة 40 والتي جاء فيها:" دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30، 31، 32، 33، 34 من هذا القانون"[4].

بالنظر لما جاء في المادة سابقة الذكر، نجدها أقرت عقوبة الغرامة المالية دون الحبس للتاجر الإلكتروني الذي يضع إعلانا كاذبا او مظللا، بخلاف المادة 429 من قانون العقوبات التي أقرت عقوبة الحبس لكن قيمة الغرامة في المادة 40 من قانون التجارة الالكترونية 18-05 تجاوزت تلك التي اقرتها المادة السابقة من قانون العقوبات والتي كانت تتراوح ما بين 2000 دج و20.000 دج، بينما وضع قانون التجارة الإلكترونية غرامة تتراوح ما بين 50.000 دج الى 500.000 دج.

كما يعاقب على جريمة الإشهار التضليلي بموجب المادة 38 من القانون رقم 04-02 بغرامة مالية من 50 ألف دينار الى 5 ملايين دينار جزائري[5].

كما أضاف المشرع الجزائري إمكانية أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة حيث أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، حيث بينت الفقرة 02 المادة 44 من القانون رقم 04-

[1] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

[2] . عموش جيهان، المرجع السابق، ص 75.

[3] . عبد الرزاق سلطاني، الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الالكترونية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2018-2019، ص 57.

[4] . المادة 40، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[5] . المادة 38، من القانون 04-02، سابق الذكر.

02 فإن هذه السلع تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

أما إذا كانت هذه السلع التي حكم القاضي لمصادرتها موضوع حجز اعتباري، فإن المصادرة تكون على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها، على أنه وجميع الأحوال عندما يحكم القاضي المصادرة فانه مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة العمومية[1].

ثالثا: جريمة عدم الإلتزام بالسرية وسلامة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

لكل مستهلك إلكتروني حياته الرقمية الشخصية التي تحمل طابع السرية، لكن هذه السرية كثيرا ما يخترقها الطابع الإجرامي عن طريق التاجر في مجال التجارة الإلكترونية. فماديات هذه الجريمة تقوم بخرق الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39، حيث يقصد بذلك مخالفتها أو عدم التقيد بها، وهذه الالتزامات تتمثل في ضرورة اتخاذ تدابير تقنية كانت أو تنظيمية لمنع إطلاع الغير الذين لا يرخص لهم أو لتفادي ضياعها.

وبالتالي هذه الجريمة نفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت وبالتالي يستوجب حفظها وحمايتها من الإعتداء أو الاتلاف[2].

1-العقوبات المقررة لجريمة عدم الإلتزام بالسرية وسلامة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

في إطار ضمان تنفيذ التاجر الإلكتروني لإلتزامه بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، رتب قانون التجارة الالكترونية بعض الجزاءات على خرق احكام هذا الإلتزام. والمتمثلة في عقوبة الغرامات المالية، وتعليق النفاذ الى منصات الدفع الالكتروني، إضاقة للجزاءات المنصوص عليها في القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

إذ تنص المادة 39 من القانون 18-05 على أنه: "يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد الكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11و 12 من هذا القانون..."

---

[1] . عموش جيهان، المرجع السابق، ص76.

[2] . طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 2، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، 2018، ص ص 30، 31.

[3] . القانون 18-07، سابق الذكر.

حيث تتعلق المادة 11 ببيان البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي، وعليه فان إخلال المورد بهذا الإلتزام يكون أما بعد الإعلان اطلاقا على الآليات التقنية التي يعتمدها في حماية المعطيات الشخصية للمستهلك، أو عدم صحة ما تضمنه العرض الالكتروني بهذا الصدد[1].

كما كرس القانون رقم 18-07 العديد من الجزاءات الجنائية، حيث نصـت المادة 54 منه على عقوبة الحبس من ســـنتين إلى خمس ســـنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج عند الإخلال بمشروعية المعالجة، ونفس العقوبة نصت عليها المادة 57 منه عند مخالفة شرط الحصول على الموافق المسبقة قبل المعالجة، وفي حال استغلال المعالجة لغير الأغراض المخصصة لها فالعقوبة حسب المادة 58 منه هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 60.000 دج الى 100.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط[2].

وبالنسبة لجريمة الجمع التدليسي لهذه المعطيات فقررت المادة 59 من هذا القانون عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج[3].

رابعا: جريمة تقليد العلامة التجارية

تعد هذه الجريمة الاساس في الجرائم التي تقع على الحق في العلامة التجارية[4]، وتعرف بأنها:"تسجيل وتعقب وبيع أو استخدام العنوان الإلكتروني بنية التربح من شهرة علامة تجارية مملوكة لمشروع ما وتظهر نية الربح في قيام القرصان بمحاولات بيع العنوان إلى المالك الأصلي للعلامة التجارية للحصول على ربح تجاري". أو "قيام شخص لا يمتلك أي حقوق على العلامة بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان إلكتروني على شبكة الأنترنت بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة أو بقصد بيعه (العنوان الإلكتروني) إلى مالك العلامة التجارية بثمن مغالى فيه"[5].

وعرف المشـــرع الجزائري التقليد في المادة 3 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية على أنه: "كل عمل يمس بالحقوق الإستثمارية لعلامة، قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"[6].

---

[1] . المادة 11، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . القانون 18-07، سابق الذكر.

[3] . المادة 59، من القانون نفسه.

[4] . ضيف الله فاطمة، علياتي محمد، الاليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، المجلد 6، العدد 4، مجلة افاق العلوم، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 2021، ص 449.

[5] . امنة صامت، المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020، ص 1107.

[6] . المادة 3، من الامر رقم 06-03، سابق الذكر.

وإستنادا على هذا النص فإنه يمكننا أن نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد، الذي يقصد به كل الأفعال والتصرفات الماسة بمالك العلامة التجارية، فكل استعمال غير مشروع من الغير يشكل جرم تقليد.

1-أركان جريمة تقليد العلامة التجارية

ولتحديد أركان هذه الجريمة يقتدي الرجوع إلى القواعد العامة في التشريع العام، والمتمثلة فيما يلي:

1-1-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية في قيام شخص سواء كان طبيعيا أم معنويا لا يمتلك أي حقوق على العلامة بتسجيلها في صورة عنوان إلكتروني أو إسم حقل على شبكة الانترنت، وذلك بقصد الاضرار بمالك العلامة أو بقصد إعادة بيع اسم الحقل إلى هذا المالك مرة أخرى بثمن[1].

وبالتالي فان هذه الجريمة تتطلب لقيام ركنها المادي توافر أمرين:

الأول ان يتم فعل التزوير بصورة تؤدي إلى خداع غيره وتضليله، وبالتالي عدم إستطاعته التمييز بين البضائع التي تحمل علامة مزورة، وتلك التي تحمل العلامة المزيفة.

الثاني: أن يتم ذلك بدون موافقة صاحب العلامة أما إذا تم بموافقته فان ذلك لا يعد تزويرا[2].

1-2-الركن المعنوي

وتكتمل الجريمة بالقصد الجنائي المتمثل في علم المورد بفعل التقليد الواقع على العلامة ونية الإضرار بمالك العلامة أي بنية الربح من علامة تجارية مملوكة لمشروع ما، وذلك ببيع العنوان إلى المالك الأصلي للعلامة التجارية للحصول على ربح تجاري[3].

2-العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة جزاءات جنائية، تتمثل في الجانب الردعي وهي العقوبات الجزائية بنوعيها أصلية كانت أو تكميلية.

وتتمثل العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية في عقوبتي الحبس والغرامة وفقا لما قرره المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث جعل العقوبة الحبس من ستة أشهر

[1] . امنة صامت، المرجع السابق، ص 1115.

[2] . ضيف الله فاطمة، المرجع السابق، ص 451.

[3] . امنة صامت، المرجع السابق، ص 1115.

إلى سنتين. وأقرنا بعقوبة الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج. وأجاز المشرع الجزائري في ذات المادة للقاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين. أما فيما يخص العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية فتتمثل في المصادرة والإتلاف والإغلاق، فقد نص المشرع في المادة 35 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، حيث يعاقب على عقوبة المصادرة مرتكب جنحة التقليد بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في إرتكاب الجنحة[1]. فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية.

إذ تطرق المشرع الجزائري لعقوبة الإتلاف في المادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث تأمر المحكمة بإتلاف الأختام ونماذج العلامة، أي الأشياء والأدوات التي استعملت لإرتكاب الجنحة. والحكمة من وراء هذه العقوبة حماية الصحة العمومية للمستهلكين من تناول سلع حاملة لعلامات مقلدة قد تكون مضرة بصحتهم أو تحتوي على مواد خطرة[2].

وينص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجنحة[3].

خامسا: جريمة عدم الفوترة

بالنظر إلى ما فصل فيه المشرع الجزائري بشأن النظام القانوني للفاتورة فإنه اعتمد أسلوب الجزاء ليضمن إحترام القواعد، مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية كآلية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية. وبالتالي يترتب على المورد المرتكب جريمة عدم الفوترة عقوبات منها اصلية وأخرى تكميلية

1- العقوبات المقررة لجريمة عدم الفوترة

خلافا لأحكام القانون 04-02 المحددة لقواعد المتعلق بالتجارة الالكترونية للممارسات التجارية فلإن القانون رقم 18-05 قد ألزم بموجب المادة 20 المورد الإلكتروني بتحرير فاتورة. وأحالت المادة 44 من نفس القانون في إحالة مخالفة المادة 20 السابقة الذكر إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية ولا سيما المواد 33 و34 منه أين نصت على عقوبة عدم الفوترة

[1] . المادة 35، من الأمر 06-03، سابق الذكر.

[2] . امنة صامت المرجع السابق، 1117.

[3] . المرجع نفسه، ص 1118.

بغرامة بنسبة 80 %من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وغرامة 10.000 دج كعقوبة على الفاتورة غير المطابقة المخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02.

كذلك فإنه يمكن تطبيق العقوبات الأشد التي يقصد بها لحبس حتى السجن تطبيقا لنص المواد 37 و38 من القانون 18-05 باستعمال المشرع لعبارة "دون المساس" بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به. كما أنه في حالة العود فإنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح طبقا لنص المادة 45 الفقرة 03 من القانون 18-05. كما أنه تضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة 21 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون[1].

الفرع الثالث: الجزاءات المستحدثة للمسؤولية الجزائية

أقر القانون 18-05 عقوبات تقنية من نوع خاص تعد خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات كونها تتم وتنفذ بالوسائل الإلكترونية عن طريق وسيط الكتروني يباشرها يتمثل في مركز البحث العلمي والتقني (Cerist) وذلك نظرا لتحكمه في تكنولوجيات الإعلام والإتصال،[2] ونوردها فيما يلي:

أولا: التعليق الإداري لأسماء النطاق

يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرفية، لذلك وكما سبق ذكره تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، هذا الاسم عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام أو كلاهما مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.

ويكون تعليق تسجيل أسماء النطاق من قبل الهيئة المؤهلة لمنح تلك الأسماء في الجزائر بناءً على مقرر من وزارة التجارة وذلك في حالتين[3]:

الحالة الأولى: إذا قام المورد المتواجد في الجزائر بإقتراح توفير سلع وخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، أين تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناءً على مقرر من وزارة التجارة التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق للمورد ويرقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته. أي الإلتزام لأحكام المواد 8 و9 من القانون

[1] . المادة 48، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 59.

[3] . دريسي كمال فتحي، المرجع السابق، ص 9.

18-05 ومن ثم التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، وإدراج أسمائهم في البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري والذين يمارسون نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر.

الحالة الثانية: تتعلق بحالة إرتكاب المورد الإلكتروني أثناء ممارسته لنشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

ومثالها تلك المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أين يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة لمنح أسماء النطاق في الجزائر[1].

كما حددت المادة 43 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن "عندما يرتكب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه، مخالفاته تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق لممارسة الأنشطة التجارية، ويتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناءً على مقرر من وزارة التجارة، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لإسم النطاق ثلاثين 30 يوما وتعتبر هاته العقوبة عقوبة إدارية كون الجهة المكلفة بتطبيقها على المورد الإلكتروني هي الإدارة والمتمثلة في مركز أسماء والمتمثلة في مركز اسماء النطاقات بالجزائر وتعتبر مصلحو من مصالح مركز البحث العلمي والتقني[2].

ثانيا: الشطب من السجل التجاري

نص المشرع في قانون التجارة الالكترونية الجزائري عن مجموعة من الإجراءات التحفظية المستحدثة التي تتماشى مع طبيعة النشاط التجاري والإستهلاك الإلكتروني والتي من بينها الشطب من السجل التجاري.

نصت لهذه العقوبة الفقرة الثانية من المادة 38 التي منحت صلاحيتها للقاضي مقرونة بعقوبة غلق الموقع الإلكتروني المذكورة سلفا والتي نصت: " ...والشطب من السجل التجاري"[3].

يمكن للقاضي أن يأمر بشطب المورد الإلكتروني من السجل التجاري[4]، إلى جانب غلق موقع الإلكتروني، وذلك في حالة قيام هذا الأخير بالتعامل في الأجهزة والعتاد الحساس التي تخضع لتنظيم

---

[1]. المادة 46، من القانون 04-02، سابق الذكر.

[2]. المادة 43، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[3] . المادة 38، الفقرة 2، القانون نفسه.

[4] . الملحق رقم 3، نموذج مستخرج شطب السجل التجاري لشخص طبيعي.

خاص، وكذا التعامل بالمنتوجات التي تمس بالأمن والنظام العام، بحسب نص المادة 37 من القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية[1].

ووفقا لما ورد من أحكام قانونية في الفصل الثاني من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي خصصه المشرع الجزائري للجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويلاحظ أن جميع العقوبات المنصوص عليها هي غرامات مالية تختلف بحسب المخالفة المرتكبة إضافة إلى عقوبات تكميلية تصل إلى غاية الغلق والشطب من السجل التجاري[2]. ويمكن تصنيفها حسب الجرائم التالية والتي سبق وتطرقنا اليها: جريمة بيع المنتوجات المحظورة، جريمة مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري ومخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني.

ثالثا: تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني

يترتب تعليق النفاذ إلى جميع منصات الدفع الالكتروني بمدة لا تتجاوز 6 أشهر طبقا لنص المادة 39 من القانون 18-05 في حالة مخالفة المورد الإلكتروني التزامه بتقديم اعلان نزيه وكذا بإعلام المستهلك الالكتروني بشخصيته او نشاطه إلى جانب تقديم كل البيانات والمعلومات عن المنتوج المعروف للإستهلاك عبر الأنترنت المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من نفس القانون، حيث يتم إنشاء وإستغلال منصات الدفع الإلكترونية المعتمدة في التجارة الإلكترونية في الجزائر أو الموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني للمتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا لنص المادة 27 من القانون18-05.[3]

المطلب الثاني: أحكام الرقابة ومعاينة المخالفات المرتكبة من قبل التاجر الإلكتروني

تعد عقود التجارة الإلكترونية من العقود صعبة التنفيذ في أرض الواقع، بسبب زمان ومكان إبرامها فيما قد يتعرض المستهلك الإلكتروني للجرائم كالاحتيال. لذا تفطن المشرع الجزائري لهذه المسألة، أين قام بسن مجموعة من القوانين الردعية التي تكفل حماية المستهلك الإلكتروني كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. حيث أخضع المشرع الجزائري الموردين بدورهم للرقابة ومعاينة المخالفات المرتكبة من قبلهم (الفرع الأول)، كما أجاز للإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع المخالفين لأحكام القانون 18- 05 (الفرع الثاني).

[1] . المادة 37، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . دريسي كمال فتحي، المرجع السابق، ص 10.

[3] . المادة 27، من القانون 18-05، سابق الذكر.

الفرع الأول: أحكام الرقابة على المورد الإلكتروني ومعاينة المخالفات

تطبيقا لقانون التجارة الإلكترونية 18-05 نص المشرع الجزائري في الباب الثالث من الفصل الأول على رقابة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات ذلك في المادة 35 التي نصت على أنه: "يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك"[1]. ما يعني خضوع هذا الأخير لأحاكم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ووفقا للمادة 36 فإن "الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات يتمثلون في:

- ضباط وأعوان الشرطة المنصوص عليهما في قانون الاجراءات الجزائية.
- الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[2]".

كما يمكن لأعوان الرقابة في إطار ممارستهم لوظائفهم، وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول.

وتتم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش ومثالها إجراءات الرقابة المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 34 من القانون رقم 09-03 وإن كانت في رأينا إجراءات لا تتلاءم بطبيعة المعاملات التجارية الإلكترونية نظرا لخصوصيتها والوسيلة المستعملة في إبرامها[3].

الفرع الثاني: اجراءات غرامة الصلح

سبق للمشرع الجزائري وأن نظم أحكام غرامة الصلح في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم من خلال نصوص المواد من 86 إلى 93 إلا أننا نجد أنه لم يقم بالإحالة إلى تلك الأحكام في احالة مخالفة أحكام القانون 18-05 ولعل السبب في ذلك خصوصية المعاملات التجارية الالكترونية. وقد نصت المادة 48 من القانون 18-05 على أن عرض غرامة الصلح إجراء وجوبي على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 السابقة الذكر بجب اقتراحها على المخالفين.

---

[1] . المادة 35، من القانون 18-05، سابق الذكر.

[2] . المادة 36، من القانون نفسه.

[3] . دريسي كمال فتحي، المرجع السابق، ص 11.

كما استثنت حالات لا تعرض فيها غرامة الصلح وهي في حالة العود أو المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من القانون 18-05 والمتعلقة ببيع المنتجات والعتاد والتجهيزات المحظورة[1].

وحددت المادة 46 من نفس القانون غرامة الصـــلح بالحد الأدنى من الغرامة المنصـــوص عليها في أحاكم القانون 18-05، وفي حالة قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصـــلح، تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10%، ويتم تحصـــيلها بعدّ أن تبلغ الإدارة المؤهلة المورد الالكتروني بالأمر بالدفع مع إشعارها بالإستلام في أجل لا يتجاوز سبعة أيام إبتداءً من تاريخ تحرير المحضر. وإذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف لأحكام التشـريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوما[2]، يرسـل المحضـر إلى الجهة القضائية المختصة، وتضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز أثني عشر شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.

[1]. دريسي كمال فتحي، المرجع السابق ص 11.

[2]. المادة 46، من القانون 18-05، سابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصـــل نلخص إلى القول أنـه بـالرغم من وجود عدة التزامـات على عـاتق التـاجر الإلكتروني إلا أن هذا لا يمنع عدم قيامه بعدة إنتهاكات تخل به، ولذلك سـعى القانون إلى محاربتها حيث أقر المشـــرع عدة جزاءات قانونية مترتبة عن الإخلال بإلتزامات التاجر الإلكتروني تتمثل في المســـؤولية المدنية عند حدوث ضـــرر ناتج عن هذا الإخلال خاصـــة بشـــقيها العقدية التي تقوم على ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. والتقصيرية التي تقوم على صورتين وهما المسؤولية الناشئة عن الإشهار الإلكتروني والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام الإلكتروني. وصـولا إلى المسؤولية الجزائية، حيث تضـــمن عدة جرائم مرتكبة من طرف المورد الإلكتروني من جرائم تقليدية كالغش والخداع والإحتيال إلى جرائم مسـتحدثة والتي تم النص عليها في القانون 18-05، بالإضـافة الى العقوبات المقررة لها حيث استحدث عقوبات إدارية تمثلت في التعليق الإداري لتسجيل أسماء النطاق والشطب من السجل التجاري ثم تعليق النفاذ لمنصـــات الدفع الإلكترونية. كما تطرقنا إلى طرق تكريس القانون لأحكام الرقابة على التاجر الالكتروني ومعاينة المخالفات للحد من هذه الإنتهاكات من طرف هذا الأخير بالإضـــافة لإجراءات غرامة الصلح.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع نظرية التاجر الإلكتروني وفقا لمقتضيات القانون 18-05 يتضح لنا أن التجارة الإلكترونية تقوم على وجود طرفين، التاجر الإلكتروني والذي هو أساس دراستنا، المستهلك الإلكتروني كطرف ثان، وحتى تقوم هذه التجارة بطريقة صحيحة وجب توفر مقتضيات للمعاملات التجارية التي هي كل من القيد في السجل التجاري الإلكتروني، ومسك الدفاتر التجارية الإلكترونية، وكذلك العرض والإشهار التجاري الإلكتروني، فحتى يقوم التاجر بممارسته لهذه التجارة وجب عليه عرض سلعته أو خدمته، والقيام بالإشهار حتى تصل إلى المستهلك الإلكتروني.

كما يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات وجب عليه الإلتزام بتنفيذها حتى يتم التعاقد، فتنقسم إلتزاماته إلى مرحلتين، مرحلة تكوين العقد إذ يلزم بالإعلام الإلكتروني، حيث يجب عليه أن يعلم المستهلك بكل ما يخص المبيع أي يقدم له كافة المعلومات الخاصة والمتعلقة به، كما يلتزم كذلك بحفظ وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أي حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

أما مرحلة تنفيذ العقد فيقع عليه الإلتزام بتمكين المستهلك الإلكتروني من حق العدول عن العقد، والذي تترتب عليه آثار متمثلة في رد الثمن وفسخ العقد، بالإضافة الى إلتزامه بحسن تنفيذ اللإلتزامات العقدية والتي تتمثل في الإلتزام بالتسليم المطابق للمنتوج أو الخدمة، ثم الالتزام بتسليم الفاتورة للمستهلك، والإلتزام بالضمان الذي يكون بضمان عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، وضمان الأمن والسلامة، إلتزامه كذلك بحفظ سجلات معاملات الإلكترونية.

بالاضافة إلى تمتع التاجر بالحقوق المتمثلة في حقه في إستلام الثمن، أي يلزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن للتاجر الإلكتروني مقابل السلعة او الخدمة بنص المادة 16 من قانون18-05. وحقه في أن يوقع المستهلك الإلكتروني على وصل الاستلام حتى يكون هناك إثبات بإستلام المبيع.

أما عند الإخلال بأحد هذه الإلتزامات تقوم مسؤولية التاجر الإلكتروني، والتي هي نوعين المسؤولية المدنية التي تنقسم بدورها إلى المسؤولية العقدية والتي تقوم على الإخلال بالالتزام التعاقدي، والمسؤولية التقصيرية التي تقوم على الإخلال بالإلتزام القانوني، فقد وضع المشرع هذه المسؤوليات لحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني. ولهذه المسؤولية المدنية أثار مترتبة عليها وهي إبطال العقد ورد الثمن، والتعويض عن الضرر الإلكتروني.

أما المسؤولية الجزائية فهي النوع الثاني وتقع من خلال الأفعال المجرمة التي يقوم بها التاجر، قصد الإضرار بالمستهلك الإلكتروني، فقد وضع المشرع لكل جريمة عقوبة مقررة لها.

فمن خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى عدة نتائج تتمثل في:

- أولى المشرع الجزائري أهمية للتجارة الإلكترونية ووضع قانون خاص بها تطرق فيه الى كل ما يخصها وهو القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

- يجب أن يوفر التاجر الإلكتروني كل متطلبات ومقتضيات التجارة الإلكترونية لممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية.
- أهمية العرض والإشهار في التجارة الإلكترونية الذي يقوم به التاجر الإلكتروني حتى يوصل منتجاته أو خدماته للمستهلك وجذب إنتباهه للتعاقد معه، والهدف من الإشهار هو شفافية ومصداقية ممارسة التجارة الإلكترونية.
- تولى المشرع الجزائري تحديد إلتزامات التاجر الإلكتروني لأهميتها، وقسمها إلى مرحلتين، حيث عدم الالتزام بتنفيذها يؤذي إلى قيام مسؤولية التاجر الإلكتروني.
- نرى أن رغم أهمية الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق التاجر في تعاقد الإلكتروني، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة في قانون التجارة الإلكترونية.
- إلتزام التاجر الإلكتروني بحفظ البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمستهلك الإلكتروني وحمايته من السرقة أو الإختراق، لان التعاقد أصبح رقمي مما يعرض هذا الأخير للخطر نتيجة إنتهاك بياناته شخصية وهذا ما يؤثر على التجارة الإلكترونية من خلال عدم الثقة والألمان.
- الحصول على موافقة المستهلك الإلكتروني قبل جمع بياناته، أي أن التاجر الإلكتروني يقدم طلب على جمع البيانات المستلزمة للتعاقد الخاصة بالمستهلك الإلكتروني.
- ترتب أثار عن ممارسة حق العدول بالنسبة للتاجر وهي إلتزامه برد الثمن وفسخ العقد، كما أن هناك أثار مترتبة على المستهلك الإلكتروني وهي رد المبيع وتحمل تكاليف الرد.
- قام المشرع الجزائري بترتيب جزاءات على إخلال التاجر الإلكتروني بتنفيذ إلتزاماته، والغرض منها حماية المستهلك الإلكتروني، من جهة من خلال منحه حق إبطال وإسترداد الثمن وطلب التعويض عن الضرر، ومن جهة أخرى عقوبات التاجر الإلكتروني الرعدية منها سالبة لحرياته، وأخرى تتعلق بغلق الموقع والشطب من السجل التجاري الإلكتروني.
- إقرار المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الخاصة لكل جريمة، أي أن كل جريمة تقع وتسبب ضررا للمستهلك الإلكتروني لها عقوبة ردعية لها.
- فرض الحماية للمستهلك الإلكتروني من خلال إقرار مسؤولية التاجر الإلكتروني بنوعيها سواء كانت المسؤولية مدنية أو جزائية.

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة نلخص أن المشرع الجزائري قد قام بتعريف التاجر الإلكتروني ونص كذلك على شروط ممارسة التجارة الإلكترونية والمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، ومقتضياتها في قانون التجارة الإلكترونية 18-05. كما حدد التزامات واقعة على عاتق التاجر الإلكتروني مضاف الى ذلك حقوقه، ونص على مخالفته لتنفيذ إلتزاماته والمسؤولية التي تقع عليه، أي حدد المشرع الجزائري المسؤولية لحماية المستهلك الإلكترونية كونه الطرف الضعيف في التعاقد الإلكتروني.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا لها إرتأينا تقديم جملة من الإقتراحات والتوصيات نذكرها فيما يلي:

- ضبط النواقص في قانون التجارة الإلكترونية من خلال تعديله، أو سن قوانين وتشريعات أخرى، وتطوير الإطارات القانونية التي تعزز الثقة في التجارة الإلكترونية.
- بالرغم من وجود الكثير من العوائق التي تقف في طريق التجارة الإلكترونية، إلا أن هناك أمل في نشرها في مجتمعنا وإستخدامها كونها سهلة ومرنة.
- خلق وتعزيز الثقة المتبادلة بين التاجر والمستهلك الإلكترونيين، حتى تكون المعاملات التجارية الإلكترونية أمنة.
- تنفيذ كافة التجار الإلكترونيين بإلتزاماتهم في التعاقد، حتى يكون العقد صحيحا وان لا يحدث ضررا للمستهلكين الإلكترونيين.
- تعميم فكرة الاستثمار عبر شبكة الإنترنت في مجتمعاتنا، كفكرة جديدة وسريعة، وتساعد في النمو والازدهار مثل الدول المتطورة.

توفير الأمان للمستهلك الزاما أثناء القيام بهذه المعاملات التجارية الإلكترونية، حتى يحفزه للإتجاه لها أكثر.

الملاحق

الملحق رقم 01:

نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد شخص طبيعي

الملحق الأول

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد شخص طبيعي

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد
شخص طبيعي

رقم التسجيل : .....

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

الظهر :

الاسم واللقب أو الألقاب : .....

.....

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : .....

جنسية الخاضع للقيد : .....

عنوان الخاضع للقيد : .....

.....

الاسم التجاري : .....

عنوان القاعدة التجارية : .....

.....

ولاية التواجد : .....

ملكية القاعدة التجارية : .....

ملكية المحل التجاري : .....

تاريخ بداية النشاط : .....

عدد المؤسسات الثانوية : .....

.....

الملحق الأول (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد شخص طبيعي

الجناح الثاني :

الوجه :

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الفاعل للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،

– يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،

– يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

– يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

– لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،

– يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

– لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،

– يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الآمور	إمضاء الفاعل للقيد أو ممثله الشرعي
التاريخ : **الرقم التسلسلي :**	

الملحق رقم 02:

استمارة تسجيل أسماء النطاق

إستمارة تسجيل إسم النطاق تحت الإمتداد . الجزائر

العملية : ☐ تسجيل ☐ تغيير ☐ إلغاء

إسم النطاق: _____ . الجزائر

تفويض إدارة إسم النطاق

Nom du serveur : _____ Adresse IP du DNS Primaire : _____

Nom du serveur : _____ Adresse IP du DNS Secondaire : _____

الكيان الطالب لإسم النطاق :

الإسم الكامل للكيان: _____

العنوان: _____

الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

الإتصال الإداري :

الإسم : _____ اللقب: _____

المهنة : _____

إسم الكيان: _____

العنوان: _____

الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

الإتصال التقني :

الإسم : _____ اللقب: _____

المهنة : _____

إسم الكيان: _____

العنوان : _____

الهاتف: _____ الفاكس : _____ البريد الإلكتروني: _____

أتعهد أنني أطلعت على ميثاق التسمية الموجودة في موقع مركز النطاقات . الجزائر، وأتعهد بإحترامه.

أدرك أن ذقة المعلومات التي قدمتها تعبر عن شرط مسبق لقبول طلبي، كما أتعهد أن أبلّغ عن أي تغييرات في المعلومات.

هذا الطلب ليس تأكيدا أو تسجيل لإسم النطاق .

إسم ولقب إسم الكيان: _____ في : _____ ،يوم: _____

الإمضاء :

الملحق رقم 03:

مستخرج شطب من السجل التجاري

لشخص طبيعي

الملحق 17

نموذج مستخرج شطب السجل التجاري
لشخص طبيعي

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
شطب
شخص طبيعي

تاريخ الشطب من السجل التجاري : .....

الظهر :

الاسم واللقب أو الألقاب : .....
.....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع : .....
عنوان إقامة الخاضع : .....
.....
عنوان المحل التجاري موضوع الشطب : .....
.....
تاريخ بداية النشاط : .....
ولاية التواجد : .....
طبيعة المحل موضوع الشطب : .....
قطاع النشاط : .....
.....
.....

إمضاء الآمور

التاريخ :
الرقم التسلسلي :

إمضاء الخاضع للشطب أو ممثله الشرعي

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

- **القوانين**

- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ موافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 9 جمادى 1925هـ موافق 27 يونيو 2004م.
- القانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 ذوالحجة 1425هـ موافق فبراير 2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، موافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 30 ذو الحجة 1425هـ الموافق 9 فبراير 2005م.
- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1472هـ الموافق 20 ديسمبر 2006م يعدل ويتمم الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ موافق 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2009م.
- القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ موافق 25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 11 ربيع الأول 1430هـ موافق 8 مارس 2009م، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 13-06، المؤرخ في 14 رمضان 1436هـ موافق 23 يونيو 2013م، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1435هـ الموافق 14 أوت 2004م، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013م.
- القانون رقم 15-04، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق 10 فبراير 2015م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 20 ربيع الثاني 1436هـ موافق 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ موافق 10 ماي 2018م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018م.
- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ موافق 10 يونيو 2018م، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 25 رمضان 1439هـ الموافق 10 يونيو 2018م.

- **الأوامر**

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ موافق 26 سبتمبر 1975م، متضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395هـ موافق 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ موافق 13 مايو 2007.
- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ موافق 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-09، المؤرخ في 4 شوال 1443هـ موافق 5مايو 2022م، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 13 شوال 1443هـ موافق 14 مايو 2022م
- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1426هـ الموافق 19 يوليو 2003م، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424هـ موافق 27 أوت 2003م.
- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ موافق 26اوت 2003م، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424هـ موافق 27 أوت 2003.
- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب 1426هـ موافق 23 أوت 2005م، متعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 23 رجب 1426هـ موافق 28 أوت 2005م.

- **المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 13 جمادى الاولى 1428هـ موافق 30 مايو 2007م، يعدل ويتمم المرسوم التنفبذي رقم 01-123، المؤرخ في 15 صفر 1422هـ موافق 9 مايو 2001م، متعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 21 جمادى الاولى 1428هـ موافق 7يوليو 2007م.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430هـ موافق 7 أبريل 2009م، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسب بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 12 ربيع الثاني 1430هـ موافق 8 ابريل 2009م.
- -المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 14 رجب 1436هـ موافق 3 ماي 2015م، يحدد كيفيات القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 24 رجب 1436م موافق 13 ماي 2015م.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 18 رجب 1439هـ موافق 5 اريل 2018م، يحدد نموذج المستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة الإجراء الإلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في رجب 24 1439هـ موافق 11 أبريل 2018م.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1440هـ، موافق 5 مارس 2019م، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 رجب 1440هـ موافق 17 مارس 2019م.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

- **الكتب العامة**

- بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة 1، الأردن، 2014م.
- حمادي مسلم يونس الشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م.
- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002م.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.
- لزهر سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2014م.
- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.
- محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة 3، القاهرة، مصر، د.س.
- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات التجارية، الطبعة 8، الجزائر، 2006م.
- نسرين شريفي، الأعمال التجارية -التاجر -المحل التجاري -، دار بلقيس، الجزائر، 2017م.
- -مينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الطبعة 1، الجزائر، 2016م.

- **الكتب المتخصصة**

- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008م.
- خالد مصطفى فهمي، الإلتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الاسكندرية، مصر، 2019م.
- شريف محمد غانم، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007م.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2007 م.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعية الجديدة، الطبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2003م.

2- الرسائل العلمية

- **الدكتوراه**

- أبوترفاس رحيمة، حماية العالمة التجارية في المجال الإلكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017م.
- شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016م.
- لعروي زواوية، العقد الإلكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018م.

- **الماستر**

- أحمد الخضير برماتي، النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020-2021م.
- بكوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017-2018م.
- جودي شيماء، حجيري حكيمة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدين مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020-2021م.

- حنان مرجاجو، المسؤولية المدنية الناشئة لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017م.
- خليقة نهاد سيلية، شلالو سكينة، الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017-2018م.
- زهيرة بن حجار، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018-2019م.
- زروال سمير، آليات الحماية القانونية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2019-2020م.
- سايس إبتسام، نيلي صفياء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019-2020م.
- سماحي فاطيمة، بن شريف امنة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2020-2021م.
- عطاء الله سمية، حماية العالمات التجارية في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر،2013-2014م.
- عبد الرزاق سلطاني، الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018-2019م.
- عميري مليسة، مطراف انيس، الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019م.
- عبد القادر تمام، الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019م.

- عموش جيهان، قيدوم عليا، إلتزامات المورد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2021-2022م.
- قالية يسرى، عبدون نعيمة، تأثير التجارة الإلكترونية على حقوق المستهلك في ظل القانون 18-05، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، الجزائر،2019-2020م.
- لكحل منى، شنيشن نور الهدى، المسؤولية القانونية للبائع في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر 2020-2021م.
- محمد بافكر، المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون 18-05، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.
- ياسين جاب الله، عويسي عبد الحميد، حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020 -2021م.

3-المقالات العلمية

• المقالات باللغة العربية

- آمنة صامت، المسؤولية الجزائية في تقليد العلامة التجارية الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، 2020م.
- بادي عبد الحميد، الإلتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017م.
- بن عيسى نصيرة، الإلتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكترونية، المجلة الحكومة والقانون الإقتصادي، المجلد1، العدد2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021م.
- بنت الخوخ مريم، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، الجزائر، 2022م.
- جقريف الزهرة، شريط وسيلة، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر،2020م

- جديلي خديجة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد 1، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018م.
- –جوهر قوادري صامت، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020م.
- حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجال معاملات التجارية الإلكترونية على ضوء مرسوم التنفيذي19–89، دراسة مقارنة، مجلة الإبتكار القضائي، المجلد 12، العدد 1، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 202م.
- حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر،2021م.
- دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني، دراسة إقتصادية وقانونية، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 19، العدد 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2019م.
- رياحي أحمد، قلواز فاطمة الزهراء، علاقة الإلتزام بضمان عيوب المبيع لبعض الإلتزامات المدنية، الإلتزام بالمطابقة، والإلتزام بالإعلام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة شلف، الجزائر، 2017م.
- حالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18–05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020م.
- زهية ربيع، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، 2019م.
- زهرة جقريف، الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة مقارنة على ضوء قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري، المجلد24، العدد 51، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020م.
- زهيرة عيوب، المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المجلد6، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020م.
- سهام قارون، التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020م.

- سقلاب فريدة، المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021م.
- صليح بونفلة، المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني الكاذب والمضلل، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 17، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019م.
- ضيف الله فاطمة، علياتي محمد، الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، المجلد ،6 العدد4، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 2021م.
- طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة بجاية، الجزائر، 2018م
- عباس الزواوي، سلمى مانع، الحماية القانونية للمستهلك المتعاقد عبر الأنترنت، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008م.
- عباس فريد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020م.
- علاق عبد القادر، بوراس محمد، الإشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون 18-05 حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34 العدد 4 المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،2020 م.
- عثماني سفيان عبد القادر، ثنائية الجزاء المقرر لجرائم الغش التجاري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجيلالي ليابس سيدس بلعباس، الجزائر، 2021م.
- علال نزيهة، عاشور فاطيمة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في معاملات التجارية الإلكترونية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 2، مركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، الجزائر، 2022م.
- قالية فيروز، إلتزامات المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 متعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020م.
- كباهم سامي، التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019م.
- كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود، العدد 7، جامعة الإخوة مشوري، قسنطينة، الجزائر، 2019م

- نورة جحايشية، عصام نجاح، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المجلد 11، العدد 1، جامعة قالمة، الجزائر، 2022م.
- مولود قارة، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة التعارف، العدد ،10 جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2014 م.
- معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة المعارف، العدد 22، جامعة البويرة، الجزائر، 2017م.
- معروف أسماء، الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني، المجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال العدد 4، جامعة الإخوة مشوري، قسنطينة، الجزائر، 2018م.
- معزوز دليلة، إلتزام بالتسليم منتوج مطابق في البيع العادي والإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 1 جامعة أكلي اولحاج، بويرة، الجزائر، 2021م.
- منيرة بن جدو، مبروك بن زيوش، الحماية الجزائية لمحل العقد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر،2021 م.
- واعمر فازية، إلتزامات المورد الإلكتروني في مرحلة السابقة على التعاقد، مجلة البحوث في القانون والتنمية، مجلد 1، العدد 1، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021م.
- وليد يحيى الصالحي، المسؤولية الجنائية الموقر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية، 2022م.

- **المقالات باللغة الأجنبية**

- jean-lue spilier, sandra slee, la protection des données à caractère personnel et de la vie privée dans le sécateur des communication électroniques, revue internationale de droit comparé, vol 54, n°2, France, 2002.

4- المداخلات العلمية

- برادي أحمد، أحكام عقد الاستهلاك الالكتروني، ملتقى وطني حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر، 2020م.
- حمدون الشيخ، يامة إبراهيم، حماية أسماء النطاقات، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي: ضرورة الإنتقال والتحديات الحمائية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصرف، ميلة، الجزائر، 2018م.

- صادق عبد القادر، إلتزامات المورد الإلكترونية على ضوء قانون التجارة الإلكتروني 18-05، ملتقى وطني حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مخبر القانون والتنمية البشرية، جامعة أدرار، الجزائر، 2020م.

5-المواقع الإلكترونية

- مصطفى.ق، بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين، مقال منشور في الجريدة الالكترونية، يوم 2018/06/18، تاريخ الاطلاع 2023/01/10، رابط الموقع: https://www.ennaharonline.com/

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	1
الفصل الأول: التاجر الالكتروني في ظل المعاملات التجارية الإلكترونية	6
تمهيد	7
المبحث الأول: متطلبات ومقتضيات المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون 18-05	8
المطلب الأول: متطلبات المعاملات التجارية الإلكترونية	8
الفرع الأول: الاطراف الخاضعين لأحكام القانون 18-05	8
الفرع الثاني: المعاملات التجارية الممنوعة في ظل القانون 18-05	9
المطلب الثاني: مقتضيات ممارسة المعاملات التجارية الالكترونية	10
الفرع الأول: القيد في السجل التجاري	11
الفرع الثاني: مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية	17
الفرع الثالث: العرض والإشهار التجاري الإلكتروني	21
المبحث الثاني: حقوق والتزامات التاجر الإلكتروني	25
المطلب الأول: حقوق التاجر الإلكتروني	25
الفرع الأول: الحق في استلام الثمن	25
الفرع الثاني: الحق في توقيع وصل الإستلام من قبل المستهلك الإلكتروني	29
المطلب الثاني: التزامات التاجر الإلكتروني	30
الفرع الأول: التزامات التاجر الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد	30
الفرع الثاني: التزامات التاجر الإلكتروني في مرحلة تنقيذ العقد	40
خلاصة الفصل الأول	55
الفصل الثاني: مسؤولية التاجر الإلكتروني	56
تمهيد	57

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة على التاجر الإلكتروني	58
المطلب الأول: صور المسؤولية المدنية	58
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للتاجر الإلكتروني	58
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية	68
المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية	72
الفرع الأول: ابطال العقد ورد الثمن	72
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر	76
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والمستحدثة للتاجر الإلكتروني	79
المطلب الأول: الجرائم والعقوبات المترتبة على التاجر الإلكتروني	80
الفرع الأول: جريمة الخداع، الغش والإحتيال الإلكتروني	80
الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة المترتبة عن مسؤولية التاجر الإلكتروني	86
الفرع الثالث: الجزاءات المستحدثة للمسؤولية الجزائية	94
المطلب الثاني: أحكام الرقابة ومعاينة المخالفات المرتكبة من قبل التاجر الإلكتروني	96
الفرع الأول: الرقابة على المورد الإلكتروني ومعاينة المخالفات	97
الفرع الثاني: غرامة الصلح	97
خلاصة الفصل الثاني	99
الخاتمة	101
قائمة الملاحق	104
قائمة المصادر والمراجع	110
الفهرس	123

الملخص:

أصدر المشرع الجزائري القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية والذي حدد من خلاله مجموعة من الشروط والالتزامات على عاتق التاجر الإلكتروني. بالإضافة إلى الرقابة المفروضة عليه والجرائم والعقوبات التي تسلط عليه في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون، مما يترتب عليه كلا من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، التاجر الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية المستحدثة.

Résumé:

Le législateur juridique algérien n° 18-05 sur le commerce électronique a été publié pour réglementer les transactions commerciales électroniques, par lequel il a établi un ensemble de conditions et d'obligations pour le commerçant électronique, en plus du contrôle qui lui est imposé et des crimes, et peins qui lui sont imposés en cas de violation des dispositions de cette loi, ce qui implique une responsabilité civile et pénale.

Mots clés : commerce électronique, commerçant électronique, consommateur électronique, responsabilité civile, la nouvelle responsabilité pénale.